

# الْقَدْرِ يُرِي

نَشَاتُهَا، وَأُصُولُهَا، وَمَنَاهَجُهَا، وَوُجُودُهَا فِي  
هَذَا الْعَصْرِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا، وَسُبُلُ مُوَاجَهَتِهَا  
وَمَوْقِفُ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهَا فِي الْإِسْلَامِ



تَأَلَّفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وتعالى

# الجزء الأول

# القدية

نشأتها، وأصولها، ومناهجها، ووجودها في  
هذا العصر والحكم عليها، وسبل مواجهتها  
وموقف: أهل السنة والجماعة منها في الإسلام

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# الْقَدَائِمُ

نَشَأَتَهَا، وَأَصُولُهَا، وَمَنَاهِجُهَا، وَوُجُودُهَا فِي  
هَذَا الْعَصْرِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا، وَسُبُلُ مُوَاجَهَتِهَا  
وَمَوْقِفُ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهَا فِي الْإِسْلَامِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الأحمدي الأحمدي

حفظه الأئمة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَضْرِبُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَدَى، يُخَيِّونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَاوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَغْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الرَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ. اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْأَخْتِلَافِ الَّذِي دَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ دَمَ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَأْتَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَذْوَاقِهِمْ، وَأَرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْإِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.<sup>(٢)</sup>  
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ مِمَّا يَسُرُّنَا، أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ: كِتَابِي: «الْقَدْرِيَّة».  
\* وَكِتَابِي هَذَا: سِرْتُ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةٍ: «أُئِمَّةَ الْحَدِيثِ»، فِي تَصَانِيفِهِمْ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ.

\* فَسُقْتُ الْأَدِلَّةَ: مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ: الْمُثَبَّتَةِ «لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ»، فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.  
\* وَفِي هَذَا الْكِتَابِ: أَيْضًا، رَدَدْتُ عَلَى فِرْقِ: «الْقَدْرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ»، وَفِرْقِ: «الْقَدْرِيَّةِ الْحَدِيثَةِ».

\* وَهَذَا الْكِتَابِ: اشْتَمَلَ عَلَى كَشْفِ أُصُولِ: «الْفِرْقَةِ الْقَدْرِيَّةِ».  
\* وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ، وَالتَّنْوِيهِ، بَيْنَ يَدَيِ هَذَا الْكِتَابِ، أَنْ: «الْقَدْرِيَّةَ»، هِيَ كَسَائِرِ: «الْفِرْقِ الضَّالَّةِ»، فَهِيَ: لَا زَالَتْ مَوْجُودَةً فِي أُصُولِهَا الْفَاسِدَةِ، وَسَمَاتِهَا: بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

\* وَذَلِكَ: أَنَّ أَفْكَارَهَا الْبِدْعِيَّةَ، قَدْ اخْتَلَطَتْ بِكَثِيرٍ مِنْ أَفْكَارِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ الْأُخْرَى.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابَهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَنْتَضِمُ الْأَلْفَاظُ الْمُتَشَابِهَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ  
(٢) انظر: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

\* فَالْقَوْلُ بِ«الْقَدْرِيَّةِ»، وَأُصُولِ: «الْقَدْرِيَّةِ»، كَمَا أَنَّهَا شُبِّهَتْ قَدْ تَحَدَّثُ، لِحَمَاعَاتٍ، وَأَفْرَادٍ فِي؛ أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ.

\* كَذَلِكَ: هِيَ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ، وَوُجِدَتْ: فِعْلًا، وَلَا تَزَالُ فِي الْفِرْقِ، وَلَا تَزَالُ بَاقِيَةً فِي فِرْقٍ أُخْرَى حَدِيثَةً.

\* فَالْقَدْرِيَّةُ: تُوجَدُ ضِمْنَ أُصُولِ:

(١) فِرْقِ الْجَهْمِيَّةِ.

(٢) وَفِرْقِ الشُّعْبَةِ.

(٣) وَفِرْقِ الْمُعْتَزَلَةِ.

(٤) وَفِرْقِ الصُّوفِيَّةِ.

(٥) وَفِرْقِ الزَّيْدِيَّةِ.

(٦) وَفِرْقِ الْأَشْعَرِيَّةِ.

(٧) وَفِرْقِ الْمَآثِرِيَّةِ.

(٨) وَفِرْقِ الْعَقْلَانِيَّةِ.

(٩) وَفِرْقِ الْحُرِّيَّةِ.

وَعَبْرَهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

\* فَهَذِهِ الْفِرْقُ: لَدَيْهَا نَزَعَاتٌ، قَدْرِيَّةٌ فِي أُصُولِهَا الْفَاسِدَةِ، وَهِيَ مُتَمَثِّلَةٌ، كَمَا

بَيَّنْتُ لَكُمْ، فِي: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الشُّعْبَةِ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الزَّيْدِيَّةِ»،

وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الْمَآثِرِيَّةِ»، وَ«الْعَقْلَانِيَّةِ»، وَ«الْحُرِّيَّةِ»، وَعَبْرَهَا.

\* وَالْقَوْلُ: «بِالْقَدْرِ»، هُوَ بَدْعَةٌ مِنْ بَدَعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الْبَدْعَةِ الْخَطِيرَةِ فِي «الْقَدْرِ»، وَتَنْبِيهُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا جُمْلَةً، أَوْ تَفْصِيلًا، وَهَذَا مَا حَرَضْتُ عَلَى بَيَانِهِ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْكِتَابِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص ٥): (فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْفِرَقِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ السَّرْدِ التَّارِيخِيِّ، الَّذِي يُقْصَدُ مِنْهُ الْإِطْلَاعُ عَلَى أُصُولِ الْفِرَقِ لِمَجْرَدِ الْإِطْلَاعِ، كَمَا يُطَّلَعُ عَلَى الْحَوَادِثِ التَّارِيخِيَّةِ، وَالْوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ السَّابِقَةِ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عَنِ الْفِرَقِ لَهُ شَأْنٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَلَا وَهُوَ الْحَذَرُ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْفِرَقِ، وَمِنْ مُحَدَّثَاتِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى لُزُومِ فِرْقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

\* وَتَرَكَ مَا عَلَيْهِ الْفِرْقُ الْمُخَالَفَةُ لَا يَحْصُلُ عَفْوًا لِلْإِنْسَانِ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الدَّرَاسَةِ، وَمَعْرِفَةِ مَا الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟.

مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ؟  
وَمَنْ الْفِرْقُ الْمُخَالَفَةُ؟.

وَمَا مَذَاهِبُهُمْ وَشُبُهَاتُهُمْ؟، حَتَّى يُحْذَرَ مِنْهَا.

لِأَنَّ: «مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ رضي الله عنه.

\* فَالْخَطَرُ شَدِيدٌ، وَقَدْ وَعَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِبَةَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ وَعَظَهُمْ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٦)، وَ(٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٤٧).

مِنْهَا الْعِيُونُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ، فَأَوْصِنَا. قَالَ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

\* فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ وَتَفَرُّقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَرْكَ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْكَارِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُضِلَّةِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ النِّجَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ بِالِاجْتِمَاعِ وَالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣].

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَ(ج ٤ ص ١٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٦ و ٤٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ  
الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> \* يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ. [آلِ عِمْرَانَ:  
١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا  
أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٩].

\* فَالَّذِينَ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُقْبَلُ الْإِنْقِسَامُ إِلَى دِيَانَاتٍ،  
وَالِإِلَى مَذَاهِبَ مُخْتَلِفَةٍ، بَلْ دِينٌ وَاحِدٌ هُوَ: دِينُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ  
رَسُولُهُ ﷺ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ تَرَكَ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ  
عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

وَقَالَ ﷺ: (تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ،  
وَسُنَّتِي).<sup>(٢)</sup>

\* وَمَا جَاءَ التَّفَرُّقُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ إِلَّا مَذْمُومًا، وَمُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ، وَمَا جَاءَ  
الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى؛ إِلَّا مَحْمُودًا، وَمَوْعُودًا عَلَيْهِ، بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، لَمَا فِيهِ  
مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ» فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٨٦): (قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ:  
هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُبْتَدِعَةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٨٩٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي

\* وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَأْمُرُ بِزُورِمِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ ﷺ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَيَّ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ؛ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَأَصْحَابِي.)<sup>(١)</sup>

\* فَأَخْبَرَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ تَفَرُّقٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

\* وَهَذَا الْإِخْبَارُ مِنْهُ ﷺ؛ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّفَرُّقِ، وَلِهَذَا قَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ؛ إِلَّا وَاحِدَةً».

\* وَكَمَا سُئِلَ عَنْهَا ﷺ: مَا هَذِهِ الْوَاحِدَةُ النَّاجِيَةُ؟، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

فَمَنْ بَقِيَ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ؛ فَهُوَ مِنَ النَّاجِينَ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اخْتَلَفَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ، عَلَيَّ حَسَبِ بُعْدِهِ عَنِ الْحَقِّ؛ إِنْ كَانَتْ فِرْقَتُهُ فِرْقَةً كُفْرٍ وَرِدَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْخَالِدِينَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِرْقَتُهُ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ، لَكِنْ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا مَا دَامَ أَنَّ فِرْقَتَهُ لَمْ تُخْرِجْهُ عَنِ الْإِيمَانِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، وَلَا يَنْجُو مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ؛ إِلَّا طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَهِيَ:

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٤١)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٤٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٤ و ١٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ»، «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ»، هُوَ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْمَنْهَجُ السَّلِيمُ، وَالْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ.

\* هَذَا هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

\* قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَتَّبِعُوا مَنْهَجَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، الَّذِي هُوَ مَنْهَجُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

أَمَّا مَنْ خَالَفَ مَنْهَجَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا \* ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٩ و ٧٠].

\* فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَطَاعَ الرَّسُولَ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، سَوَاءً كَانَ فِي وَقْتِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ آخِرِ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا، إِذَا كَانَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٩].

\* أَمَّا مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ هَذَا الْمَنْهَجِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْضَلَ عَلَى هَذَا الْوَعْدِ، وَلَنْ يَكُونَ مَعَ هَؤُلَاءِ الرَّفِيقَةِ الطَّيِّبِينَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الَّذِينَ أَنْحَزَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ

رَسُولٌ؛ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ: ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ  
وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ \* فَمَنْ  
تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٨١  
و٨٢].

\* فَلَا دِينَ بَعْدَ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِلَّا دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ ابْتَغَىٰ غَيْرَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ  
فَإِنَّهُ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا  
فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٨٥].  
\* فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَمَرَ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ  
وَالِاخْتِلَافِ.

\* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ: أَمَرْنَا بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ  
وَالِاخْتِلَافِ، لَمَا فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَلَمَا فِي  
التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَضَارِّ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَالأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى اهْتِمَامٍ شَدِيدٍ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتِ الْفِرْقُ، وَكَثُرَتِ  
الدَّعَايَاتُ، كَثُرَتِ النَّحْلُ، وَالْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ، كَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ، لَكِنِ  
الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ أَخَذَ بِهِ، مِمَّنْ جَاءَ  
بِهِ، كَاتِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ضَالَّةٌ الْمُؤْمِنِ.

\* أَمَّا مَا خَالَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ: تَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَ مَعَ جَمَاعَتِهِ، أَوْ مَعَ مَنْ  
يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُرِيدُ النَّجَاةَ، لَا يُرِيدُ  
الْهَلَكَ لِنَفْسِهِ.

\* وَالْمُجَامَلَةُ لَا تَنْفَعُ فِي هَذَا، الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَالْإِنْسَانُ لَا تَأْخُذُهُ الْمُجَامَلَةُ، أَوْ يَأْخُذُهُ التَّعَصُّبُ، أَوْ يَأْخُذُهُ الْهَوَى فِي أَنْ يَنْحَازَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَيُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ النِّجَاةِ إِلَى طَرِيقِ الْهَلَاكِ.

\* فَالْمُخَالَفُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ.

\* وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ؛ إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ؛ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَمَاعَةِ: الْكَثْرَةُ، بَلِ الْجَمَاعَةُ: مَنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلٌ.

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كَثْرَةٌ وَحَقٌّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا قُوَّةٌ.

أَمَّا إِذَا خَالَفَتْهُ الْكَثْرَةُ، فَتَحْنُ نُنْحَازُ مَعَ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ؛ إِلَّا الْقَلِيلُ). اهـ

فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي عَمَلِي هَذَا، وَأَنْ يَرْزُقَنِي الْإِخْلَاصَ، وَالصِّدْقَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

\* وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَغْفِرَ: «لِأَبِي»، وَ«أُمِّي»، وَأَنْ يَرْحَمَهُمَا: كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا، آمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ، وَسَلَّمْ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْبَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى مَرَاتِبِ الْقَدْرِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مَرَاتِبَ الْقَدْرِ، الَّتِي مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ،

وَهِيَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْعِلْمُ السَّابِقُ؛ يَعْنِي: مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْكِتَابَةِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَشِيئَةُ.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الْخَلْقُ.

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْعِلْمُ السَّابِقُ، يَعْنِي: مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ.

\* وَهَذَا الْعِلْمُ: هُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ: مُحِيطٌ بِكُلِّ

شَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، وَالْمَعْدُومَاتِ.

\* وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُحِيطٌ، بِالْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالسَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي

هَذَا الْكَوْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَمُقْتَضَى: اسْمِهِ.

\* وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَهُوَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَصِفَةُ الْعِلْمِ

مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى. (١)

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: عَلِمَ مَا الْخَلْقُ: عَامِلُونَ، وَعَلِمَ جَمِيعَ:

أَحْوَالِهِمْ، مِنْ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ: بِهِمْ، وَبِكُلِّ: شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِهِمْ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ، بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا

تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا

تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

[لُقْمَانُ: ٣٤].

(١) وَأَنْظَرُ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٩١ و ١١٦ و ١١٧)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٢٢٢

و ٢٦٢)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْنٍ (ج ٢ ص ١٩٤ و ٢٠٧)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٣)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٠١)، وَ«الشَّرِيْعَةَ» لِلْأَجْرِيِّ

(ج ٢ ص ٨٨٢ و ٩٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٢٦٠)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ

السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ١٨٥)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٢٦)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ

(ج ٣ ص ٩٢٠)، وَ«الْهَدَايَةَ الرَّبَّانِيَّةَ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلرَّاجِحِيِّ (ص ٢٨٩)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ

بِشْرَحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٥٩٨)، وَ«مَوْقِفَ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»

لِلْأَمِينِ (ج ١ ص ٢٩٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الْحَشْرُ: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عِلْمًا﴾ [الطَّلَاقُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه:

٩٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٍ: جَمَلَةٌ وَتَفْصِيلًا، بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ، الْأَبَدِيِّ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَزَلِيِّ: الشَّامِلِ، لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ: قَبْلَ

كَوْنِهَا، وَعِلْمِ مَا يَكُونُ فِي الْحَاضِرِ، وَعِلْمِ مَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْحَجُّ: ٧٠].

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ: كِتَابَتُهُ سُبْحَانَهُ لَهَا: قَبْلَ كَوْنِهَا، وَهِيَ

الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ، مَا يَحْدُثُ شَيْءٌ فِي

الْكُونِ؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهُ سُبْحَانَهُ، وَكَتَبَهُ قَبْلَ حُدُوثِهِ. <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٩١ و ١١٦)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ

(ج ٢ ص ١٩٧)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٣)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ

أَيْضًا (ج ١ ص ١٠١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٥٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١

ص ٦٩٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ١٤٨)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٢٦)،

وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٣ ص ٤٥٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٣)، وَ«جَامِعِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: كَتَبَ مَا هُوَ  
 كَائِنٌ، بِحَسَبِ عِلْمِهِ، فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ أَي: الْمَحْفُوظِ مِنَ التَّغْيِيرِ). اهـ  
 فَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ:  
 كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ، فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.  
 قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ، بِهَذِهِ الْكِتَابَةِ، الْكِتَابَةُ: فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ الْكِتَابُ  
 الَّذِي لَمْ يُعْرَظْ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ، فَكُلُّ مَا جَرَى، وَيَجْرِي، فَهُوَ: مَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ  
 تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾  
 [الْأَنْعَامُ: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ  
 ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الْحَجُّ: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾  
 [النَّمْلُ: ٧٥].

الْبَيَانُ لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ٦٨١)، وَ«مَعَارِجُ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ٣ ص ٩٣٩)، وَ«الْهُدَايَةُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي شَرْحِ  
 الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلرَّاجِحِيِّ (ص ٢٨٩)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لَهُ  
 (ج ١١ ص ٥٩٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يُونُس: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ: مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، مِنَ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ، وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالْمَرَضِ وَالصِّحَّةِ، وَالغِنَى وَالْفَقْرَ، وَالْقُوَّةَ وَالْعَجْزَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ [الحج: ٧٠].

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَشِيئَةُ، وَهِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، مِنْ حَرَكَةٍ، وَلَا سَكُونٍ؛ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «العقيدة الواسطية» لابن تيمية (ص ١٠٧)، و«الرسالة الصنفدية» له (ص ٥٨)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ج ١ ص ٩١)، و«شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ٢٠٤)، و«التعليق على صحيح البخاري» له (ج ١٤ ص ٥٧٣)، و«التعليق على صحيح مسلم» له أيضاً (ج ١ ص ١٠١)، و«الرياض الناضرة» للشيخ السعدي (ص ١٥١ و ١٥٢)، و«تيسير الكريم الرحمن» له (ج ٣ ص ٤٦١ و ٤٦٢)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٢ ص ٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي في «ج ١٣ ص ٢٤٣»، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص ٢٥٠)، و«الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (ج ٣ ص ٦٦)، و«فتح الباري» لابن

فَالْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِيمَانُ بِالْمَشِيئَةِ لِلَّهِ تَعَالَى النَّافِذَةَ، وَقُدْرَتِهِ الشَّامِلَةَ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ: لَمْ يَكُنْ، وَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ حَرَكَةٍ، وَلَا سُكُونٍ؛ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ؛ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ، فَهُوَ: بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ \* وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِيرُ: ٢٨ و ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هُودُ: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [هُودُ: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يُونُسُ: ٩٩].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: مَرْتَبَةُ الْمَشِيئَةِ؛ أَي: أَنَّ مَا كَانَ، وَمَا

يَكُونُ، فَهُوَ: بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءَ كَانَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ فِعْلِ الْخَلْقِ). اهـ

حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٥١)، وَ(ج ١٣ ص ٤٤٥ و ٤٥٢)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٦٥)، وَ«مِنْحَةَ

الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» (لِلرَّاجِحِيِّ) (ج ١١ ص ٦٠٠).

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي هَذَا الْوُجُودِ، قَدْ سَبَقَتْهُ: مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتُهُ، وَلَا يَقَعُ فِي هَذَا الْكَوْنِ، إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَجُودَهُ: كَوْنًا، وَقَدْرًا، مِنْ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَمِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[الْإِنْسَانُ: ٣٠].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»

(ج ٢ ص ٢٠٤): (الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ:

\* قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ»؛ يَعْنِي: مِنْ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ.

\* قَوْلُهُ: «فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ

كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ، وَلَا سُكُونٍ

إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

\* يَعْنِي: أَنْ تَوْمِنَ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ نَافِذَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ،

أَوْ يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ شَامِلَةٌ، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي

السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فَاطِرٌ: ٤٤].

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ؛ الْمَشِيئَةَ وَالْخَلْقَ:

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ هِيَ الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ.

وَالْمَقْصُودُ: هُنَا الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ: الَّتِي تُرَادِفُ الْمَشِيئَةَ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ: لَمْ يَكُنْ.

- أَمَّا الْمَشِيئَةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ.

- وَأَمَّا كَوْنُهَا شَامِلَةٌ لِأَفْعَالِهِ؛ فَالْأَمْرُ فِيهَا ظَاهِرٌ.

- وَأَمَّا كَوْنُهَا شَامِلَةٌ لِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَلِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مُلْكُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا شَاءَ.

\* وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هُود: ١١٨].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَابِعَةٌ لَهَا). اهـ

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْتَبَةُ الْخَلْقِ وَالْإِيْجَادِ، وَهِيَ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَهُوَ خَالِقُ كُلِّ عَامِلٍ وَعَمَلِهِ، وَكُلِّ مُتَحَرِّكٍ وَحَرَكَتِهِ، وَكُلِّ سَاكِنٍ وَسُكُونِهِ، وَمَا مِنْ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهَا، وَخَالِقُ حَرَكَتِهَا وَسُكُونِهَا. (١)

(١) انظر: «معارج القبول» للحكيمي (ج ٣ ص ٩٤٠)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ١٠ ص ٣٢١)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ج ١ ص ٩١ و ١١٧)، و«شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢٠٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (ج ٧ ص ٧٠)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٧

فَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ؛ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى: خَالِقُهُ، وَمَوْجِدُهُ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ: الذَّوَاتِ وَالْأَعْيَانِ، وَالْمَعَانِي وَالْأَفْعَالِ، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ: مِنْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ ذَلِكَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، فَلَا يَقَعُ فِي هَذَا الْكَوْنِ شَيْءٌ؛ إِلَّا وَهُوَ خَالِقُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ \* وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٩٥ و ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرَّعْدُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [غَافِرٌ: ٦٢].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ كُلَّ مَا حَدَثَ، فِي الْكَوْنِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ جَمَادًا، أَمْ ذَا رُوحٍ، حَتَّى أَعْمَالِ الْعِبَادِ: بِهَيْمِهَا، وَعَاقِلِهَا: كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا خَالِقَ؛ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَوْجَدَهُ عَلَى مَا أَرَادَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٥].

ص (٢٢)، و«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٤ ص ٩٨)، و(ج ٧ ص ١٣١)، و«شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ٤١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٨): (الَّذِي

نَطَقَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَالرُّسُلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ). اهـ

\* فَأَهْلُ الْحَدِيثِ: يُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ، وَهِيَ: الْعِلْمُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْمَشِيئَةُ،

وَالْخَلْقُ.

\* وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ، «الْقَدْرِيَّةُ» وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٤): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ،

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ: فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْمَرْتَبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَهُمَا: الْمَشِيئَةُ وَالْخَلْقُ؛ لِأَنََّّهُمْ

يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا عُمُومَ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلَا عُمُومَ لِحَلْقِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَقِلٌّ يَفْعَلُ

الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، مُسْتَقِلٌّ يُوْجِدُ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ عِلَاقَةٌ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَقْلًا

وَفِكْرًا، وَجَعَلَ لَهُ الْحُرِّيَّةَ؛ فَهُوَ يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ، وَيُحْدِثُ الْأَفْعَالَ بِمَشِيئَتِهِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ

عِلَاقَةٌ.

وَلِهَذَا سُمُّوا: مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْحَوَادِثِ الْكُونِيَّةِ خَالِقِينَ،

كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْآخَرِ، فَالْأَدَمِيُّ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ مُسْتَقِلٌّ بِهَا، وَأَمَّا أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى

فَهِيَ خَلْقٌ لِلَّهِ؛ كَأَنْزَالِ الْمَطَرِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَابَلَهُمْ طَائِفَةٌ مُبْتَدِعَةٌ وَقَالَتْ: بَلْ إِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ،

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ اخْتِيَارٌ، أَيُّ: أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى أَنْ يَشَاءَ الْفِعْلَ، وَيَفْعَلَ الْفِعْلَ،

وَهُؤُلَاءِ: هُمُ الْجَبْرِيَّةُ، وَهُمْ: عَكْسُ الْقَدْرِيَّةِ.

\* وَتَوَسَّطَ السَّلَفُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: إِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ عَامَّةٌ، وَخَلَقَ اللَّهُ عَامًّا،  
وَالْإِنْسَانَ لَهُ إِرَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ.  
فَالأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ عَامَّةٌ، وَخَلَقَهُ عَامًّا. فِيهِ رَدٌّ عَلَى: «الْمُعْتَزِلَةِ  
الْقَدْرِيَّةِ».

وَالثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ، وَإِرَادَةٌ، وَفِعْلٌ. فِيهِ رَدٌّ عَلَى: «الْجَبْرِيَّةِ».  
\* وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ: هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ،  
وَالنَّظَرِيَّةُ أَيْضًا. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «الْفِرْقَةُ الْقَدْرِيَّةُ» هِيَ مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ، وَالَّتِي بَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، أُنْهِيَ فِي النَّارِ، لِمَا عِنْدَهَا مِنْ أُصُولٍ فَاسِدَةٍ، تُضَادُّ الْإِسْلَامَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَهِيَ كَسَائِرِ الْفِرْقِ، لَا تَزَالُ مَوْجُودَةً فِي أُصُولِهَا الْبَاطِلَةِ، وَسِمَاتِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي هَذَا الزَّمَانِ، ذَلِكَ لِأَنَّ أَفْكَارَهَا قَدْ اخْتَلَطَتْ بِكَثِيرٍ مِنْ أُصُولِ الْفِرْقِ الْأُخْرَى، وَأُصُولُ: «الْفِرْقَةُ الْقَدْرِيَّةُ»، هِيَ شُبُهَاتٌ وَشَهَوَاتٌ، وَأَنَّ بَدْعَةَ: «الْقَدْرِ»، هِيَ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، الَّتِي حَذَرْنَا مِنْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحَذَرُوا مِنْ عَدَمِ الْخَوْضِ فِي «الْقَدْرِ»، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ: «الْفِرْقَةِ الْقَدْرِيَّةِ» فِي الْبُلْدَانِ

\* وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ، وَالتَّنْوِيهِ، بَيْنَ يَدَيِ هَذَا الْبَحْثِ، أَنَّ «الْقَدْرِيَّةَ»، هِيَ: كَسَائِرِ الْفِرْقِ، فَهِيَ لَا تَزَالُ مَوْجُودَةً فِي أُصُولِهَا، بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

\* ذَلِكَ أَنَّ أَفْكَارَهَا الْبَدْعِيَّةَ، قَدْ اخْتَلَطَتْ، بِكَثِيرٍ مِنْ أُصُولِ: الْفِرْقِ الْأُخْرَى، وَبَيْنَ: «الْقَدْرِيَّةَ»، وَالْفِرْقِ الْأُخْرَى، تَقَارُبٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ.

\* فَالْقَوْلُ بِ«الْقَدْرِ»، وَأُصُولُ: «الْقَدْرِيَّةَ»، هِيَ شُبُهَاتٌ حَدَثَتْ، وَقَدْ تَحَدَّثُ فِي الْفِرْقِ الْمُعَاصِرَةِ، لِذَلِكَ هِيَ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ: لَا تَزَالُ فِي الْفِرْقِ الْبَدْعِيَّةِ، فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

\* فَأُصُولُ: «الْقَدْرِيَّةَ»، تُوجَدُ فِي أُصُولِ: «فِرْقِ الشَّيْعَةِ»، وَغَيْرِهَا، وَسَوْفَ يَأْتِي

ذِكْرُ أُصُولِهِمْ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ بِالْقَدْرِ، بَدْعَةٌ مِنْ بَدَعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ

مِنْهَا. <sup>(١)</sup>

\* وَعَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقَدْرِ، الْإِيمَانُ بِهِ بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ، مِنْ اللَّهِ

تَعَالَى، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السُّتَّةِ، الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا. <sup>(٢)</sup>

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ فِي حَدِيثِ: جَبْرِيلَ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ:

(فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ رضي الله عنه: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ). <sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِنْتِصَارَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٩ و ٢١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «اتِّخَافَ الْقَارِي» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانَ (ص ٥٢٣)، وَ«لَمَحَّةٌ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ» لَهُ (ص ٢٩)، وَ«مِنْحَةٌ

الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٥٩٧)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»

لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٨٩)، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٠)، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى

صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٩٧)، وَ«شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٥١)، وَ«مَوْقِفَ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لِلْأَمِينِ (ج ١ ص ٢٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣ و ٢٢٤)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦ و ٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٨١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨

ص ٩٧ و ٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٤ و ٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٨ و ٥٢ و ٥٣)،

وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٥٥ و ٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ص ٤١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ

الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٢٠ و ٦٤١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤١٢ و ٤١٣)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي

«الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١١٦ و ١١٧ و ١١٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ، النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ، قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ، كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ: مِنْ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ بِ«الْقَدْرِ»، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ، بِقَضَاءِ، وَقَدْرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ١٠٥): (وَتَوْمُنُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَّةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِ: «الْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَّصِفُ بِشَيْئَيْنِ. فَالِدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِ:

(١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ: مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزْلًا وَأَبَدًا.

وَعَلِيمٌ: جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ، مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٢).

(٢) ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ.

فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ؛ «قَالَ لَهُ: اكْتُبْ!، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟، قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ

كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».<sup>(١)</sup>

فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ،

وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ.

كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ

فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الْحَجُّ: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ

مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٢].

وَهَذَا التَّقْدِيرُ: التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ.

فَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ،

فَيَقَالُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ غَلَاةُ «الْقَدْرِیَّةِ» قَدِيمًا، وَمُنْكَرُوهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ:

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٥)،

و(٣٣١٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٤٨).

- مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ.

وَهُوَ الْإِيمَانُ؛ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ: كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ: لَمْ يَكُنْ.

وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،

لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ.

فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ،

وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.

وَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةَ رُسُلِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، وَالْمُحْسِنِينَ، وَالْمُقْسِطِينَ.

\* وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلَا

يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ.

وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ.

وَالْعَبْدُ هُوَ: الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُصَلِّيُّ وَالصَّائِمُ.

وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَإِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ، وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ، وَإِرَادَتِهِمْ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ \* وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٨ - ٢٩].

\* وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدْرِ، يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ «الْقَدْرِيَّةِ»، الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

\* وَيَعْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، حَتَّى يَسْلُبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ،

وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ؛ حِكْمَهَا، وَمَصَالِحَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ

الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ١ ص ١٨٩): (وَإِلْيَمَانُ بِالْقَدْرِ: وَاجِبٌ، وَمَرْتَبَتُهُ فِي الدِّينِ: أَنَّهُ أَحَدُ

أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ السِّتَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِجَبْرِيلَ: حِينَ قَالَ لَهُ: مَا الْإِيْمَانُ، قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ

وَشَرِّهِ»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٩٨): (إِثْبَاتُ أَنَّ فِي الْقَدْرِ: خَيْرًا، وَأَنَّ فِي الْقَدْرِ: شَرًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ»، فَمَا هُوَ الْخَيْرُ، وَمَا هُوَ الشَّرُّ؟، مَا يَنْفَعُ: هُوَ خَيْرٌ، وَمَا يَضُرُّ: هُوَ

شَرٌّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٩٨): (فَلَا يُمَكِّنُ: أَنْ تَتِمَّ الْعَقِيدَةُ، وَلَا تَصِحَّ حَتَّى يُؤْمِنَ الْإِنْسَانُ

بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ). اهـ

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٨٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص ٥٢٣):  
 (قَوْلُهُ: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَهَمَّ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي «الْقَدْرِ»؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِ«الْقَدْرِ»، هُوَ أَحَدُ  
 أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السُّنَّةِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»، وَ«مَلَائِكَتِهِ»، وَ«كُتُبِهِ»، وَ«رُسُلِهِ»، وَ«الْيَوْمِ  
 الْآخِرِ»، وَ«تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرَهُ، وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ،  
 وَشَاءَهُ، وَأَرَادَهُ، وَأَوْجَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا مَذْهَبُ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ  
 «بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ»، بِهِذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٠): (فَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ، فَهُوَ بِتَقْدِيرِ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ.

\* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: كَانَ عَلِيمًا، بِكُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ قَدَرَ الْأَشْيَاءَ، وَكَتَبَهَا فِي اللَّوْحِ  
 الْمَحْفُوظِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ). اهـ  
 \* وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ، وَبِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ نَبَتْ ذَلِكَ فِي  
 نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِكُلِّ نُصُوصٍ: «الْقَدْرِ»، فِي  
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فِيهِ رَهَقٌ، وَكَانَ يَتَوَتَّبُ عَلَى  
 جِيرَانِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَقَصَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَارَ مِنْ أَمْرِهِ:  
 أَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَمَلَ أَنْفٌ، مِنْ شَاءَ عَمَلَ خَيْرًا، وَمَنْ شَاءَ عَمَلَ شَرًّا؛ فَلَقِيَتْ: أَبَا الْأَسْوَدِ

الدُّوْلِيِّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا يُثْبِتُ الْقَدْرَ. (١)

قُلْتُ: وَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ: تَقْدِيرُهُ لِلْأَشْيَاءِ، وَحُكْمُهُ، وَقَضَاؤُهُ، وَقُدْرَتُهُ، وَيَشْمَلُ؛ ذَلِكَ: الْعِلْمَ، وَالْكِتَابَةَ، وَالْمَشِيئَةَ، وَالْخَلْقَ.

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٤١٨)؛ سِيَأُقِ مَا رُوِيَ، وَمَا نَقَلَ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي إِثْبَاتِ آيَاتِ الْقَدْرِ.

عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٦٨]؛ قَالَ: (لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ: أَنِّي لَا أُعَذِّبُ قَوْمًا، حَتَّىٰ أُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ، فَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهَا، وَلَا تَقَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ فِيهَا). (٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٩١٢)، وَ(١٠٤٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٢٤٩)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيمَانِ» (١١)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٧٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٧٣٥)، وَمُسْلِمٌ بِنُ خَالِدِ الرَّزْنَجِيِّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته الله فِي «الرَّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ٦٨): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ -: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُقَدِّرُ أَرْزَاقِ الْخَلْقِ، وَمُؤَقَّتٌ لِأَجَالِهِمْ، وَخَالِقٌ لِأَفْعَالِهِمْ، وَقَادِرٌ عَلَى مَقْدُورَاتِهِمْ، وَأَنَّهُ إِلَهٌ وَرَبُّ لَنَا، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الرُّومُ: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [فَاطِرٌ: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَرُ: ٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النَّجْمُ: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الْمَلِكُ: ١٣]؛ الْآيَةُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْعِبَادِ، وَضَحِكِهِمْ وَبُكَائِهِمْ وَقَوْلِهِمْ، وَسَائِرِ أَعْمَالِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِي رحمته الله فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٤٨٩)؛ سِيَأَقُ مَا رُوِيَ فِي أَن: الْقَدْرِيُّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَلَمْ يُقَدِّرْهَا عَلَيْهِمْ، وَيَكْذِبُ بِخَلْقِ اللَّهِ لَهَا، وَيُنْسِبُ الْأَفْعَالَ إِلَى نَفْسِهِ دُونَهُ.

\* فَالْوَاجِبُ: عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَالْقَدَرُ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، لَا يُسْأَلُ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَفْعَلُ.

\* وَمَنْ سَأَلَ لِمَ فَعَلَ كَذَا، فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْقَدْرِ، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ، فَهُوَ: كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ:  
لِأَصْلِ مِنَ أُصُولِ الْإِيْمَانِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فِيهِ رَهَقٌ، وَكَانَ يَتَوَنَّبُ عَلَى  
جِرَانِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَقَصَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَارَ مِنْ أَمْرِهِ:  
أَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَمَلَ أَتْفُ، مِنْ شَاءَ عَمِلَ خَيْرًا، وَمَنْ شَاءَ عَمِلَ شَرًّا؛ فَلَقِيْتُ: أَبَا الْأَسْوَدِ  
الدُّوَلِيِّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا رَأَيْتَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا  
يُثْبِتُ الْقَدَرَ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (قُضِيَ الْقَضَاءُ، وَجَفَّ الْقَلَمُ،  
وَأُمُورٌ تُقْضَى، فِي كِتَابٍ قَدْ خَلَا).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٩١٢)، وَ(١٠٤٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٢٤٩)، وَابْنُ  
مَنْدَةَ فِي «الْإِيْمَانِ» (١١)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٧٢٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٦٨٤)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي  
«الْفَوَائِدِ» (١٤٨٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١٠٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٧٦)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي  
«الْقَدْرِ» (١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ١٠١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* فالإيمانُ بالقدرِ: أنْ تَعْلَمَ، أنْ مَا أَصَابَكَ، لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنْ مَا أَخْطَأَكَ، لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَخْلُصَ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، حَتَّى يَسْتَقَرَّ يَقِينًا، غَيْرَ ظَنٍّ: أَنَّهُ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ، لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَيَقَرَّ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَأَنْ أَعْصَى عَلَى جَمْرَةٍ، وَأَقْبِضَ عَلَيْهَا، حَتَّى تَبْرُدَ فِي يَدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ؛ لِشَيْءٍ قَضَاهُ اللَّهُ: لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ).<sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وَعَنْ طَاوُوسِ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]؛ قَالَ: (وَأَنَا قَدَرْتُهَا عَلَيْكَ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠٥٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٥٨)، وَ(١٤٥٩)، وَ(١٤٦١)، وَ(١٥٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٠٦)، وَ(٤٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٨١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢١٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٥٧)، وَ(١٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النِّسَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: (بِدُنْبِكَ، وَأَنَا قَدَّرْتُهَا عَلَيْكَ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحَدِيدُ: ٢٢].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٦]، قَالَ: (أَضَلَّتَنِي).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٨٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٧٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٧٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْأَمَالِيِّ» (١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٦٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٦٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ٢٩٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٢٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٧٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٧٦)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «الْمُعْجَمِ» (٧٠٨)، وَ(٧٨٦)، وَ(٩٨١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ١٨٥).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٨٨١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٩١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ

اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الْبَجَائِيَّةُ: ٢٣]، يَقُولُ: (أَضَلَّهُ اللَّهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَدَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾

[الْحَدِيدُ: ٢٢]؛ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ: وَمَنْ يَشْكُ فِي هَذَا، كُلُّ مُصِيبَةٍ فِي السَّمَاءِ،

وَالْأَرْضِ؛ فِي كِتَابِ اللَّهِ: قَبْلَ أَنْ تُبْرَأَ النَّسْمَةُ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ

تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا \* مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٨٨٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٥٢٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٧٨٩)، وَفِي

«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٣١٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٧ ص ١٣٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ١٧٦).

اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿  
[النِّسَاءُ: ٧٨ و ٧٩].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ  
الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٨]؛ يَقُولُ: (الْحَسَنَةُ، وَالسَّيِّئَةُ مِنْ عِنْدِ  
اللَّهِ، أَمَّا الْحَسَنَةُ، فَانْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكَ، وَأَمَّا السَّيِّئَةُ: فَابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهَا).<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمهم الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٠): (الْقَدْرُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ جِدًّا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِي  
بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ تُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَقَدْ  
خَاضَ فِيهَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَنَاقَشُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَبَيْنَهَا لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ  
الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ.

وَالْقَدْرُ: تَقْدِيرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا كَانَ، فَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا  
كَانَ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ  
عَلِيمًا بِكُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ، وَكَتَبَهَا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: «اكْتُبْ»، قَالَ: مَاذَا

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٦٥٠)، وَ(٥٦٥٣)، وَ(٥٦٥٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧  
ص ٢٤٠ و ٢٤٢)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٧٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ١٨٥).

أَكْتُبُ؟، قَالَ: «اَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، فَكَتَبَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.<sup>(١)</sup>

\* وَلَكِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ أَمْرٌ مَكْتُومٌ، لَا يُعْلَمُ إِلَّا مَا أَعْلَمَ اللَّهُ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، أَوْ مَا وَقَعَ.

فَمِمَّا أَعْلَمَ اللَّهُ بِهِ: مَا يَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ الْمَلَا حِمٌ وَالْفِتْنُ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا عَلِمَ بِالْوُقُوعِ فَهَذَا كَثِيرٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَقَعُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرَّعْدُ: ٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»<sup>(٢)</sup>، أَي: مُعَيَّنٌ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّقَادِيرُ: لَا نَعْلَمُهَا؛ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

\* وَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ: أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَرُكْنٌ، وَثِيقٌ، لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ؛ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ وَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَآمَنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ تَوَحَّيْدَهُ، وَمَنْ وَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَّبَ بِالْقَدْرِ، نَقَضَ تَكْذِيبُهُ: تَوْحِيدَهُ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: كِتَابِ: «السُّنَّةِ»، بَابِ: «فِي الْقَدْرِ» (٤٧٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: «الْقَدْرِ»، بَابِ: «مَا جَاءَ فِي الرُّضَى بِالْقَضَاءِ» (٢١٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ»، بَابِ: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ١١٠]؛ رَفَعَهُ (٧٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: «الْجَنَائِزِ» (٩٢٣).

\* وَأَخْفَى اللَّهُ تَعَالَى: عِلْمَ الْقَدْرِ، عَنْ عُقُولِ الْمُكَلِّفِينَ: ابْتِلَاءً، وَامْتِحَانًا، وَحَجَبَهُ عَنْهُمْ، تَمَحِيصًا، وَاخْتِبَارًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ سَبِيلًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، رَحْمَةً بِهِمْ وَإِشْفَاقًا.<sup>(١)</sup>

\* وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَنْهَى عَنِ الْخَوْصِ فِيهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ: تَتَنَارَعُ فِي الْقَدْرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَتْما فُقِيَ فِي وَجْتَيْهِ الرَّمَانُ، فَقَالَ: أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ، أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حِينَ تَتَارَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَارَعُوا فِيهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٤٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٢ ص ٧١٠) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ: صَالِحُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُرِّيُّ، لَكِنَّ مَا بَعْدَهُ يُقَوِّيه، فَيَكُونُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١) قُلْتُ: وَذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْخَوْصَ فِي الْقَدْرِ.

وَأَنْظُرْ: «الانْتِصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِ لِقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (١٤٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (خَرَجَ عَلَيَّ أَصْحَابِي، وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدْرِ، هَذَا يَنْزِعُ آيَةً، وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً، فَكَأَنَّمَا فُقِيَءٌ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ ﷺ : أَلْهَذَا خُلِقْتُمْ، أَمْ بِهَذَا وَكَلِمَتُمْ، أَوْ بِهَذَا أَمْرْتُمْ أَنْ تَضْرِبُوا: كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، أَنْظَرُوا مَا أَمْرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَمَا نُهِيتُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (ص ١٥٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٦٩)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (١٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٢ ص ٧٠٨ و ٧٠٩)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٢٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤١٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٨٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَثَابِتَ، وَمَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ، وَحُمَيْدٍ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (ج ١ ص ٣٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٢ ص ٧٠٩): (وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «تَخْرِيجِهِ لِلْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٣٣): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

وَأُورِدُهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ١ ص ١٤)؛ ثُمَّ قَالَ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

وَالْحَدِيثُ: أُوْرِدُهُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ فِي «الْإِنْتِصَارِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» (ج ١ ص ١٤٢)؛ ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الْخَيْرُ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ، فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَوْضِ فِي: «الْقَدْرِ»، مَحْمُولٌ: عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ: «الْقَدْرِيَّةُ»). اهـ

\* وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ، وَالْأَيُّمَةُ الْمَرْضِيُّونَ، فَكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخَوْضِ، وَالتَّنْقِيرِ فِي الْقَدْرِ، وَالتَّعَمُّقِ، وَالتَّكْلِيفِ فِي ذَلِكَ؛ لِعَجْزِ الْعُقُولِ، عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهِ، وَقُصُورِهَا عَنِ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤): (لَا يُدْرِكُ بِجِدَالٍ، وَلَا يَشْفِي مِنْهُ مَقَالَ، وَالْحِجَاجُ فِيهِ: مَرْتَجَّةٌ، لَا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنْهَا؛ إِلَّا بِكُسْرِ شَيْءٍ، وَغَلْقِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٣ ص ١٣٩): (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: فِي الْقَدْرِ، أَنَّهُ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُدْرِكُ بِجِدَالٍ، وَلَا نَظْرٍ، وَلَا تَشْفِي مِنْهُ خُصُومَةٌ، وَلَا احْتِجَاجٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٤٩): (وَأَصْلُ الْقَدْرِ: سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ: مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. وَالتَّعَمُّقُ، وَالنَّظْرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ، وَسَلْمُ الْجِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ.

\* فَالْحَدَرَ كُلَّ الْحَدَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظْرًا وَفِكْرًا، وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، طَوَى عِلْمَ الْقَدْرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٧): (وَجِمَاعُ هَذَا الْبَابِ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، طَوَى عَنِ الْعَالَمِ، عِلْمَ مَا قَضَاهُ، وَقَدَّرَهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ: نَبِيًّا، مُرْسَلًا، وَلَا مَلَكًا، مُقْرَبًا، لِأَنَّهُ خَلَقَهُمْ؛ لِيَتَعَبَّدَهُمْ، وَيَمْتَحِنَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٨): (وَحَجَبَ عَلَيْهِمْ: عِلْمَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَعَلَّقَهُمْ بَيْنَ: «الْخَوْفِ»، وَ«الرَّجَاءِ»، وَ«الطَّمَعِ»، وَ«الْوَجَلِ»، لِيَبْلُؤُوا: سَعِيَهُمْ، وَاجْتِهَادَهُمْ، وَلِيَمَيِّزَ: «الْحَبِيثَ»، مِنْ: «الطَّيِّبِ»، وَاللَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ). اهـ

\* وَلِلْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، وَتَحْقِيقِهِ: آثَارُهُ الْعَظِيمَةُ، عَلَى عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ وَسُلُوكِهِ.  
\* وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ الْمُبَارَكَةِ: رِضَا الْعَبْدِ عَنِ رَبِّهِ، وَحُسْنُ ظَنِّهِ بِهِ، كَمَا أَنَّ لِلتَّقْصِيرِ فِي تَحْقِيقِهِ، أَوْ الْإِنْحِرَافِ فِي فَهْمِهِ: آثَارُهُ الْخَطِيرَةَ، عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِ، وَاعْتِقَادِهِ فِي رَبِّهِ سُبْحَانَهُ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ.  
فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لَمَّا خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ، بِأَرْضِ الشَّامِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، فَأَمَرَهُمْ: عُمَرُ رضي الله عنه، بِالْإِنْصِرَافِ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرِ: فَأَصْبِحُوا، فَلَمَّا قَالَ لَهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

الْجَرَّاحُ: أَفْرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ: نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢٥٩): (وَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي ذَلِكَ الْحَذَرِ، وَأَثَبَتِ الْقَدْرَ، وَهُوَ نَهْجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٥٣١): (وَفِي قَوْلِ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِثْبَاتٌ لِلْقَدْرِ؛ إِذْ رَأَى تَصَرُّفَ الْأَحْوَالِ، كُلَّهَا: بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ص ٥٧): (وَإِلْيَمَانُ بِالْقَدْرِ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، حُلُوهُ وَمَرُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ، فَدَرَّهُ اللَّهُ رَبَّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدْرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ: قَوْلٌ، وَلَا عَمَلٌ؛ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الْمُلْكُ: ١٤]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٩٧): (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَقَادِيرَ: كُلُّهَا خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، حُلُوُّهَا وَمَرُّهَا، مِنْ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ خَلَقَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٢٩).

الْخَلْقَ، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْمَلُونَ، وَمَا إِلَيْهِ يَصِيرُونَ، فَلَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٥٢٨): (فَالِاتِّفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ: شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا: نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا: قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا عَلَى سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ يُيسِّرُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، مَا يُصْلِحُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِنَّ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَاسْتِعْمَالِهَا، لَكِنْ لَا بُدَّ أَوْلًا مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ فِعْلِ الْأَسْبَابِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ سَبَبًا، وَلَا أَثْرَ لَهُ؛ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَتَرَكَ مُبَاشَرَةَ الْأَسْبَابِ، فَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ. <sup>(١)</sup>

\* فَالِإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ، رُكْنٌ عَظِيمٌ، مِنْ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ، لَا يَصِحُّ إِيْمَانُ الْعَبْدِ؛ إِلَّا بِتَحْقِيقِهِ: عَلَى مَا دَلَّ ذَلِكَ خَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْإِيْمَانِ، فَقَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦ و ٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٨١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٥٢٨)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٦٠).

ص ٩٧ و ٩٨)، وابنُ ماجه في «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٤ و ٢٥)، وأبو داؤد في «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣ و ٢٢٤)، وأحمد في «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٣٨ و ٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

\* فَحَقِيقَةُ الْقَدْرِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ الْعَلِيمُ، بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِكُلِّ مَا كَانَ، وَمَا سَيَكُونُ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ: شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

\* وَلِكَمَالِ عِلْمِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ، وَفِي تَصَرُّفِهِ، وَتَدْبِيرِهِ: كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عِنْدَهُ كُلَّ مَا كَانَ، وَمَا سَيَكُونُ، فَيَقَعُ كُلُّ مَا هُوَ: مَكْتُوبٌ، كَمَا كَتَبَ، لَا يَخْتَلِفُ فِي قَلِيلٍ، وَلَا كَثِيرٍ.<sup>(١)</sup>

وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْقَدْرِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ، إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ قَدْرِ سَابِقٍ مَكْتُوبٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الْحَجَّ: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [الْقَمَرُ: ٥٣]، يَعْنِي: مَكْتُوبًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٨٧ و ١٩٣ و ١٩٦ و ١٩٨)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٠ و ٥٧١)، وَ«أُصُولُ السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ص ١٩٧)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٥٩)، وَ«التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٥٣١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٤٨٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٦٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٤٧٨)، وَ«الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» لِلدَّانِي (ص ٦٣ و ٦٤)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٥٩٨ و ٥٩٩)، وَ«الرِّيَاضُ النَّاصِرَةُ» لِلشَّيْخِ السُّعْدِيِّ (ص ١٥١ و ١٥٢).

\* وَإِذَا كَانَ الْخَلْقُ يَتَقَلَّبُونَ فِي أَقْدَارٍ، مَا تَعَاقَبَ فِيهِمْ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ مِمَّا يُجِبُونَ وَيَطْلُبُونَ، وَمِمَّا يَكْرَهُونَ وَيَحْذَرُونَ.

وَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فِيهِمْ: مَاضٍ، وَأَمْرُهُ فِيهِمْ: نَافِذٌ؛ حِكْمَةً مِنْهُ، وَعَدْلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَبَلُّوكُمْ بِالْأَسْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].  
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٤٨٢): (يَسْتَدِلُّ: بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، أَيْمَةُ السُّنَّةِ؛ عَلَى إِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقِ لِخَلْقِهِ، وَهُوَ عِلْمُهُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَكَتَابَتَهُ لَهَا قَبْلَ بَرُئِهَا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٢٧): (أَيُّ: وَكَانَ أَمْرُهُ الَّذِي يُقَدَّرُهُ، كَانَتْ لَا مَحَالَةَ، وَوَأَقِعًا، لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَلَا مَعْدَلَ، فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ: لَمْ يَكُنْ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِتَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٦٦): (وَأَمَّا السَّلْفُ، وَالْأَيْمَةُ: كَمَا أَنَّهُمْ؛ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٥٥): (وَقَدْ تَضَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّاتُ، مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ: عَلَى إِبْتِاطِ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٧٨): (وَمَذْهَبُ السَّلَفِ قَاطِبَةً: أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا؛ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَعَنْ طَاوُوسَ الْيَمَانِيِّ رحمته قَالَ: (أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُونَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ، وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٢ ص ٣٩٦ و ٧٦٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٤٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٧٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٨٩٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥٨٠)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٩٩)، وَ(٣٠٠)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٨٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤١٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤٩)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١١٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٣٧٠)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (٢٠٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٩١١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْعَوَالِي عَنِ مَالِكٍ» (١٨)، وَ(٤٩)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّقَاةِ» (١٢٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٤٨)، وَالْبُرْقَانِيُّ فِي «التَّخْرِيجِ: لِصَحِيحِ الْحَدِيثِ،

عَنِ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ عَلَى شَرْطِ كِتَابِي: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (ق / ٥ / ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٦٣)، وَ(١٦٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٧٠٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١١٦٤٦)، وَابْنُ رُشْدٍ فِي «مِلْءِ الْعَيْبَةِ» (ص ١٥٤)، وَابْنُ حَاجِبٍ فِي «الْعَوَالِي عَنِ مَالِكٍ» (٦٧)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٣٨٩ و ٣٩٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ٤١٥ و ٤١٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١١٧)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٤ ص ٢١٥)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (١٤٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٥٧) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ بِهِ.

\* وَالْعَجْزُ فِي اللُّغَةِ: الضَّعْفُ، وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ، فَيَحْتَمِلُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: تَرَكَ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ، وَالتَّسْوِيفُ بِهِ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ.

\* وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْعَجْزُ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَيَحْتَمِلُ الْعُمُومَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

\* وَالْكَيْسُ: أَصْلُهُ؛ حُسْنُ التَّاتِي، لِلْأُمُورِ، وَالنَّشَاطُ، وَالْحِدْقُ فِيهَا، وَهُوَ: ضِدُّ الْحُمُقِ.

وَالْكَيْسُ: ضِدُّ الْعَجْزِ؛ وَهُوَ النَّشَاطُ فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ.  
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلِّهَا قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِحَسَنَتِهَا، وَقَبِيحَتِهَا.  
فَالْعَاجِزُ: قَدْ قَدَّرَ عَجْزُهُ.

وَالْكَيْسُ: فَدُ قُدْر كَيْسُهُ. (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضَ، بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (خَلَقَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٣)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٥٨٠)، وَفِي «الْقَدْرِ» (ص ٤٦)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٨٥)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥١٣ و ٥١٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتَوَى مِصْرَ» (ص ٤٣٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٦٧)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (١٣٤٥)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠٢٥)، وَ (١٠٢٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٤٢)، وَ (٣٤٣)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٩٨)، وَفِي «الاعْتِقَادِ» (ص ١٤٢)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢)، وَ (٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٤٢)، وَ (٨٥٦)، وَالبَزَّازُ فِي

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٣٤٢)، وَ (ج ١١ ص ٤٧٨)، وَ«النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٨٦)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ١٨٦)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٥)، وَ«شَرْحَ الْمُوطَّأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٨)، وَ«مَشَارِقَ الأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ (ج ٢ ص ٦٨ و ٣٥٨)، وَ«مِنْحَةَ المَلِكِ الجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٥٩٩)، وَ«تَنْوِيرَ الحَوَالِكِ» لِلشُّيْطِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى الْمُوطَّأِ» لِلوقَشِيِّ (ج ٢ ص ٣١١)، وَ«الاسْتِدْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ البرِّ (ج ٢٦ ص ٨٣)، وَ«المُنْتَقَى» لِلْبَاجِيِّ (ج ٧ ص ٢٠٧).

«المُسْنَدِ» (٢٤٥٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٤٣٦٠)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٣٨٤)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْعَوَالِي» (٦٢)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١١)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١١٨)، وَفِي «التَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ» (٢٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٠)، وَ(٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٥ ص ١٧٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ٢١)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣١١)، وَ(ج ٤ ص ١٦٥)، وَفِي (ق/ ٢٣١ / ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سَفِينَةِ مُنْتَخَبَاتٍ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ» (ص ٢٢٠ وَ ٢٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ أَبِي هَانِيٍّ حُمَيْدِ بْنِ هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُبَلِيِّ سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٤٠٦)؛ سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ، فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ.  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى).<sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨٧)، وَ(٢٧٢١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا، فَاْمُحْنِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي السَّعَادَةِ، فَأَثْبِتْنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عَلَى الشَّقْوَةِ، فَاْمُحْنِي فِيهَا، وَأَثْبِتْنِي فِي السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ، وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ).<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ \* مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ \* سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المَسْدُ: ١ و ٢ و ٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المَسْدُ: ١]؛ قَالَ: (بِمَا جَرَىٰ مِنَ الْقَلَمِ: فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٦٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٥٦٣ و ٥٦٤)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٤٩)، وَ(١٠٥٠)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٨٧٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٥٦٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» مُعَلَّقًا (ص ٢١٦).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٩٠).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٦٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩١٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٩١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (١٨٨٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٣٢٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٤ ص ٢٠٨). وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ؛ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: (مَا جَرَى ذُبَابٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ إِلَّا بِقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: لِلْسَّائِلِ؛ لَا تَعُودَنَّ تَسْأَلُنِي، عَنْ مِثْلِ هَذَا).  
وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا طَارَ ذُبَابٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ إِلَّا بِقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: لَا تَعُدْ تَسْأَلُ عَنِ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٢٣)، وَ(٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، وَأَبِي كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا أَضَلَّ مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ: فِيهِ حُجَّةٌ؛ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التَّغَابُنُ: ٢]؛ لَكَفَى: بِهَا حُجَّةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٩١)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٠٢)، وَ(١٨٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٥٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ

مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]؛ قَالَ: (فِي أُمَّ الْكِتَابِ).<sup>(١)</sup>

\* وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَتَبَيَّنُ ثُبُوتَ مَرَاتِبِ الْقَدْرِ فِي الدِّينِ، وَالَّتِي مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا،

لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ، وَهِيَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْعِلْمُ السَّابِقُ، يَعْنِي: مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ.

\* وَهَذَا الْعِلْمُ: هُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ: مُحِيطٌ بِكُلِّ

شَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، وَالْمَعْدُومَاتِ.

\* وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُحِيطٌ، بِالْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالسَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي

هَذَا الْكَوْنِ، وَعَیْرَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ: الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَمُقْتَضَى: اسْمِهِ.

\* وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَهُوَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَصِفَةُ الْعِلْمِ

مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى.<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٣٩)، وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ» (١٥٢)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي

«الْاعْتِقَادِ» (٨٥٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٩ ص ٤١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٩١ و ١١٦ و ١١٧)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٢٢٢

و ٢٦٢)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٩٤ و ٢٠٧)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٣)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٠١)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ

(ج ٢ ص ٨٨٢ و ٩٢٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٢٦٠)، وَ«تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ

السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ١٨٥)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ١٢٦)، وَ«مَعَارِجُ الْقُبُولِ» لِلْحَكْوِيِّ

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: عَلِمَ مَا الْخَلْقُ: عَامِلُونَ، وَعَلِمَ جَمِيعَ: أَحْوَالِهِمْ، مِنْ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ: بِهِمْ، وَبِكُلِّ: شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِهِمْ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ، بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه:

. [٩٨]

(ج ٣ ص ٩٢٠)، و«الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية» للراجحي (ص ٢٨٩)، و«منحة الملك الجليل بشرح صحيح محمد بن إسماعيل» للراجحي (ج ١١ ص ٥٩٨)، و«موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية» للأمين (ج ١ ص ٢٩٧).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بِكُلِّ شَيْءٍ  
عَلِيمٌ: جَمَلَةٌ وَتَفْصِيلًا، بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ، الْأَبَدِيِّ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَزَلِيِّ: الشَّامِلِ، لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ: قَبْلَ  
كُونِهَا، وَعِلْمِ مَا يَكُونُ فِي الْحَاضِرِ، وَعِلْمِ مَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْحَجَّ: ٧٠].

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ: كِتَابَتُهُ سُبْحَانَهُ لَهَا: قَبْلَ كُونِهَا، وَهِيَ  
الْإِيْمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ، مَا يَحْدُثُ شَيْءٌ فِي  
الْكُونِ؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهُ سُبْحَانَهُ، وَكَتَبَهُ قَبْلَ حُدُوثِهِ. <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٩١ و ١١٦)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ  
(ج ٢ ص ١٩٧)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٣)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ  
أَيْضًا (ج ١ ص ١٠١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٥٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١  
ص ٦٩٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ١٤٨)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٢٦)،  
وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٣ ص ٤٥٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٣)، وَ«جَامِعِ  
الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ٦٨١)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ٣ ص ٩٣٩)، وَ«الْهِدَايَةَ الرَّبَّانِيَّةَ فِي شَرْحِ  
الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلرَّاجِحِيِّ (ص ٢٨٩)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لَهُ  
(ج ١١ ص ٥٩٩).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: كَتَبَ مَا هُوَ  
كَائِنٌ، بِحَسَبِ عِلْمِهِ، فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ أَي: الْمَحْفُوظِ مِنَ التَّغْيِيرِ). اهـ  
فَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ:  
كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ، فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ، بِهَذِهِ الْكِتَابَةِ، الْكِتَابَةُ: فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ الْكِتَابُ  
الَّذِي لَمْ يُفْرَطْ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ، فَكُلُّ مَا جَرَى، وَيَجْرِي، فَهُوَ: مَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ  
تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾  
[الْأَنْعَامُ: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ  
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الْحَجُّ: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾  
[النَّمْلُ: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ  
إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ  
وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يُونُسُ: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ  
أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، مِنَ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ، وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالْمَرَضِ وَالصِّحَّةِ، وَالغِنَى وَالْفَقْرَ، وَالْقُوَّةَ وَالْعَجْزَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾

[الْحَجُّ: ٧٠].

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَشِيئَةُ، وَهِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، مِنْ حَرَكَةٍ، وَلَا سَكُونٍ؛ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ.<sup>(١)</sup>

فَالْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِيمَانُ بِالْمَشِيئَةِ لِلَّهِ تَعَالَى النَّافِذَةِ، وَقُدْرَتِهِ الشَّامِلَةِ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ: لَمْ يَكُنْ، وَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ حَرَكَةٍ، وَلَا سَكُونٍ؛ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ؛ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

(١) انظر: «العقيدة الواسطية» لابن تيمية (ص ١٠٧)، و«الرسالة الصفدية» له (ص ٥٨)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ج ١ ص ٩١)، و«شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ٢٠٤)، و«التعليق على صحيح البخاري» له (ج ١٤ ص ٥٧٣)، و«التعليق على صحيح مسلم» له أيضاً (ج ١ ص ١٠١)، و«الرياض الناضرة» للشيخ السعدي (ص ١٥١ و ١٥٢)، و«تيسير الكريم الرحمن» له (ج ٣ ص ٤٦١ و ٤٦٢)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٢ ص ٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي في «ج ١٣ ص ٢٤٣»، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص ٢٥٠)، و«الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (ج ٣ ص ٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٠ ص ٤٥١)، و«ج ١٣ ص ٤٤٥ و ٤٥٢»، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٦ ص ٦٥)، و«منحة المالك الجليل بشرح صحيح محمد بن إسماعيل» للراجحي (ج ١١ ص ٦٠٠).

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ، فَهُوَ: بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ \* وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِيرُ: ٢٨ و ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾  
[الْمَائِدَةُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هُودُ: ١٠٧].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [هُودُ: ٢٣].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يُونُسُ: ٩٩].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: مَرْتَبَةُ الْمَشِيئَةِ؛ أَي: أَنَّ مَا كَانَ، وَمَا  
يَكُونُ، فَهُوَ: بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ فِعْلِ الْخَلْقِ). اهـ  
قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي هَذَا الْوُجُودِ، قَدْ  
سَبَقَتْهُ: مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتُهُ، وَلَا يَقَعُ فِي هَذَا الْكَوْنِ، إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَجُودَهُ:  
كَوْنًا، وَقَدْرًا، مِنْ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَمِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.<sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ هِيَ الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ.

وَالْمَقْصُودُ: هُنَا الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ الَّتِي: تُرَادَفُ الْمَشِيئَةَ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ: لَمْ يَكُنْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[الإنسان: ٣٠].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»

(ج ٢ ص ٢٠٤): (الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ:

\* قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ»؛ يَعْنِي: مِنْ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ.

\* قَوْلُهُ: «فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنْ مَا شَاءَ اللَّهُ

كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ، وَلَا سُكُونٍ

إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

\* يَعْنِي: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ نَافِذَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ،

أَوْ يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ شَامِلَةٌ، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي

السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ تُتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ؛ الْمَشِيئَةُ وَالْخَلْقُ:

- أَمَّا الْمَشِيئَةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ

قُدْرَتَهُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ.

- وَأَمَّا كَوْنُهَا شَامِلَةٌ لِأَفْعَالِهِ؛ فَالْأَمْرُ فِيهَا ظَاهِرٌ.

- وَأَمَّا كَوْنُهَا شَامِلَةٌ لِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَلِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مُلْكُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا

يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا شَاءَ.

\* وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هُودٌ: ١١٨].  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ  
 وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣].  
 فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].  
 وَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَابِعَةٌ لَهَا). اهـ  
 الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْتَبَةُ الْخَلْقِ وَالْإِيْجَادِ، وَهِيَ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ  
 شَيْءٍ؛ فَهُوَ خَالِقُ كُلِّ عَامِلٍ وَعَمَلِهِ، وَكُلِّ مُتَحَرِّكٍ وَحَرَكَتِهِ، وَكُلِّ سَاكِنٍ وَسُكُونِهِ، وَمَا  
 مِنْ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهَا، وَخَالِقُ حَرَكَتِهَا وَسُكُونِهَا. <sup>(١)</sup>  
 فَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ؛ إِلَّا  
 وَاللَّهُ تَعَالَى: خَالِقُهُ، وَمَوْجِدُهُ، سِوَاءً فِي ذَلِكَ: الذَّوَاتِ وَالْأَعْيَانِ، وَالْمَعَانِي وَالْأَفْعَالِ،  
 فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ: مِنْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى.  
 قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ ذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ، فَلَا يَقَعُ فِي هَذَا الْكَوْنِ  
 شَيْءٌ؛ إِلَّا وَهُوَ خَالِقُهُ.

(١) انظر: «معارج القبول» للحكومي (ج ٣ ص ٩٤٠)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ١٠ ص ٣٢١)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ج ١ ص ٩١ و ١١٧)، و«شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢٠٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (ج ٧ ص ٧٠)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٧ ص ٢٢)، و«تيسير الكريم الرحمن» للشيخ السعدي (ج ٤ ص ٩٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١٧ ص ٤١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ \* وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

[الصَّافَاتُ: ٩٥ و ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرَّعْدُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [عَافِرُ: ٦٢].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ كُلَّ مَا حَدَّثَ، فِي الْكَوْنِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ جَمَادًا، أَمْ ذَا رُوحٍ، حَتَّى أَعْمَالَ الْعِبَادِ: بِهَيْمِهَا، وَعَاقِلِهَا: كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا خَالِقَ؛ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَوْجَدَهُ عَلَى مَا أَرَادَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ

يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٥].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٨): (الَّذِي

نَطَقَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَالرُّسُلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ). اهـ

\* فَأَهْلُ الْحَدِيثِ: يُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ، وَهِيَ: الْعِلْمُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْمَشِيئَةُ،

وَالْخَلْقُ.

\* وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ، «الْقَدْرِيَّةُ» وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٤): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ،

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ: فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْمَرْتَبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَهُمَا: الْمَشِيئَةُ وَالْخَلْقُ؛ لِأَنََّّهُمْ

يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا عُمُومَ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلَا عُمُومَ لِخَلْقِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَقِلٌّ يَفْعَلُ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، مُسْتَقِلٌّ يُوْجِدُ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ عِلَاقَةٌ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَقْلًا وَفِكْرًا، وَجَعَلَ لَهُ الْحُرِّيَّةَ؛ فَهُوَ يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ، وَيُحْدِثُ الْأَفْعَالَ بِمَشِيئَتِهِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ عِلَاقَةٌ.

وَلِهَذَا سُمُّوا: مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْحَوَادِثِ الْكُونِيَّةِ خَالِقِينَ، كُلَّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْآخَرِ، فَالْأَدَمِيُّ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ مُسْتَقِلٌّ بِهَا، وَأَمَّا أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ خَلْقٌ لِلَّهِ؛ كَانِزَالِ الْمَطَرِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَابَلَهُمْ طَائِفَةٌ مُبْتَدِعَةٌ وَقَالَتْ: بَلْ إِنْ فَعَلَ الْعَبْدُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ اخْتِيَارٌ، أَيُّ: أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى أَنْ يَشَاءَ الْفِعْلَ، وَيَفْعَلَ الْفِعْلَ، وَهُوَ لِأَنَّ: هُمُ الْجَبْرِيَّةُ، وَهُمْ: عَكْسُ الْقَدْرِيَّةِ.

\* وَتَوَسَّطَ السَّلَفُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: إِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ عَامَّةٌ، وَخَلْقُ اللَّهِ عَامٌّ، وَالْإِنْسَانَ لَهُ إِرَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ.

فَالْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ عَامَّةٌ، وَخَلْقَهُ عَامٌّ. فِيهِ رَدٌّ عَلَى: «الْمُعْتَزَلِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ».

وَالثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ، وَإِرَادَةٌ، وَفِعْلٌ. فِيهِ رَدٌّ عَلَى: «الْجَبْرِيَّةِ».

\* وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ: هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالنَّظَرِيَّةُ أَيْضًا. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٨): (قَوْلُهُ: «وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ».

قَالَ: «وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ»: هَذَا صَحِيحٌ؛ فَالْعَبْدُ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ فِعْلِهِ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُهَا بِالْأَدِلَّةِ.

\* وَخَالَفَهُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ طَائِفَتَانِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: الْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: إِنَّ الْعِبَادَ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَهُمْ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: الْجَبْرِيَّةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ، وَلَيْسُوا فَاعِلِينَ حَقِيقَةً، لَكِنْ أُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَيْهِمْ مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ، وَإِلَّا؛ فَالْفَاعِلُ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَأَنَّ الْخَلْقَ هُوَ اللَّهُ، ثُمَّ يُؤَدِّي إِلَى قَوْلٍ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ مِنْهُمْ الزَّانِي، وَمِنْهُمْ السَّارِقُ، وَمِنْهُمْ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَمِنْهُمْ الْمَعْتَدِي بِالظُّلْمِ؛ فَحَاشَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَنْسُوبَةً إِلَى اللَّهِ!!، وَلَهُ لَوَازِمٌ بَاطِلَةٌ أُخْرَى.

\* وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي قَوْلِ الْمُؤَلَّفِ: «وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ»:

رَدًّا عَلَى الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا رَدُّ عَلَى: «الْقَدْرِيَّةِ»، الْقَائِلِينَ: أَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ، وَيَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ: إِرَادَةٌ، وَلَا خَلْقٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ، فَأَنْكَرُوا: عُمُومَ الْمَشِيئَةِ، وَالْخَلْقِ، وَهُوَ لَآءٍ؛ هُمْ: «الْمُعْتَزِلَةُ»، وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ، مِنْ: «الشَّيْعَةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الزَّيْدِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

\* وَقَابَلَ هَؤُلَاءِ: «الْقَدْرِيَّةُ»، طَائِفَةٌ أُخْرَى: فَعَلُوا فِي: «إِثْبَاتِ الْقَدْرِ»، حَتَّى جَعَلُوا: الْعَبْدَ، مَجْبُورًا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، بَلْ هُوَ كَالرَّيْشَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ، وَكَحَرَكَةِ الْآلَةِ فِي يَدٍ مَنْ يُحَرِّكُهَا، وَهَذَا: «مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ»، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ: «الْأَشَاعِرَةِ» فِي مَسْأَلَةِ: الْكَسْبِ.

\* وَسَمِّيَ هَذَا الْمَذْهَبُ بِ«مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ»، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا مَجْبُورُونَ عَلَى أَفْعَالِنَا.

\* وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ: قَدِ اسْتَدَلُّوا بِالنُّصُوصِ، الَّتِي تُثَبِّتُ الْفِعْلَ، وَالْمَشِيئَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، مِثْلَ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

\* فَإِنَّ أَوْلِيكَ: «الْقَدْرِيَّةُ»، اسْتَدَلُّوا بِالنُّصُوصِ الَّتِي تُثَبِّتُ الْفِعْلَ، وَالْمَشِيئَةَ لِلْعَبْدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ \* فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [المذثر: ٥٥]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

\* فَكُلُّ طَائِفَةٍ أَخَذَتْ بِجَانِبٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَعَطَلَتْ الْجَانِبَ الْآخَرَ، فَهَدَى اللَّهُ تَعَالَى: سَلَفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَأَخَذُوا، بِهَذَا، وَبِهَذَا، وَتَوَسَّطُوا بَيْنَ هَؤُلَاءِ، وَأَوْلِيكَ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ.

\* وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ: خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ، وَالْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ، لَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ عَنِ مَشِيئَتِهِ وَتَقْدِيرِهِ.

\* وَالْعَبْدُ: غَيْرٌ مَجْبُورٌ عَلَيْهَا، بَلْ قَدْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَشِيئَةَ وَالِاخْتِيَارَ، وَأَقْدَرَهُ، عَلَى ذَلِكَ: إِنْ شَاءَ آمَنَ، وَإِنْ شَاءَ كَفَرَ.

\* وَالْعَبْدُ: فَاعِلٌ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَا أَوْقَعَ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ، إِلَّا لِأَنَّ الْكَافِرَ ضَلَّ فِي كُفْرِهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

\* وَاللَّهُ تَعَالَى: لَا يَرْضَى الْكُفْرَ لِعِبَادِهِ، وَلَا يُحِبُّهُ، فَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، الْكُفْرَ لِهَذَا الْكَافِرِ، بِمَشِيئَتِهِ الْكُونِيَّةِ، وَلَا يَرْضَاهُ، وَلَا يُحِبُّهُ، وَلَا يُرِيدُهُ؛ بِإِرَادَتِهِ الدِّينِيَّةِ، فَتَفَطَّنْ لِهَذَا.

\* وَمَنْشَأُ الضَّلَالِ: لَدَى الْفِرْقِ الْمُنْحَرِفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، هُوَ: «التَّسْوِيَةُ»، بَيْنَ: «المَشِيئَةِ»، وَ«الإِرَادَةِ»، وَبَيْنَ: «المَحَبَّةِ»، وَ«الرِّضَا».

\* فَكُلُّ مَنْ «الجَبْرِيَّةِ»، وَ«القَدْرِيَّةِ»، سَوَتْ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ: «الجَبْرِيَّةِ»، قَالُوا: الْكُونَ كُلُّهُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، إِذَا، فَهُوَ مَحْبُوبٌ مَرْضِيٌّ، أَمَّا: «القَدْرِيَّةِ»، فَقَالُوا: الْمَعَاصِي لَيْسَتْ مَحْبُوبَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا مَرْضِيَّةً لَهُ، إِذَا، فَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةً، وَلَا مَقْضِيَّةً لَهُ.

\* وَمِنْ هُنَا: وَقَعَ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ، مِنَ التَّحْبُطِ وَالضَّلَالِ.

وَهَدَى اللَّهُ تَعَالَى: أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، كَمَا دَلَّ ذَلِكَ: الْكِتَابُ

وَالسُّنَّةُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا

تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾

[الأنبياء: ٣٥]؛ يَقُولُ: (نَبَلِيكُمْ بِالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَالغِنَى وَالْفَقْرِ،

وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَالهُدَى وَالضَّلَالََةَ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْنَا فِي الذِّكْرِ تَنَفُّعَ الْمُؤْمِنِينَ \* وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ \* إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ

الْمَتِينِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]؛ قَالَ: (عَلَى مَا خَلَقْتَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِي وَمَعْصِيَتِي، وَمِنْ

شِقْوَتِي وَسَعَادَتِي).<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٨ ص ٢٥٦ و ٢٦١)، و(ج ١٣ ص ٣٦ و ٣٧)، و«مجموعه الرسائل

والمسائل» له (ص ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٩)، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (ج ١ ص ٢٩٧ و ٣٢٠)، و«معارج

القبول» للحكيمي (ج ٢ ص ٣٤٨ و ٣٦٣).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ١٦ ص ٢٦٩)، و«اللائكياتي» في «الاعتقاد» (٨٨٦).

وإسناده صحيح.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١١): (وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مَا قَدْ دَلَّ عَلَى: أَنَّ الْخَلْقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِعِبَادِهِ، هُوَ عَلَى مَا كَتَبَ فِيهِمْ: مِنْ طَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ، وَشَقْوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، لَا يَخْرُجُونَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمُ السَّعِيدَةَ، كَانَتْ بِاخْتِيَارِهِمْ لَهَا، وَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي تُخَالِفُ ذَلِكَ، كَانَتْ بِاخْتِيَارِهِمْ لَهَا، فَكَانَتْ سَعَادَتُهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ الْمَحْمُودَةَ مِنْهُمْ، وَشَقَاوَتُهُمْ؛ لِأَعْمَالِهِمُ الْمَذْمُومَةَ مِنْهُمْ.

\* وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ؛ أَنَّهُمْ سَيَعْمَلُونَ تِلْكَ الْأَعْمَالَ، فَيَسْعَدُونَ بِهَا، أَوْ يَشْقُونَ بِهَا، فَعَادَ حَدِيثُ عِيَاضٍ رضي الله عنه هَذَا.

\* وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهُ، فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّزِي الرَّجُلُ بِقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: أَشَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَيَعْدَبُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَتَبَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَحَصَبَهُ. (١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٩٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٠ و ١١).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ، يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ: مَنْ الْقَدْرِيَّةُ؟، فَقَالَ:  
 (الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرِ الْمَعَاصِيَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرِ الشَّرَّ).<sup>(١)</sup>  
 \* فَالْقَدْرُ: هُوَ الْإِيمَانُ، بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ، وَمَشِيئَتُهُ: إِلَّا بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى  
 الْأَزَلِيِّ، وَكِتَابَتِهِ السَّابِقَةِ، وَمَشِيئَتِهِ لِمَا وَقَعَ، وَخَلْقِهِ لَهُ: خَيْرًا أَوْ شَرًّا، حُلُومًا أَوْ مَرًّا.<sup>(٢)</sup>  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ \* أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ \*  
 يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا \* أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ \* أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ \* وَلِسَانًا  
 وَشَفَتَيْنِ \* وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [الْبَلَدُ: ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠].

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١١٠٩)، وَ(١١٣٢)، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٨٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي  
 «الشَّرِيعَةِ» (٥٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْفَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٢٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٨٩٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ  
 الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٤٤)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٢٦٩)، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٩٢)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي  
 «الاعْتِقَادِ» (١١٣٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: هُنَا مُسْتَفْتٍ فَقَطْ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٦٢)، وَ«لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ» لِلسَّفَّارِيِّ (ج ١ ص ٣٤٨)،  
 وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٢٩١ و ٥١٣)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢  
 ص ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٤) وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢)،  
 وَ«الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» لِلدَّانِي (ص ٦٣ و ٦٤)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ»  
 لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٢٥٠).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البَلَدُ: ١٠]؛ قَالَ:  
(الْخَيْرَ وَالشَّرَّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْهُدَى وَالضَّلَالَةَ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البَلَدُ: ١٠]؛  
قَالَ: (الْخَيْرَ وَالشَّرَّ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾  
[الْقَمَرُ: ٤٩]؛ قَالَ: (اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ: كُلَّهُمْ بِقَدَرٍ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَخَيْرُ الْخَيْرِ:  
السَّعَادَةُ، وَشَرُّ الشَّرِّ: الشَّقَاوَةُ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٣٨)، وَ(٨٣٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٤١٦) مِنْ طُرُقِ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٣٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٤١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٠٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ»  
(١٦١٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٩٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٩٩٢)، وَالْمُقْرِيُّ فِي  
«الْمُعْجَمِ» (١١٤٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رحمته يَقُولُ: (لَأَنْ يَلْقَى اللهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ، مَا خَلَا الشُّرْكَ بِاللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَجَادَلُونَ فِي الْقَدْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ، وَالْمَشِيئَةُ: إِرَادَةُ اللهِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الأنعام: ١١١]؛ فَأَعْلَمَ خَلْقَهُ: أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ، وَكَانَ يُثْبِتُ الْقَدْرَ. (١)

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ٦٣): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ -يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ-: إِنَّ الْأَقْدَارَ كُلَّهَا: خَيْرٌهَا وَشَرُّهَا، حُلُوهَا وَمُرُّهَا: قَدْ عَلِمَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدَّرَهَا.

\* وَأَنَّ مَا أَصَابَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْنَا، وَمَا أَخْطَأْنَا لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْنَا.

\* وَكَذَا جَمِيعُ الْأَعْمَالِ قَدْ عَلِمَهَا وَكَوَّنَهَا، وَأَخْصَاهَا، وَكَتَبَهَا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، فَكُلُّهَا بِقَضَائِهِ جَارِيَةٌ، وَعَلَى مَنْ سَعَدَ، أَوْ شَقِيَ، فِي بَطْنِ أُمِّهِ مَاضِيَةٌ، لَا مَحِيصَ لِيَخْلُقَهُ عَنْ إِرَادَتِهِ، وَلَا عَمَلَ مِنْ خَيْرٍ، وَلَا شَرٍّ؛ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣٣٧)، وَ(٣٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «جَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٨ و ١١٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٨٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:  
(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: هُوَ الْهَادِي، وَالْفَاتِنُ).<sup>(١)</sup>

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٦٢٠)، وَاللَّيْلِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٠١)، وَأَبُو  
مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٧٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٥٩)،  
وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٤٥)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَدْرِ»  
(٤٩٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣٧)، وَفِي «الْقَدْرِ» (٤٦)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي  
«الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٣٨٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ  
بِابْنِ أَنَسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رحمته الله فِي «لَوَائِعِ الْأَنْوَارِ» (ج ١ ص ٣٤٨): (اعْلَمْ: أَنَّ  
الْقَدَرَ، عِنْدَ السَّلَفِ: مَا سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ، وَجَرَى بِهِ الْقَلَمُ، مِمَّا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ، وَأَنَّهُ  
تَعَالَى: قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَرْزَلِ، وَعَلِمَ  
سُبْحَانَهُ: أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي أَوْقَاتٍ، مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ تَعَالَى، وَعَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَهِيَ:  
تَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْعَقِيدَةِ التَّدْمَرِيَّةِ» (ص ١٦٥): (الْإِيمَانُ:  
بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبُّهُ، وَمَلِيكُهُ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا

(١) يُعْنِي: الْمُضِلُّ.

لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَدْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَقَدَّرَ  
الْمَقَادِيرَ، وَكَتَبَهَا حَيْثُ شَاءَ. اهـ

فَحَقِيقَةُ الْقَدْرِ: هِيَ الْإِيْمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى: لِكُلِّ شَيْءٍ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،  
وَمَشِيئَتِهِ: لِكُلِّ مَا كَانَ، وَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَتَقْدِيرِهِ لَهَا، وَكِتَابَتِهِ: إِيَّاهَا، قَبْلَ  
أَنْ تَكُونَ. (١)

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ  
بِالْبَصْرَةِ، يَقُولُ: (لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُقَارِبًا، أَوْ قِيَامًا، مَا لَمْ يَنْظُرُوا فِي الْوِلْدَانِ،  
وَالْقَدْرِ، أَوْ حَتَّى: يَنْظُرُوا فِي الْوِلْدَانِ، وَالْقَدْرِ). (٢)

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٤٩)، وَ«الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لَهُ (ص ٥٨)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ  
الْقَيْمِ (ص ٣)، وَ«لَوَائِحَ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ١ ص ٣٤٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٢٦٠)،  
وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ١٨٥)، وَ«الرِّيَاضَ النَّاصِرَةَ» لَهُ (ص ١٥١ و ١٥٢)، وَ«فَتْحَ  
الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٩١)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢٢١)،  
وَ«شَرْحَ لُمَعَةِ الْأَعْتِقَادِ» لَهُ (ص ٥١ و ٥٣)، وَ«التَّلْغِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢)،  
وَ«الرِّسَالَةَ الْوَافِيَةَ» لِلدَّانِي (ص ٦٤)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِزِيِّ  
(ج ١١ ص ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩١٣)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٥٩)، وَ(٢٦٠)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى  
وَالْأَسْمَاءِ» (٣٩١)، وَ(٩٧٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْأَعْتِقَادِ» (٩٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٤٧).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَنْتَرُ صَحِيحٌ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَعْتِقَادِ» (ص ٢٩٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ص ٥٤٧).

\* قوله: «مَا لَمْ يَنْظُرُوا فِي الْوِلْدَانِ»؛ يُحْتَمَلُ: أَنَّهُمْ: يَتَكَلَّمُونَ فِي جَمَالِهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ: يَتَكَلَّمُونَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: هَلْ هُمْ: فِي النَّارِ، أَوْ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «شَفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ٧٧): (وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، أَنَّ كُلَّ كَائِنٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ: مَكْتُوبٌ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى، كَتَبَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، مَا يَفْعَلُهُ، وَمَا يَقُولُهُ، فَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ: أَفْعَالَهُ وَكَلَامَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ، هِيَ مَحَلُّ التَّرَاجُحِ الطَّوِيلِ، بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ: مِنْ: «الْقَدْرِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«الْجَبْرِيَّةِ».

\* وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ بِنَفْيِ الْقَدْرِ؛ هُوَ: «مَعْبُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِ الْجُهَنِيِّ الْبَصْرِيِّ»، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِ«الْبَصْرَةِ»، فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَهُوَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدْرِ، وَابْتَدَعَ الْقَوْلَ بِالْقَدْرِ.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: (كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ، بِالْبَصْرَةِ: مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَانْطَلَقْتُ: أَنَا، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِبِي، أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَاهُ: عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ لَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ<sup>(٢)</sup>: أَنَا، وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ

(١) انظر: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٤١)، وَ«الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٩ ص ٣٤)، وَ«الْمِلَلِ وَالنَّحَلِ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٣٠)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْسُّوسِيِّ (ج ١ ص ٥١).

(٢) اسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا، وَصَاحِبِي؛ يَعْنِي: صَرْنَا فِي نَاحِيَّتِهِ، وَكَتَفُ: الطَّائِرِ، جَنَاحَاهُ.

يَمِينِهِ، وَالْآخِرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا: نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ<sup>(١)</sup> الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ؛ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يُفِيدُ، أَنَّ: «مَعْبَدًا»، هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِنَفْيِ الْقَدْرِ.

\* وَهَؤُلَاءِ هُمْ: «الْقَدْرِيَّةُ الْأُولَى»، الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْقَدَرَ، وَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى السَّابِقَ بِالْأُمُورِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا فِي حَدِيثِ: يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّهُمْ: «يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ»، أَي: مُسْتَأْنَفٌ، لَمْ يَسْبِقِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عِلْمٌ.

وَالْقَدْرِيَّةُ: هُمْ الَّذِينَ تَبَرَّأُوا مِنْهُمْ: مَنْ سَمِعَ بِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»، وَ«أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَ«ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَ«أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ»، وَ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى» وَ«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ»، وَ«وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْقَدْرِيَّةُ: هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: الْأَئِمَّةُ؛ «مَالِكٌ»، وَ«الشَّافِعِيُّ»، وَ«أَحْمَدُ»، وَغَيْرُهُمْ: إِنَّ الْمُنْكَرِينَ لِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: «الْقَدْرِيَّةُ»، يَكْفُرُونَ، وَلِهَذَا كَفَرَهُمُ الصَّحَابَةُ

ﷺ.

(١) يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ؛ مَعْنَاهُ: يَطْلُبُونَهُ، وَيَتَّبِعُونَهُ.

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

(٣) فَالْقَدْرِيَّةُ الْأُولَى: هُمْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا: أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمَ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا

يَعْلَمُ بِالْأَشْيَاءِ، حَتَّى تَقَعَ، فَكَفَرَهُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ.

قُلْتُ: «فَالْقَدْرِيَّةُ الْأَوَائِلُ»، هُمْ: الَّذِينَ قَالُوا، بِنَفْيِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانُوا: هُمْ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: بِنَفْيِ الْقَدْرِ. وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ: كَانَ لَهَا أَتْبَاعٌ، وَمُؤَيَّدُونَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، يَشْرَحُونَ عَقِيدَتَهَا، وَيُدَافِعُونَ عَنْهَا، وَيَرُدُّونَ عَلَى مُخَالِفِيهَا، وَهَؤُلَاءِ؛ هُمْ: «الْمُعْتَزِلَةُ»، الْمُسَمَّوْنَ بِـ«الْقَدْرِيَّةِ»؛ الَّذِينَ انْتَشَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، الْقَوْلُ: بِنَفْيِ الْقَدْرِ، فَهَمْ: «الْمُعْتَزِلَةُ الْقَدْرِيَّةُ». قُلْتُ: وَلَقَدْ نَشَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، الْفِرْقَةُ: الْمُقَابَلَةُ: «لِلْقَدْرِيَّةِ»، وَهِيَ: «فِرْقَةُ الْجَبْرِيَّةِ».

\* وَالْجَبْرِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: بِالْجَبْرِ، وَمَعْنَاهُ: نَفْيُ الْفِعْلِ عَنِ الْعَبْدِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الرَّبِّ، أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجْبِرُ الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَالْعِبَادُ: مَجْبُورُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، لَيْسَ لَهُمْ: أَيُّ: دَوْرٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا تُضَافُ الْأَعْمَالُ إِلَى الْعِبَادِ، عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ فَقَطْ!<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ١٩)، وَ«الْإِيمَانَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٦٨)، وَ«حَاشِيَةَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ص ٣٦٥)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٦٠١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّفْلَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لَهُ (ص ٥٣٣ و ٥٣٧)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٩)، وَ«الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٢١٨ و ٢١٩)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٤)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٨٨ و ٨٩)، وَ«لَمْحَةً عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ»

وَالْمَرَّاحِلُ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا الْقَدْرِيَّةُ:

الْقَدْرِيَّةُ: كَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْفِرَقِ، بَدَأَتْ مَقُولَاتُهَا قَلِيلَةً، وَحَدْرَةً، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ، وَاتَّسَعَتْ، وَتَحَيَّزَتْ حَتَّى صَارَتْ: لَهَا أُصُولٌ، وَشُعَبٌ، وَفِرْقٌ، وَدُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ.

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: طُهُورُ الْقَدْرِيَّةِ الْأُولَى، وَتَمَثُّلٌ فِي مَقُولَاتِ: «مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ»، وَاتِّبَاعِهِ، ثُمَّ: «غَيْلَانَ الدَّمَشَقِيِّ»، وَاتِّبَاعِهِ.

\* وَتَلَخَّصُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بِزَعْمِهِمْ: لَمْ يَقْدِرْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَلَمْ يَكْتُبْهَا، وَأَنَّ

الْأَمْرَ أَنْفٌ؛ أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ، لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَقْدِيرِهِ السَّابِقِ.<sup>(١)</sup>

\* إِذَنْ فَالْقَدْرِيَّةُ الْأُولَى: هُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عِلْمَ اللَّهِ السَّابِقَ، وَزَعَمُوا: أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى، لَمْ يَقْدِرْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ سَلْفًا.

\* وَلَمْ يَعْلَمْهَا، وَلَمْ يَكْتُبْهَا فِي: «اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ»، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، أَيْ:

مُسْتَأْنَفٌ، لَيْسَ بِتَقْدِيرِ سَابِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مِمَّا اسْتَقَلَّ الْعِبَادُ بِفِعْلِهَا.

\* وَهَذِهِ مَقُولَةٌ غَالِيَةٌ فِي الْقَدْرِ، حَيْثُ تُنْكَرُ الْعِلْمَ، وَالْكِتَابَةَ، وَتَقْدِيرَ: عُمُومِ أَفْعَالِ

الْمُكَلَّفِينَ: خَيْرَهَا، وَشَرِّهَا؛ فِيمَا يَظْهَرُ.

لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١)

ص ٦٠٢)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٩٢).

(١) وَكَانَتْ بَدَايَاتُ كَلَامِهِمْ فِي هَذَا، بَعْدَ سَنَةِ: «٦٣ هـ»، وَهُوَ تَارِيخُ نَشْأَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأُولَى.

هَذَا أَوَّلُ أَمْرِهِمْ: فَلَمَّا أَنْكَرَ الْأَيْمَةُ هَذَا الْقَوْلَ؛ صَارَ: جُمْهُورٌ: «الْقَدْرِيَّةُ» يُقْرُونَ بِالْعِلْمِ، الْمُتَقَدِّمِ، وَالْكِتَابِ السَّابِقِ، لَكِنْ يُنْكِرُونَ عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ، وَخَلْقِهِ؛ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

\* فَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا؛ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، أَوْ بَعْضِهَا، وَقَالُوا: أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ، وَهَذَا مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ: «الْقَدْرِيَّةُ الثَّانِيَّةُ»، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: «الْمُعْتَزِلَةُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَدَّثَتْ بِدْعَةٌ: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٨٤): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ: «الْعِلْمَ»، وَ«الْكِتَابَةَ» السَّابِقَيْنِ: (فَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ: «الْقَدْرِيَّةُ»، الَّذِينَ كَانُوا فِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ... وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يُنْكِرُ الْقُدْرَةَ، فَلَمَّا ابْتَدَعَ هَؤُلَاءِ؛ التَّكْذِيبَ: بِ«الْقَدْرِ»، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَكَانَ أَكْثَرُهُ بِ«الْبَصْرَةِ»، وَ«الشَّامِ»، وَقَلِيلٌ مِنْهُ بِ«الْحِجَازِ».

\* فَأَكْثَرَ كَلَامِ السَّلَفِ فِي دَمِّ هَؤُلَاءِ: «الْقَدْرِيَّةُ». اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٥٠): (وَعَلَاةُ: «الْقَدْرِيَّةُ»، يُنْكِرُونَ عِلْمَهُ الْمُتَقَدِّمَ، وَكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ، وَيَزْعُمُونَ: أَنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ، بَلْ الْأَمْرُ أَنْفٌ؛ أَي: مُسْتَأْنَفٌ.

\* وَهَذَا الْقَوْلُ: أَوَّلُ مَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ، بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ... وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ: هُوَ «مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ»، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، قَوْلٌ هُوَ لِأَنَّ: تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ، وَأَنْكَرُوا مَقَالَاتَهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٥٠): (ثُمَّ كَثُرَ: خَوْضُ النَّاسِ فِي الْقَدْرِ؛ فَصَارَ جُمُهورُهُمْ: يُقَرُّ بِالْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالكِتَابِ السَّابِقِ.  
\* لَكِنْ يُنْكِرُونَ: عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُمُومَ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمَشِيئَتِهِ، إِلَّا أَمْرُهُ فَمَا شَاءَهُ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَشَأْهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٩٠): (ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: نَبَغَ التَّكَلُّمُ؛ بِبِدْعَةِ «الْقَدْرِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، فَرَدَّهَا بَقَايَا الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، كَ«ابْنِ عُمَرَ»، وَ«ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَ«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَ«أَبِي سَعِيدٍ»، وَ«وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ»، وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَمْ يَصِرْ لَهُمْ: سُلْطَانٌ وَاجْتِمَاعٌ، حَتَّى كَثُرَتْ: «الْمُعْتَرِزَةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ» بَعْدَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٦): (فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُمْ: بِإِنْكَارِ «الْقَدْرِ السَّابِقِ»، الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم: أَنْكَرُوا، إِنْكَارًا، عَظِيمًا، وَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٧): (ثُمَّ كَثُرَ: الْخَوْضُ فِي «الْقَدْرِ»، وَكَانَ أَكْثَرُ الْخَوْضِ فِيهِ بِ«الْبَصْرَةِ»، وَ«الشَّامِ»، وَبَعْضُهُ فِي «الْمَدِينَةِ».)

\* فَصَارَ مُقْتَصِدُوهُمْ، وَجُمْهُورُهُمْ: يُقْرُونَ بِ«الْقَدْرِ السَّابِقِ»، وَبِ«الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ»، وَصَارَ نِزَاعُ النَّاسِ فِي الْإِرَادَةِ، وَخَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ فَصَارُوا فِي ذَلِكَ حَزْبَيْنِ:

النُّفَاةُ يَقُولُونَ: لَا إِرَادَةَ؛ إِلَّا بِمَعْنَى: الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ لَمْ يَرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَقَابَلَهُمُ الْخَائِضُونَ فِي الْقَدْرِ مِنَ الْمُجْبَرَةِ: مِثْلُ: «الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ» وَأَمْثَالِهِ، فَقَالُوا: لَيْسَتْ الْإِرَادَةُ؛ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لَا يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةً، وَقَالُوا: الْعَبْدُ لَا فِعْلَ لَهُ أَلَبَّةً، وَلَا قُدْرَةَ، بَلِ اللَّهُ: هُوَ الْفَاعِلُ الْقَادِرُ فَقَطُّ). اهـ  
فَالْقَدْرِيَّةُ الْأُولَى: فَكَانَتْ مَقَالَتُهَا تَتَلَخَّصُ فِي قَوْلَيْنِ:

الأوَّلُ: إِنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ، أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ، وَيَعْنُونَ: بِذَلِكَ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَقْدِرْهَا، وَلَمْ يَعْلَمْهَا؛ إِلَّا أَثْنَاءَ حُدُوثِهَا، مِنَ الْمُكَلَّفِ.  
الثَّانِي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَقْدِرِ الْكِتَابَةَ؛ أَيْ: فِي «اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ»، وَلَا الْأَعْمَالَ فِي السَّابِقِ.<sup>(١)</sup>

\* أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِرَادَتُهُ؛ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: الْأَمْرُ الْكَوْنِي، لِقَضَائِهِ، وَالْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ، وَتُرَادِفُ الْمَشِيئَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرَّعْدُ: ١١].

الثَّانِي: الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ، وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ، بِحُجِّيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٣٨٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قُلْتُ: الْعَبْدُ لَهُ إِرَادَةٌ، وَمَشِيئَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

\* لَكِنَّهَا: تَابِعَةٌ، لِإِرَادَةِ اللَّهِ الْعَامَّةِ، وَمَشِيئَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[الإنسان: ٣٠].

\* فَمُجْمَلُ أَبَاطِيلِ الْقَدْرِيَّةِ:

(١) الْمَعْبُدِيَّةُ، وَالْعَيْلَانِيَّةُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ، أَنْكَرُوا: عَلِمَ اللَّهُ السَّابِقَ، وَكِتَابَتَهُ: لِلْمَقَادِيرِ،

وَأَنْكَرُوا: مَشِيئَتَهُ، وَخَلْقَهُ، وَتَقْدِيرَهُ.

(٢) الْمُعْتَزَلَةُ، قَالُوا: بَانَ الْعَبْدُ خَالِقُ أَفْعَالِهِ.

(٣) الْجَهْمِيَّةُ وَالصُّوفِيَّةُ، قَالُوا بَانَ الْعَبْدُ: مَجْبُورٌ عَلَى أَفْعَالِهِ مُطْلَقًا، وَبِنَفْيِ

الاسْتِطَاعَةِ عَنِ الْعِبَادِ.

(٤) الْأَشَاعِرَةُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، قَالُوا: بِالْكَسْبِ، وَيَقْصُدُونَ بِهِ، أَنَّ الْعَبْدَ، لَا

تَكُونُ لَهُ الْاسْتِطَاعَةُ؛ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ، وَلَا اسْتِطَاعَةٌ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَلَا

بَعْدَهُ، يَعْنِي: بِتَقَارُنِ الْفِعْلِ.

(٥) الْأَشَاعِرَةُ، وَالْكَالِبِيَّةُ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ، أَنْكَرُوا: تَعَلَّقَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَشِيئَةِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي «الْقَدْرِ».

\* وَلِلْقَدْرِيَّةِ؛ إِطْلَاقَانِ، حَاصٌّ، وَعَامٌّ:

فَالْقَدْرِيَّةُ؛ بِالْمَعْنَى: الْخَاصِّ: هُمُ الْمُنْكَرُونَ لِلْقَدْرِ؛ أَي: الْمُكَذِّبُونَ، بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، أَوْ بَعْضِهَا؛ أَي: الَّذِينَ قَالُوا: لَا قَدَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرُ أَنْفٌ؛ أَي: مُسْتَأْنَفٌ، لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ؛ تَقْدِيرٌ: سَابِقٌ.

وَالْقَدْرِيَّةُ؛ بِالْمَعْنَى: الْعَامِّ: هُمُ الْخَائِضُونَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكِتَابَتِهِ، وَمَشِيئَتِهِ، وَتَقْدِيرِهِ، وَخَلْقِهِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِخِلَافِ مُقْتَضَى: النُّصُوصِ، وَفَهْمِ السَّلَفِ.

\* وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْأَصْنَافَ التَّالِيَةَ:

(١) الْمَعْبُدِيَّةُ، وَالْغَيْلَانِيَّةُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ، وَهُمْ: «الْقَدْرِيَّةُ النُّفَاةُ»، الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْقَدَرَ، أَوْ بَعْضَهُ.

(٢) الْجَهْمِيَّةُ، وَهُمْ: «الْجَبْرِيَّةُ» الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ، لَا اخْتِيَارَ لَهُ الْبَتَّةَ.

(٣) الْأَشَاعِرَةُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهُمْ: الَّذِينَ خَاضُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَسْبِ، وَالْإِسْتِطَاعَةِ.

\* فَالْتَنَازُعُ فِي الْقَدْرِ: مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَّمِ.

\* فَمِنْهُ نَشَأَ: مَذْهَبُ الْمَجُوسِ، الْقَائِلِينَ؛ بِالْأَصْلِينَ: النُّورِ، وَالظُّلْمَةِ.

\* وَمِنْهُ نَشَأَ: مَذْهَبُ الصَّابِيَّةِ، الْقَائِلِينَ، بِقَدَمِ الْعَالَمِ.

\* وَفِي الْقَدْرِ: افْتَرَقَتِ، النَّصَارَى، وَالْيَهُودُ.

\* وَفِي الْقَدْرِ: وَقَعَتِ الْقَدْرِيَّةُ: مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

فَإِنَّ قَوْلَهَا بِأَنَّ الْعَبْدَ: خَالِقُ أَفْعَالِهِ، وَأَنَّه: لَا قَدَرَ سَابِقٌ: شَبِيهٌ بِتِلْكَ: الْمَقُولَاتِ  
الْأُولَى: «لِلْمَجُوسِ»، وَ«النَّصَارَى»، وَ«الصَّابِئَةِ»، بَلْ هُوَ امْتِدَادٌ لَهُ. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبَدْعُ تَكُونُ  
فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا، ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْأَتْبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ  
\* وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَهُمْ: يَنْقَسِمُونَ إِلَى:

(١) قَدْرِيَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ: وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعَبْدَ: خَالِقُ أَفْعَالِهِ، يَعْنِي: أَنَّ  
يَكُونُ الْعَبْدُ، خَالِقًا آخَرَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهُمْ: قَدْ يَلْتَزِمُ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ الْمَجُوسُ:  
بِالْهَيْنِ اثْنَيْنِ، وَهُمْ: كَثِيرٌ مِنَ «الْمُعْتَرِلَةِ».

(٢) قَدْرِيَّةٌ مُشْرِكِيَّةٌ؛ وَهُمْ: «الْجَبْرِيَّةُ الْجَهْمِيَّةُ»، وَالْمُتَصَوِّفَةُ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ، أَنَّ  
الْعَبْدَ: مَجْبُورٌ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا  
أَبَاؤُنَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٨].

(٣) قَدْرِيَّةٌ إِبْلِيسِيَّةٌ: مُسْتَكْبِرَةٌ تَدْعِي التَّعَارُضَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِهِ.  
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٣٣): (وَهَذَا مِنْ  
أُصُولِ تَفَرُّقِهِمْ، فِي مَسْأَلَةِ: تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَانْقِسَامِ إِلَى:

\* قَدْرِيَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ: تُثْبِتُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَتَنْفِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرَ. (٢)

(١) انظُرْ: «الْقَدْرِيَّةُ» لِلْعَقْلِ (ص ٢٠ و ٢١).

(٢) هُوَ لِأَنَّ كَذَبُوا بِالْقَدْرِ، وَزَعَمُوا: أَنَّ الْحَوَادِثَ مَا لَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُمْ: «الْمُعْتَرِلَةُ».

\* وَإِلَى قَدْرِيَّةٍ مُشْرِكِيَّةٍ: شَرٌّ مِنْهُمْ: تُثِبَّتِ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ، وَتُكذَّبُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، أَوْ بِيَعْضِ ذَلِكَ.

\* وَإِلَى قَدْرِيَّةٍ إِبْلِيسِيَّةٍ: نُصَدِّقُ بِالْأَمْرَيْنِ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ تَرَى ذَلِكَ: تَنَاقُضًا، مُخَالَفًا، لِلْحَقِّ، وَالْحِكْمَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٨٢):  
(وَالْخَائِضُونَ فِي الْقَدْرِ؛ بِالْبَاطِلِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:  
\* الْمُكذَّبُونَ بِهِ.

\* وَالِدَّافِعُونَ: لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِهِ.

\* وَالطَّاعِنُونَ: عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، بِجَمْعِهِ: بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْقَدْرِ، وَهَؤُلَاءِ: شَرُّ الطَّوَائِفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٧١٨): (وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ هِيَ: «الْقَدْرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ»، وَ«الْقَدْرِيَّةُ الْمُشْرِكِيَّةُ»؛ وَ«الْقَدْرِيَّةُ الْإِبْلِيسِيَّةُ»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٤٢١): (وَهَؤُلَاءِ: هُمْ؛ «الْقَدْرِيَّةُ الْمُشْرِكِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>، الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِالْقَدْرِ، عَلَى دَفْعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، هُمْ: شَرُّ مَنْ: «الْقَدْرِيَّةُ»، الَّذِينَ هُمْ: «مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ: يُقَرُّونَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ،

(١) يَعْنِي: الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ، وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

(٢) وَمِنْ: «الْقَدْرِيَّةُ الْمُشْرِكِيَّةُ»، «الْقَدْرِيَّةُ الصُّوفِيَّةُ».

وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، لَكِنْ أَنْكَرُوا: عُمُومَ الْإِرَادَةِ، وَالْقَدْرَةَ، وَالخَلْقَ، وَرَبَّمَا أَنْكَرُوا:  
سَابِقَ الْعِلْمِ.

\* وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ الْمُشْرِكِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ: يُنْكِرُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ،  
وَيَكْفُرُونَ: بِجَمِيعِ الرُّسُلِ، وَالْكِتَابِ. اهـ

وَهُنَاكَ الْقَدْرِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَهُمْ: «الْمُعْتَرِزَةُ»، وَ«الْجَهْمِيَّةُ»، وَمَنْ تَابَعَهُمْ.  
وظَهَرَتْ: «الْقَدْرِيَّةُ الثَّانِيَّةُ»، فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَّةِ، بِظُهُورِ: «الْمُعْتَرِزَةِ»، وَفِي أَوَّلِ  
«الْقَرْنِ الثَّانِي» الْهَجْرِيِّ.

\* وَتَمَثَّلَتْ: بِمَقُولَاتِ: «الْمُعْتَرِزَةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ» فِي الْقَدْرِ.  
فَالْقَدْرِيَّةُ: فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، تَوَسَّعَتْ مَقَالَاتُهَا، وَتَشَعَّبَتْ، بَيْنَ الْفِرَقِ عَلَى النَّحْوِ  
التَّالِي:

(١) شُعْبَةٌ صَارَتْ: ضِمْنَ «الْمُعْتَرِزَةِ»، الْقَائِلِينَ، بِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُقَدَّرُ أَفْعَالِهِ، وَهُوَ  
خَالِقُهَا وَمُنْشِئُهَا، وَلَمْ تُقَدَّرْ عَلَيْهِ قَبْلُ، وَهَذِهِ هِيَ: وَرَثَةُ «الْقَدْرِيَّةِ» الْأُوَلَى النُّفَاةُ.

(٢) وَشُعْبَةٌ مِنْهَا صَارَتْ: فِي «الْجَهْمِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ»، الْقَائِلِينَ، بِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُورٌ  
عَلَى أَفْعَالِهِ؛ كَالرِّيشَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ، فَلَا اخْتِيَارَ لَهُ، وَهَذِهِ هِيَ: «الْقَدْرِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ»  
الْخَالِصَةُ، وَقَدْ ظَهَرَتْ، فِيمَا بَعْدُ فِي عَقَائِدِ كَثِيرٍ مِنْ: «الْمُتَصَوِّفَةِ»، وَ«الْفَلَاسِفَةِ».

(٣) وَشُعْبَةٌ ثَالِثَةٌ: صَارَتْ أَقْرَبُ إِلَى: «الْجَبْرِيَّةِ»، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالْكَسْبِ مِنْ:  
«الْأَشَاعِرَةِ»، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «الْقَدْرِيَّةُ» لِلْعَقْلِ (ص ٣٣ و ٣٤).

وَهُنَاكَ مَرَحَلَةٌ ثَالِثَةٌ: وَتَمَثَّلُ هَذِهِ الْمَرَحَلَةُ، بِمَقُولَةٍ: «الْأَشَاعِرَةُ»، وَبَعْضِ:

«الْمَاتَرِيدِيَّةِ»، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ.

\* وَيَتَلَخَّصُ مَذْهَبُهُمْ فِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ قُدْرَةٌ، وَاسْتِطَاعَةٌ؛ لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ لَهُ؛ إِلَّا

مَعَ الْفِعْلِ؛ أَي: إِذَا عَزَمَ عَلَى الشَّرْعِ بِتَنْفِيدِ الْفِعْلِ؛ أَوْ جَدَّ اللَّهُ لَهُ الْقُدْرَةَ، مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ، لَا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْجَبْرِ.<sup>(١)</sup>

\* فَالْقَدْرِيَّةُ الْمُعْتَزِلَةُ، يَقُولُونَ بِخَالِقٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرَةِ الْقَدْرِيَّةِ؛ وَهُمْ: «الْمُعْتَزِلَةُ»، يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِبَادَ خَالِقُونَ

لِأَفْعَالِهِمْ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٢٣٧ و ٢٣٨):

(وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هَذَيْنِ الْقَرِيبَيْنِ: اعْتَقَدُوا تَنَافِي الْقَدْرِ، وَالشَّرْعِ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ

الْمَجُوسُ وَالْمُشْرِكُونَ.

\* فَقَالُوا: إِذَا كَانَ خَالِقًا لِلْفِعْلِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي نَفْسِهِ حَسَنًا لَهُ ثَوَابٌ، أَوْ

قَبِيحًا عَلَيْهِ عِقَابٌ.

\* ثُمَّ قَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ: لَكِنَّ الْفِعْلَ مُنْقَسِمٌ، فَلَيْسَ خَالِقًا لِلْفِعْلِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّوْحِيدَ» لِلْمَاتَرِيدِيِّ (ص ٢٥٦ و ٢٥٧)، وَ«الْفَضَاءَ وَالْقَدَرَ» لِلْمَحْمُودِ (ص ١٨٢)، وَ«الْإِنْتِصَارَ

فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَسْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ٢١٩ و ٢٢٠)، وَ«الْإِرْسَادَ إِلَى قَوَاطِعِ الْأَدَلَّةِ فِي

أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» لِلْجَوَيْنِيِّ (ص ٢١٩)، وَ«الْإِنْصَافَ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْجَهْلُ بِهِ» لِلْبَاقِلَانِيِّ

(ص ٤٦)، وَ«الْمَاتَرِيدِيَّةَ» لِلْحَرَبِيِّ (ص ٤٤٤ و ٤٤٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٢٩٤).

وَقَالَتِ الْجَبْرِيَّةُ: لَكِنَّهُ خَالِقٌ، فَلَيْسَ الْفِعْلُ مُنْقَسِمًا.

\* وَلَكِنَّ الْجَبْرِيَّةَ الْمُقْرُونَةَ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يُقْرُونَ بِالْإِنْقِسَامِ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ

السَّارِعِ، وَنَهَيْهِ فَقَطُّ.

وَيَقُولُونَ: لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا شَاءَ، لَا لِمَعْنَى فِيهِ، وَيَنْهَى عَمَّا يَشَاءُ لَا لِأَجْلِ مَعْنَى

فِيهِ، وَيَقُولُونَ: فِي خَلْقِهِ، وَفِي أَمْرِهِ جَمِيعًا: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٨٨): (وَقَدْ تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ: فِي الْقَدْرِ عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ، فِرْقَتَانِ،

مُتَطَرِّفَتَانِ، وَفِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ: وَسَطٌ.

\* فَأَمَّا الْمُتَطَرِّفَتَانِ: فَهُمَا، «الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْجَبْرِيَّةُ».

فَالْقَدْرِيَّةُ: أَنْكَرُوا الْقَدَرَ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَقْدِرْ: أفعال العباد.

\* وَكَانَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِيهِمْ هَذَا الرَّأْيُ الْخَاطِئُ؛ أَنَّهُمْ: أَنْكَرُوا الْعِلْمَ، وَقَالُوا: إِنَّ

اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ؛ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقَعَ.

\* وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ،

وَأَعْمَالِهِمْ: مُسْتَأْنَفٌ؛ أَيْ: لَا يَدْرِي عَنْهُ، حَتَّى يَعْمَلُوهُ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ: الْجَبْرِيَّةُ، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُجْبَرٌ عَلَى عَمَلِهِ،

لَيْسَ لَهُ فِيهِ: تَعَلُّقٌ إِطْلَاقًا، وَأَنَّ حَرَكَاتِهِ، وَسَكَنَاتِهِ: لَيْسَ إِلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ: كَنَحْرِكِ الرَّيْشَةِ

فِي الْفُرْجَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الطَّائِفَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ: فَهِيَ طَائِفَةُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ قَالُوا: نُوْمِنُ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عِلْمَ كُلِّ مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ، وَشَاءَهُ، وَخَلَقَهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ مُجْبَرًا، بَلْ هُوَ مُخْتَارٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «لَمَحَةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص ٢٩): (فَأَوَّلُ مَا حَدَّثَ، فِرْقَةُ: «الْقَدْرِيَّةِ»، فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، «الْقَدْرِيَّةُ»: الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ لَيْسَ بِقَدَرٍ وَقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَحْدُثُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَبِدُونِ سَابِقِ تَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنْكَرُوا: «الرُّكْنَ السَّادِسَ»، مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ؛ سِتَّةٌ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، وَ«مَلَائِكَتِهِ»، وَ«كُتُبِهِ»، وَ«رُسُلِهِ»، وَ«الْيَوْمِ الْآخِرِ»، وَ«الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ»، كُلهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَسُمُّوا: «بِالْقَدْرِيَّةِ»، وَسُمُّوا بِ«مَجُوسٍ»، هَذِهِ الْأُمَّةُ، لِمَاذَا؟

لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِذَلِكَ أَتَّبَعُوا: «خَالِقِينَ»، مَعَ اللَّهِ: كَ«الْمَجُوسِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْكَوْنَ لَهُ خَالِقَانِ: «النُّورُ وَالظُّلْمَةُ»، النُّورُ: خَلَقَ الْخَيْرَ، وَالظُّلْمَةُ: خَلَقَتِ الشَّرَّ».

\* «الْقَدْرِيَّةُ» زَادُوا عَلَى الْمَجُوسِ، لِأَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا خَالِقِينَ مُتَعَدِّدِينَ، حَيْثُ قَالُوا:

«كُلُّ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ»، فَلِذَلِكَ سُمُّوا: «بِمَجُوسٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

\* وَقَابَلْتَهُمْ: «فِرْقَةُ الْجَبْرِيَّةِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ مُجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ

فِعْلٌ وَلَا اخْتِيَارٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالرِّيشَةِ الَّتِي تُحَرِّكُهَا الرِّيحُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا.

\* فَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ: بِ«الْجَبْرِيَّةِ»، وَهُمْ: «غُلَاةُ الْقَدْرِيَّةِ»، الَّذِيْنَ غَلَوْا فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَسَلَبُوا الْعَبْدَ الْاِخْتِيَارَ.

وَالطَّائِفَةُ الْأُولَى: مِنْهُمْ عَلَى الْعَكْسِ، أَثْبَتُوا اخْتِيَارَ الْإِنْسَانِ، وَغَلَوْا فِيهِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ مُسْتَقِلًّا عَنِ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ.

\* وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ بِ«الْقَدْرِيَّةِ النُّفَاةِ». وَمِنْهُمْ: «الْمُعْتَزِلَةُ»، وَمَنْ سَارَ فِي

رِكَابِهِمْ). اهـ

فَالْقَدْرِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ: يَقُولُونَ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يُجْبِرُ الْعَبْدَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعَبْدُ: مَجْبُورٌ، وَهُمْ: مُشْرِكُونَ، لِأَنََّّهُمْ: أَشْرَكُوا فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٨]؛ حَيْثُ زَعَمُوا: أَنَّ

اللَّهُ تَعَالَى أَجْبَرَهُمْ، وَأَنََّّهُمْ: لَا يَمْلِكُونَ، أَيَّ: قُدْرَةٍ مُؤَثَّرَةٍ، وَاخْتِيَارٍ حَقِيقِيٍّ.

قُلْتُ: فَهَذَا بَابُ شِرْكِ، فَتَحَّ عَلَى النَّاسِ: وَهُوَ نَفْيُ الْقَدْرِ.

\* فَاتَّقُوا هَذَا الْقَدْرَ، فَإِنَّهُ: شُعْبَةٌ مِنْ: «الْمَجْوسِيَّةِ».

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٣٧٠)؛ سِيَأَقُ مَا رُوِيَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَنَّ أَوَّلَ شِرْكِ: يَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ، الْقَدْرُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٣٧٤)؛ سِيَأَقُ مَا رُوِيَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ.

\* وَالْقَدْرِيَّةُ، هَؤُلَاءِ: مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ كَفَرُوا، فَأَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُمْ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

[الزُّمَرُ: ٦٥].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٨٣٥): (فَالْجُمْلَةُ: مُوزَعَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ لِلرَّسُولِ صلوات الله

فَقَطُّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ أُوحِيَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ

الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]. اهـ.

قُلْتُ: لَئِنْ أَشْرَكَ الْعَبْدُ، لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُهُ، بِسَبَبِ الشُّرْكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٨٣٧٧): (قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: «وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ

وَأَكْسَابِهِمْ»، وَذَكَرَ هُنَا خَلْقَ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ أَشْرَكَ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ،

وَهُمْ: «الْقَدْرِيَّةُ»، فَقَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ خَالِقُ عَمَلِهِ وَكَسْبِهِ، فَأَخْرَجُوا قِسْمًا مِنَ

الْحَوَادِثِ عَنِ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَعَلُوا أفعالَ النَّاسِ، وَالْمَوَاشِي، وَغَيْرَهَا، كُلِّهَا

خَارِجَةً عَنِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله: «مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>؛

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: «السُّنَّةِ»، بَابُ: فِي «الْقَدْرِ»، (٤٦٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»، بَابُ: فِي «الْقَدْرِ»، (٩٢) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما.

لِمُشَابَهَتِهِمْ: «لِلْمَجُوسِ الْمُشْرِكِينَ»؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَوَادِثَ لَهَا خَالِقَانِ: «ظُلْمَةٌ، وَنُورٌ»، فَالْشَّرُّ: خَالِقُهُ الظُّلْمَةُ، وَالْخَيْرُ: خَالِقُهُ النُّورُ.

وهؤلاء القدرية يقولون: الحوادث التي تكون في الكون منها ما يخلقه الله تعالى، وهو فعله، ومنها ما يخلقه غير الله تعالى، وهو فعل العباد؛ ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة: في «خلق أفعال العباد»؛ في: «باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]»؛ ردًا على: «المعتزلة» الذين قالوا: إن الإنسان خالق عمله وكسبه، فيكونون بذلك مشركين جاعلين لله أندادًا. اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «التعليق على صحيح البخاري» (ج ١٦ ص ٨٣٧): (واستدل عكرمة رحمه الله لكونهم مؤمنين بالربوبية؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، والمؤلف رحمه الله ما ساق الآية على أنها آية، بل هي من قول عكرمة رحمه الله، يعني: أن هؤلاء يقرؤون بالربوبية، وأن خالق السموات والأرض، وخالقهم هو: الله عز وجل، لكنهم يعبدون غيره، وهذا شركهم.

\* وكذلك يوجد من يؤمن بالله وهو مشرك، فمن كان همه المال فهو مؤمن بالله مشرك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ،

إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ<sup>(١)</sup>؛ فَسَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ: عَبْدًا، فَالَّذِي يُؤْتِرُ الْمَالَ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ - وَإِنْ عَمِلَهَا - يُعْتَبَرُ: مُشْرِكًا، عَابِدًا لَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا نَقُولُ فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

\* وَكَذَلِكَ إِنْسَانٌ تَقَلَّدَ وَتَرَأَى، أَوْ عَلَّقَ تَمِيمَةً مُحَرَّمَةً، نَقُولُ لَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ

بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦]. اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِي يُؤْتِرُ الدُّنْيَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى، يُعْتَبَرُ: مُشْرِكًا، عَابِدًا لِلدُّنْيَا، فَمَا بِالْكَ، بِ«الْقَدْرِيَّةِ» الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَهَؤُلَاءِ: أَقْرَبُ إِلَى الشُّرْكِ، لِمُشَابَهَتِهِمْ، «لِلْمَجُوسِ الْمُشْرِكِينَ»، لِأَنَّ الْمَجُوسَ الْمُشْرِكِينَ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَوَادِثَ، لَهَا خَالِقَانِ: «ظُلْمَةٌ، وَنُورٌ»، فَالْشُّرْ: خَالِقُهُ الظُّلْمَةُ، وَالْخَيْرِ: خَالِقُهُ النُّورُ.

\* وَهَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةُ: يَقُولُونَ، الْحَوَادِثُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكَوْنِ؛ مِنْهَا: مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ

تَعَالَى، وَهُوَ فِعْلُهُ؛ وَمِنْهَا: مَا يَخْلُقُهُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ فِعْلُ الْعِبَادِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢].

قُلْتُ: فَهَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ، أَنَّ لِلْعَالَمِ خَالِقَيْنِ، فَيَتَعَلَّقُ: بِتَوْحِيدِ

الرُّبُوبِيَّةِ.<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ»، بَابُ: «الْحِرَاسَةِ وَالْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، (٢٨٨٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٦٥٢ و ٧٥٥ و ٧٦٣)، وَالتَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٦ ص ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤)، وَ«الْإِتِّصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِ لَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ: (وَلَا أَعْلَمُ عَرَبِيًّا: قَدْرِيًّا، قِيلَ لَهُ: يَقَعُ فِي قُلُوبِ الْعَرَبِ: الْقَوْلُ بِالْقَدْرِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، مَا فِي الْعَرَبِ؛ إِلَّا مُثِبُّ الْقَدْرِ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ: أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْإِسْلَامِ، ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ، وَكَلَامِهِمْ: كَثِيرٌ بَيْنَ، ثُمَّ أَنْشَدَ:

تَجْرِي الْمَقَادِيرُ عَلَى غَرَزِ الْإِبْرِ

فَمَا تَنْفُذُ الْإِبْرَةَ إِلَّا بِقَدْرٍ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥١١): وَقَالَ بَعْضُ رُجَّازِ

الْجَاهِلِيَّةِ:

هِيَ الْمَقَادِيرُ فَلَمَنِي أَوْ فَذَرْ

إِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ فَمَا أَخْطَأَ الْقَدْرُ

أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ٢٢١ و ٢٢٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٢ ص ١١٠)، وَ«الْجَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ١١).  
(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٥١٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (كَانَتِ الْعَرَبُ، تُثِبُّ الْقَدْرَ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْإِسْلَامِ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٨٢٣)؛ بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، عَنْ أَهْلِ النَّارِ، مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ.

\* وَالشَّاهِدُ مِنْهُ: الرَّدُّ عَلَى: «الْقَدْرِيَّةِ»، الَّذِينَ أَخْرَجُوا، أفعالَ الْعِبَادِ عَنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: عَلَى كُفْرِهِمْ، وَضَلَالِهِمْ: لَمْ يُنْكِرُوا الْقَدَرَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٨٣٩): (وَالشَّاهِدُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ، أفعالِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ). اهـ.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: قَرَأْتُ، الْقُرْآنَ: كُلَّهُ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَتِهِ، وَكَانَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ عَلَى الْإِثْبَاتِ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٠٠]؛ قَالَ: (الشُّرْكُ).<sup>(١)</sup>

\* فَالْقَدْرِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ: زَعَمَتْ أَنَّ الْعَبْدَ: مَجْبُورٌ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ، وَلَا اخْتِيَارٌ، وَلَا قُدْرَةٌ مُؤَثَّرَةٌ.<sup>(٢)</sup>

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦١٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢١)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٠٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٠٠)، وَ(١٧٠٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظُرْ: «تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِلْعَامِدِيِّ (ص ٦٨)، وَ«لَمَحَةَ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٢١٩)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤

\* فَالْخَلْقُ وَالْإِجَادُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَهُوَ الَّذِي بَأْسَرَهَا، وَفَعَلَهَا؛  
بِاخْتِيَارِهِ، وَتَسَبَّبَ فِيهَا، فَصَارَتْ ضَرَرًا عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) <sup>(١)</sup>؛ فَأَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى، كُلُّهَا:  
خَيْرٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمِيٌّ﴾ [البقرة: ١٨].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمِيٌّ﴾ [البقرة: ١٨]؛ قَالَ:  
(لَا يَسْمَعُونَ الْهُدَى، وَلَا يُبْصِرُونَ، وَلَا يَعْقِلُونَ). <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ  
الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٢٠): (قَوْلُهُ: «وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ  
خَالِقُهُمْ، وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ».

ص ٥٧٤)، وَالتَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٨٩)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ  
(ص ٥٣٧)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٦٠٢)،  
وَ«الْإِنْتِصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِ لَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ١٦٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٢).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٧٢)، وَ(١٥٢٠٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٣٤٨)،  
وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٨٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* «لِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَإِرَادَةٌ»؛ خِلَافًا: «لِلْجَبْرِيَّةِ»، الْقَائِلِينَ: بِأَنَّهُمْ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ، وَلَا إِرَادَةَ، بَلْ هُمْ: مَجْبُرُونَ عَلَيْهَا.

\* «وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ، وَخَالِقُ إِرَادَتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ»؛ خِلَافًا «لِلْقَدْرِيَّةِ»، الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ خَالِقًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَلَا لِإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

\* وَكَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ يُشِيرُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى وَجْهِ كَوْنِ فِعْلِ الْعَبْدِ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنَّ فِعْلَهُ صَادِرٌ عَنْ قُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ، وَخَالِقِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ هُوَ: اللَّهُ، وَمَا صَدَرَ عَنْ مَخْلُوقٍ؛ فَهُوَ مَخْلُوقٌ.

وَيُشِيرُ بِهَا أَيْضًا: إِلَى كَوْنِ فِعْلِ الْعَبْدِ اخْتِيَارِيًّا، لَا إِجْبَارِيًّا؛ لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ قُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ؛ فَلَوْلَا الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ؛ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَلَوْلَا الْإِرَادَةُ؛ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ إِجْبَارِيًّا؛ مَا كَانَ مِنْ شَرْطِهِ: الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٥٣٧):  
(وَكَقَوْلِ الْقَدْرِيِّ<sup>(١)</sup>): مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى؛ أَرَادَ الْكَائِنَاتِ، وَخَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ: فَقَدْ سَلَبَ الْعِبَادَ الْقُدْرَةَ وَالْاخْتِيَارَ، وَجَعَلَهُمْ: مَجْبُورِينَ؛ كَالْجِمَادَاتِ الَّتِي لَا إِرَادَةَ لَهَا، وَلَا قُدْرَةَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٨٤٢): (إِذْ الْقَدْرِيَّةُ: قَالُوا؛ إِنَّ أَفْعَالَ الْعَبْدِ، بِإِرَادَةٍ مِنْهُ مُسْتَقَلَّةٌ، وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً: تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا قُدْرَتِهِ). اهـ

(١) وَالْقَدْرِيُّ: هُوَ النَّافِي لِلْقَدْرِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص ٥٢٤):  
(هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيْمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ؛ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ،  
الْمُخَالَفُونَ لَهُمْ عَلَيَّ فِرْقَتَيْنِ:

الْفِرْقَةُ الْأُولَى: الْقَدْرِيَّةُ النَّفَاةُ: الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَيَقُولُونَ: كُلُّ وَاحِدٍ يَخْلُقُ  
فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ مُسْتَقِلًّا، وَهَذَا قَوْلُ: «الْمُعْتَرِزَةِ»،  
وَمَنْ وَافَقَهُمْ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَدْرِيَّةُ الْمُجْبِرَةُ: الَّذِينَ يَعْلُونَ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَيَقُولُونَ: الْعَبْدُ  
لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، وَلَا إِرَادَةٌ وَلَا فِعْلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ فِيهِ، فَهُوَ كَالرَّيْشَةِ يُحَرِّكُهَا  
الْهَوَاءُ، وَكَالْمَيْتِ بِيَدِ الْغَاسِلِ: مُجْبَرٌ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، هُوَ لَا يُسَمَّوْنَ الْمُجْبِرَةَ، غَلَوْا فِي  
إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ مِنْ اخْتِيَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَجَعَلُوهُ مُجْبَرًا عَلَى  
أَفْعَالِهِ، لَا يُصَلِّي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَزْنِي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يُزَكِّي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الرَّبَا  
بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبَرٌ، كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَهُمْ مُجْبَرٌ، هَذَا قَوْلُ: «الْجَبْرِيَّةِ»). اهـ

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمَرْوُذِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ:  
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧]؛ هُوَ  
حُجَّةٌ عَلَيَّ: «الْقَدْرِيَّةُ» قَالَ: ﴿وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧]؛ قَدَّمَهُ عَلَيَّ نُوحٍ، قَالَ:  
هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.<sup>(١)</sup>

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٨٨٨)، وَالْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٩٣٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٠٣٠): (لَعَلَّ أَحْمَدَ أَرَادَ: «الْقَدْرِيَّةَ» الْمُنْكَرَةَ لِلْعِلْمِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا؛ وَهُمْ: غَلَاتُهُمُ الَّذِينَ كَفَرَهُمْ السَّلْفُ، وَإِلَّا فَلَا تَعْرُضُ فِيهَا لِمَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَعْمَالِ). اهـ  
قُلْتُ: كَذَلِكَ كَفَرَ السَّلْفُ، بِقِيَّةٍ: «الْقَدْرِيَّةَ»، فَتَنَبَّهَ.

\* فَالْمُعْتَزَلَةُ: فِي أُصُولِهَا «الْقَدْرِيَّةَ»، هِيَ امْتِدَادٌ: «لِلْقَدْرِيَّةِ» الَّتِي ابْتَدَعَهَا: «مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ»، وَ«غَيْلَانُ الدَّمَشْقِيِّ»، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمَا.

\* وَقَدْ تَوَسَّعَتِ الْمُعْتَزَلَةُ، بَعْدَ ذَلِكَ: فِي مَوْضُوعِ: «الْقَدْرِ»، حَتَّى جَعَلُوهُ أَصْلًا، مِنْ أُصُولِهِمْ: الْخَمْسَةَ، وَأَسَمَوْهُ بِالْعَدْلِ، وَتَمَدَّحُوا بِالتَّسْمِيَةِ بِهِ.

وَقَدْ عَرَّفُوا: «الْعَدْلَ»، بِأَنَّهُ تَعَالَى، لَا يَفْعَلُ الْقِيِحَ، وَلَا يَخْتَارُهُ، وَلَا يُخِلُّ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا حَسَنَةٌ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْعَقْلَ، هُوَ الَّذِي قَادَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَدَفَعَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَمَّا نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، فَلَا دَخَلَ لَهَا فِي شَأْنِ: «الْعَدْلِ». (١)

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الهمدانيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «فَضْلُ الْاِعْتِزَالِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزَلَةِ» (ص ١٤١): (فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْعَدْلِ، فَالْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(١) انظُرْ: «شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ص ١٣٢ و ٣٠١).

\* وَانظُرْ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٩ و ٥٢)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْبَلِيِّ

\* وَذَلِكَ؛ لِإِنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ عِلْمَ بِالْقَبِيحِ، وَغَنِيًّا عَنْهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِنَّمَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ يَشْتَهِي، وَيَتَغَدَّى، وَتَصِحُّ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، وَمَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ الْقَبِيحَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا حَصَلَ الثَّقَةُ بِكَلَامِهِ، وَقَوْلِهِ. اهـ  
قُلْتُ: وَقَدْ دَفَعَهُمْ ذَلِكَ نَفْيِي: «قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى»، وَعَدَمِ إِثْبَاتِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الِهْمَذَانِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي «شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» (ص ٧٧٦):  
(وَالَّذِينَ يُثْبِتُونَ: «الْقَدْر»، هُمْ: الْمُجْبَرَةُ.

\* فَأَمَّا نَحْنُ، فَإِنَّا نَنْفِيهِ، وَنَنْزُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ بِقَضَائِهِ، وَقَدْرِهِ). اهـ

أَمَّا تَلَقِّيهِمْ عَنِ الْمَجُوسِ: «فَالْمُعْتَزِلَةُ» فِي «الْقَدْر»، أَشْبَهُوا: «الْمَجُوسَ»، وَهُمْ: مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ: «قَدْرِيَّةٌ نَفَاةٌ»، وَ«الْقَدْرِيَّةُ»؛ هُمْ: مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ«الْمُعْتَزِلَةُ»: صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ: «الْقَدْرِيَّةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٢١٥): (وَلِهَذَا: كَانَ «الْمُعْتَزِلَةُ»، وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ: مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

\* ذَلِكَ: أَنَّ «الْمَجُوسَ الشَّنَوِيَّةَ الْمُشْرِكِينَ»؛ يَزْعُمُونَ: أَنَّ لِلْحَلْقِ، إِلَهَيْنِ، اثْنَيْنِ.  
أَحَدُهُمَا: خَالِقُ الْخَيْرِ، وَالنُّورِ.  
وَالثَّانِي: خَالِقُ الشَّرِّ، وَالظُّلْمَةِ.

\* فَقَالَتِ «الْقَدْرِيَّةُ الْمُعْتَزِلَةُ»، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يُقَدِّرْ؛ إِلَّا الْخَيْرَ فَقَطْ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ: هُوَ الْفَاعِلُ لِلشَّرِّ، اسْتِقْلَالًا، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَخْرُونَ قَالُوا: بَانَ أفعالِ الْإِنْسَانِ كُلِّهَا مَقْدُورَةٌ لَهُ، وَكَيْسَ اللهُ تَعَالَى خَالِقُهَا، فَجَعَلُوا الْإِنْسَانَ: خَالِقًا، مَعَ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا مُوَافِقٌ، لِقَوْلِ: «الْمَجُوسِ الشَّنَوِيَّةِ»، بَلْ هُوَ مَاخُودٌ عَنْهُ.

\* لِذَلِكَ: سُمُّوا: «الشَّنَوِيَّةِ».<sup>(١)</sup>

\* فَرَعَمُوا: أَنْ الْمَعَاصِي، وَالْكَفْرَ: سَبَبُهُ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى، خَالِقُ لَهَا. وَالْخِلَافُ الْمَشْهُورُ: مَعَ «الْقَدْرِيَّةِ»، وَيُسَمَّوْنَ: «الْقَدْرِيَّةَ النُّفَاةَ».

\* وَالْقَدْرُ: أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ: الْإِيمَانِ، الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ؛ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ أُصُولَ الْإِيمَانِ وَأَرْكَانَهُ سِتَّةٌ؛ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ.

الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ.

الثَّلَاثُ: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ.

الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ.

الْخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

\* وَاسْتَبَدَلَ: «الْقَدْرِيَّةَ الْمُعْتَزَلَةَ»<sup>(١)</sup>، هَذِهِ الْأُصُولَ؛ بِأُصُولِ أُخْرَى، وَهِيَ عِنْدَهُمْ:

«الْأُصُولُ خَمْسَةٌ»، وَهِيَ:

(١) وَأَنْظَرُ: «الْخِطَطُ» لِلْمَقْرِيظِيِّ (ج ٤ ص ١٦٩).

(١) التَّوْحِيدُ.

(٢) الْعَدْلُ، وَيَقْصُدُونَ بِهِ نَفْيَ الْقَدْرِ.

(٣) الْمَنْزِلَةُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَيَقْصُدُونَ: أَنَّ الْفَاسِقَ، فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ، لَا مُؤْمِنٌ،

وَلَا كَافِرٌ، بَلْ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَالْكَفْرِ.

(٤) إِنْفَازُ الْوَعِيدِ، وَهُوَ الْوَعْدُ، وَالْوَعِيدُ.

(٥) الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

\* وَكُلُّ أَصْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، سَتَرُوا تَحْتَهُ؛ مَعْنَى: بِاطِلًا.

(١) فَسَتَرُوا تَحْتَ: «التَّوْحِيدِ»، نَفْيَ الصِّفَاتِ، وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا

يُرَى فِي الْآخِرَةِ!.

(٢) وَسَتَرُوا تَحْتَ: «الْعَدْلِ»، التَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ، يَعْنِي: يَقْصُدُونَ بِهِ نَفْيَ الْقَدْرِ،

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْدِيَ: ضَالًّا، وَلَا أَنْ يُضِلَّ: مُهْتَدِيًّا!.

(٣) وَسَتَرُوا تَحْتَ: «الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ»، الْقَوْلَ: بِأَنَّ الْعَاصِيَ: مُرْتَكِبُ

الْكَبِيرَةِ، خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفْرِ!، يَعْنِي: لَا هُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا هُوَ كَافِرٌ،

بَلْ فِي مَنْزِلَةٍ: بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

(٤) وَسَتَرُوا تَحْتَ: «إِنْفَازِ الْوَعِيدِ»، الْقَوْلَ: بِخُلُودِ الْعُصَاةِ فِي النَّارِ بِالْمَعَاصِي!.

(١) وَهُمْ: الَّذِينَ اعْتَرَلُوا: «جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»، وَخَالَفُوهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ، فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ.

وَأَنْظَرُ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٤٨٤)، وَ(ج ٨ ص ٢٢٨)، وَ(ج ١٣ ص ٣٧ و ٣٨).

(٢) وَهِيَ: مَنْزِلَةُ الْفَسَقِ، فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ: فَاسِقٌ، وَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ.

٥) وَسَتَرُوا تَحْتَ: «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ»، إِزْأَمٌ غَيْرِهِمْ: بِأَرَائِهِمْ، وَاعْتِقَادَاتِهِمْ

الْبَاطِلَةِ.

وَسَتَرُوا تَحْتَ: «النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، الْخُرُوجُ عَلَىٰ وِلَاةِ الْأُمُورِ، بِالْمَعَاصِي. <sup>(١)</sup>  
فَهَذِهِ أُصُولُ الْمُعْتَزَلَةِ الْفَاسِدَةِ.

\* الْجَبْرِيَّةُ الْأَشَاعِرَةُ:

زَعَمُوا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ، وَأَرَادَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَخَلَقَ لَهُمْ: إِرَادَةً، وَقُدْرَةً، وَلَكِنْ

لَا تُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ، بَلْ التَّأْثِيرُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ تَأْثِيرٌ، وَاخْتِيَارٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْجَبْرُ بِعَيْنِهِ، وَلَا أَرَى الْفَرْقَ، بَيْنَ: «الْجَبْرِيَّةِ»، وَمُتَأَخِّرِيهِمْ، مِنْ:

«الْأَشَاعِرَةِ»، إِلَّا خِلَافَاتٍ لِفِظِيَّةٍ، فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا «الْأَشَاعِرَةُ»: «جَبْرِيَّةٌ» فِي الْقَدْرِ. <sup>(٢)</sup>

\* فَالْجَبْرِيُّونَ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ، مِنْ «الْأَشَاعِرَةِ»، الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ: هُوَ لِفِظِيٌّ.

لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ قَالَتْ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ، وَالْأَشَاعِرَةُ قَالَتْ: لَهُ قُدْرَةٌ، وَلَكِنْ غَيْرُ

مُؤَثَّرَةٌ.

(١) وَأَنْظُرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ١٨٢ و ١٨٣)، وَ(ج ٧ ص ٤٨٤)، وَ(ج ٨ ص ٢٢٨)، وَ«بَيَانَ تَلْبِيسِ

الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٤)، وَ«الْمُعْتَزَلَةُ» لِلْعَقْلِ (ص ١٢٧)، وَ«شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ

الْمُعْتَزَلِيِّ (ص ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٤٦)، وَ«الْمُعْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» لَهُ (ج ٦ ص ٥ و ٦ و ٩ و ١٣

و ١٧ و ٣٤ و ٣٥)، وَ«مَنْهَجُ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ» لِلرُّومِيِّ (ص ٤٤ و ٦٥)، وَكِتَابُ: «الْعَصْرَانَيْنِ بَيْنَ

مَزَاعِمِ التَّجْدِيدِ، وَمِيَادِينِ التَّغْرِيبِ» لِلنَّاصِرِ (ص ١٨ و ١٩ و ٢٠)، وَ«الْمُعْتَزَلَةُ: وَأُصُولُهُمُ الْخَمْسَةُ» لِلْمُعْتَقِ

(ص ٨١ و ١٥١ و ٢٠٩ و ٢٥٥ و ٢٦٥)، وَ«الْمُحِيطُ بِالتَّكْلِيفِ» لِابْنِ مَتَّوِيهِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ص ٢١ و ٢٣٢ و ٢٣٣).

(٢) وَأَنْظُرُ: «تَوْفِيقُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِلْغَامِديِّ (ص ٥٩).

\* لِذَلِكَ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ، بَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ فِي ذَلِكَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

فَالْجَبْرِيَّةُ الْأَشَاعِرَةُ:

مَذْهَبُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ، وَأَرَادَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَخَلَقَ لَهُمْ إِرَادَةً، وَقُدْرَةً، وَلَكِنْ لَا

تَوَثَّرَ فِي الْفِعْلِ، بَلِ التَّأْثِيرُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ تَأْثِيرٌ، وَاخْتِيَارٌ. <sup>(١)</sup>

\* فَظَنُّوا: أَنَّ إِثْبَاتَ قُدْرَةِ مُؤَثَّرَةٍ، وَإِرَادَةٍ، وَفِعْلٍ، وَاخْتِيَارٍ حَقِيقِيٍّ: إِخْرَاجٌ لَهَا مِنْ

أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا بِمَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

\* فَمَا الْمَانِعُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَ الْعَبْدَ، وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ الْمُؤَثَّرَةِ، وَالْإِرَادَةِ

الْحَقِيقِيَّةِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لَهُ الْاِخْتِيَارُ وَالْإِرَادَةُ الْمُؤَثَّرَةُ، وَالْحَقِيقِيَّةُ فِي الْفِعْلِ.

وَلَكِنْ تَجْرِي بَعْلَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْدِيرِهِ، وَخَلْقِهِ، وَلَمْ يُجْبِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

شَيْءٍ ٤.

\* وَالْأَشَاعِرَةُ: لَا يَزَالُ قَوْلُهُمْ، فِي الْقَدْرِ عَلَى: «مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ»، يَقُولُونَ: (مَنْ

نَظَرَ إِلَى الْخَلْقِ، بَعَيْنِ الْحَقِيقَةِ، عَذَرَهُمْ، وَمَنْ نَظَرَ لَهُمْ: بَعَيْنِ الشَّرِيعَةِ، مَقَّتَهُمْ، فَالْعَبْدُ

مَجْبُورٌ فِي صُورَةٍ: مُخْتَارَةٌ). <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٦١٠).

قُلْتُ: فَالْأَشَاعِرَةُ: يُثْبِتُونَ لِلْعَبْدِ، كَسْبًا، لَكِنَّهُ كَسْبٌ لَا تَأْثِيرَ لَهُ.

فَالْعَبْدُ: لَا فِعْلَ لَهُ، وَلَا تَأْثِيرَ لِفِعْلِهِ، وَالْفَاعِلُ، وَالْأَفْعَالُ: أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ «الْجَبْرُ» بِعَيْنِهِ، وَلَا أَرَى الْفَرْقَ، بَيْنَ: «غَلَاةِ الْجَبْرِيَّةِ»، وَمُتَأَخِّرِيهِمْ مِنَ «الْأَشَاعِرَةِ»، إِلَّا خَلَفَاتٍ لِفِطْيَةٍ.

\* الْقَدْرِيَّةُ: هُمُ النَّفَاةُ، وَغَالِبًا: مَا يُطَلَّقُ هَذَا الْاسْمُ: عَلَيَّ «الْمُعْتَزِلَةَ».

\* وَالْمُجْبَرَةُ: هَذَا الْاسْمُ فِي الْغَالِبِ، يُطَلَّقُ عَلَيَّ: «الْغَلَاةُ» فِي إِثْبَاتِ «الْقَدْرِ»،

وَمَنْ يَسْلُبُونَ الْإِنْسَانَ حُرِّيَّةَ الْاِخْتِيَارِ، وَهُوَ لَاءٍ: هُمُ «الْجَبْرِيَّةُ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَلَلَهُ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ١ ص ١٩٩): (كُلُّ دَلِيلٍ

صَحِيحٍ: «لِلْجَبْرِيَّةِ»، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيَّ إِثْبَاتِ قُدْرَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ

غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا يُسْتَنْبَى مِنْ هَذَا: الْعُمُومِ، فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمُمْكِنَاتِ،

وَهَذَا حَقٌّ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ: دَلِيلٌ صَحِيحٌ، يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَادِرًا، مُرِيدًا، فَاعِلًا،

بِمَشِيئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَأَنَّهُ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً، وَأَفْعَالُهُ، قَائِمَةٌ بِهِ، وَأَنَّهَا فِعْلٌ لَهُ لَا لِلَّهِ، وَأَنَّهَا

قَائِمَةٌ بِهِ لَا بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيَّ: «الْقَدْرِيَّةُ» الَّذِينَ يَنْفُونَ قُدْرَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، عَلَيَّ كُلِّ

شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَالْأَفْعَالِ، وَيَنْفُونَ عُمُومَ: مَشِيئَتِهِ، وَخَلْقِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْمَقَاصِدِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ» لِلتَّنْتَازَانِيِّ (ج ٢ ص ١٦٨)، وَ«مَوْقِفَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ» لِمُصْطَفَى

صَبْرِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٢)، وَ«تُحْفَةَ الْمُرِيدِ بِشَرْحِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ» لِلْبَيْجُورِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ»

لِلْغَامِدِيِّ (ص ٥٥ و ٥٦).

قُلْتُ: فَالْأَشَاعِرَةُ: تُوجَدُ الْآنَ، وَهُمْ: «جَبْرِيَّةُ» فِي الْقَدْرِ.

\* فَهَمْ: مُشْتَبُونَ لِلْقَدَرِ، وَالْخَلْقِ فِي الْعَبْدِ، فَالْعَبْدُ الَّذِي يَخْلُقُ، وَيَقْضِي، وَيُقَدِّرُ:

الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ.

فَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ: أَثْبَتُوا الْقَضَاءَ، وَالْقَدَرَ، وَالْخَلْقَ، الَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ

تَعَالَى، لِلْعَبْدِ الْمَخْلُوقِ الْمُقَدَّرِ، فَاسْتَحَقُّوا: بِهَذَا الْإِثْبَاتِ الْبَاطِلِ: تَسْمِيَتَهُمْ:

بِ«الْقَدْرِيَّةِ».

قُلْتُ: «فَالْقَدْرِيَّةُ»، مُشْتَبَةٌ لِلْقَدَرِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِّ، وَأَفْعَالِهِ، لِلْعَبْدِ:

وَجَعَلُوهَا لَهُ.

\* وَفِي «الْقَدْرِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ»، صِفَةٌ تُشَابَهُ: «الْمَجُوسِ»، لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِمْ، وَبِهَذِهِ

الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ، اسْتَحَقُّوا: أَنْ يُسَمَّوْا: «مَجُوسَ الْأُمَّةِ»، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ.

\* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ، بَيْنَ: «الْمَجُوسِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ»: هِيَ أَنَّ: «الْمَجُوسَ»

ادَّعَتْ، أَنَّ لِلْعَالَمِ: وَالْكَوْنِ: «خَالِقَيْنِ»، «خَالِقُ الْخَيْرِ»، وَ«خَالِقُ الشَّرِّ»، وَأَنَّ:

«الْمُعْتَزَلَةَ» ادَّعَتْ أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ خَالِقٌ، غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْعِبَادَ يَخْلُقُونَ، أَفْعَالَهُمْ، مِنْ

خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَوَجِدَتِ الْعِلَّةُ فِي «الْقَدْرِيَّةِ»، وَهَذَا الشَّرُّ الْجَامِعُ، بَيْنَ: «الْمَجُوسِيِّينَ».

\* وَالْقَدْرِيَّةُ النُّفَاةُ: يُسَمَّوْنَ: «بِالْمَجُوسِيَّةِ»، وَهُمْ: الَّذِينَ نَفَّوْا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى،

خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ.

وَسَمُّوا: «مَجُوسِيَّةً»؛ لِأَنَّهَمْ: شَابَهُوا «الْمَجُوسَ» فِي الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الْخَالِقِ.

فَقَالُوا: كُلُّ وَاحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ»

(ص ٢٩): (فَأَوَّلُ مَا حَدَّثَ، فِرْقَةُ: «الْقَدْرِيَّةِ»، فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، «الْقَدْرِيَّةُ»:

الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ لَيْسَ بِقَدَرٍ وَقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَحْدُثُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَبِدُونِ سَابِقِ تَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنْكُرُوا: «الرُّكْنَ السَّادِسَ»، مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ؛ سِتَّةٌ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، وَ«مَلَائِكَتِهِ»، وَ«كُتُبِهِ»، وَ«رُسُلِهِ»، وَ«الْيَوْمِ الْآخِرِ»، وَ«الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»، كُلُّهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَسُمُّوا: «بِالْقَدْرِيَّةِ»، وَسُمُّوا بِ«مَجُوسٍ»، هَذِهِ الْأُمَّةُ، لِمَاذَا؟.

لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِذَلِكَ أَثَبَتُوا: «خَالِقِينَ»، مَعَ اللَّهِ: كَ«الْمَجُوسِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْكَوْنَ لَهُ خَالِقَانِ: «النُّورُ وَالظُّلْمَةُ»، «النُّورُ: خَلَقَ الْخَيْرَ، وَالظُّلْمَةُ: خَلَقَتِ الشَّرَّ».

\* «الْقَدْرِيَّةُ» زَادُوا عَلَى الْمَجُوسِ، لِأَنَّهُمْ أَثَبَتُوا خَالِقِينَ مُتَعَدِّدِينَ، حَيْثُ قَالُوا:

«كُلُّ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ»، فَلِذَلِكَ سُمُّوا: «بِمَجُوسٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

\* وَقَابَلْتَهُمْ: «فِرْقَةُ الْجَبْرِيَّةِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ

فِعْلٌ وَلَا اخْتِيَارٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالرِّيشَةِ الَّتِي تُحَرِّكُهَا الرِّيحُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا.

\* فَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ: بِ«الْجَبْرِيَّةِ»، وَهُمْ: «عُلَاةُ الْقَدْرِيَّةِ»، الَّذِينَ عَمَلُوا فِي إِبْتِاتِ

الْقَدَرِ، وَسَلَبُوا الْعَبْدَ الْاِخْتِيَارَ.

وَالطَّائِفَةُ الْأُولَى: مِنْهُمْ عَلَى الْعَكْسِ، أَثَبَتُوا اخْتِيَارَ الْإِنْسَانِ، وَعَمَلُوا فِيهِ، حَتَّى

قَالُوا: إِنَّهُ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ مُسْتَقِلًّا عَنِ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ.

\* وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ بِ«الْقَدْرِيَّةِ النَّفَاةِ». وَمِنْهُمْ: «الْمُعْتَرِلَةُ»، وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ

هَذِهِ فِرْقَةُ الْقَدْرِيَّةِ بِقِسْمَيْهَا:

(١) الغُلاةُ في النَّفي.

(٢) والغُلاةُ في الإثبات.

وَتَفَرَّقَتْ «الْقَدْرِيَّةُ» إِلَى فِرْقٍ كَثِيرَةٍ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ يَهِيمُ فِي الضَّلَالِ، كُلُّ طَائِفَةٍ تُحَدِّثُ لَهَا مَذْهَبًا، وَتَنْشُقُّ بِهِ عَنِ الطَّائِفَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ دَائِمًا فِي انْشِقَاقٍ، وَدَائِمًا تُحَدِّثُ لَهُمْ أَفْكَارًا، وَتَصَوُّرَاتٍ مُخْتَلِفَةً مُتَضَارِبَةً.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَلَا يَحْدُثُ عِنْدَهُمْ اضْطِرَابٌ وَلَا اخْتِلَافٌ، لِأَنََّّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَلَا يَحْضُلُ عِنْدَهُمْ افْتِرَاقٌ وَلَا اخْتِلَافٌ، لِأَنََّّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ. اهـ.

\* وَأَسْبَابُ الضَّلَالِ فِي الْقَدْرِ: عِنْدَ الْفِرْقِ، هُوَ عَدَمُ ضَبْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَدَمُ التَّفْرِيْقِ: بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْمَشِيئَةِ، وَالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّيْنِيَّةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْمَحَبَّةِ، وَالرِّضَا، وَعَقْتَادُهُمْ: أَنَّ الْمَحَبَّةَ، وَالْإِرَادَةَ: شَيْءٌ وَاحِدٌ.

\* وَضَلَالٌ: «الْقَدْرِيَّةُ»، الْمُتَأَخَّرَةُ، أَنَّهُمْ: أَثْبَتُوا: الْعِلْمَ السَّابِقَ، وَأَنْكَرُوا:

«الْمَشِيئَةَ»، وَ«الْخَلْقَ»، لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ. (١)

(١) وَانظُرْ: «الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» لِشَهْرَسْتَانِي (ج ١ ص ٤٧)، وَ«تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدْرِيَّةِ» لِلْغَامِذِيِّ (ص ٤٧)، وَ«لَمَحَّةً عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥)، وَ«التَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٤)، وَ«التَّعْلِيْقَ

كَانَ إِمَامَهُمْ: «وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ»، وَاتَّبَاعُهُ هُمْ: «عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ»، وَ«مَعْمَرُ بْنُ عَبَّادِ السُّلَمِيِّ»، وَ«أَبُو هُدَيْلِ الْعَلَّافِ»، وَ«أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ»، وَ«الْجَاحِظُ»، وَ«النَّظَّامُ»، وَ«أَبُو هِشَامِ الْجُبَّائِيِّ»، وَ«بِشْرُ بْنُ مَعْمَرِ الْمَرِيْسِيِّ»، وَ«أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ»، وَ«عَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ»، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَقَدْ أَحَدَثُوا الْبِدْعَ فِي الْاِعْتِقَادِ، غَيْرَ: «الْقَدْرِ»، مِثْلَ: اِنْتِكَارِ الصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

\* الْقَدْرِيَّةُ الْأُولَى: وَهُمْ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا وَجُودَ لَهُمْ الْيَوْمَ، لَكِنْ يُوجَدُ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي: «الْقَدْرِ»، فَهُمْ: لَا يَزَالُونَ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِذَا أُطْلِقَ، لَفْظُ: «الْقَدْرِيَّةُ»، انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ: «مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

\* فَأُصُولُ الْقَدْرِيَّةِ الْأُولَى، هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، سَوَاءً: أَنْكَرُوا مَرْتَبَةَ: الْعِلْمِ السَّابِقِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَهُمْ: «مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، فِي هَذَا الْعَصْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

\* فَيُوجَدُ مَذْهَبُ: «الْقَدْرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ»، فِي «الْفِرْقَةِ الزَيْدِيَّةِ»، وَهُمْ مَوْجُودُونَ الْآنَ فِي الْيَمَنِ.

وَلَا يَزَالُ: إِمَامَهُمْ، الْآنَ، وَهُوَ مَجْدُ الدِّينِ: وَهُوَ قَدْرِيُّ، مُعْتَزِلِيٌّ، زَيْدِيٌّ، وَلَا يُخَالِفُ: «الْمُعْتَزِلَةَ»، إِلَّا فِي الْإِمَامَةِ.

عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٨٩)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشْرِحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٦٠٠ و ٦٠١).

\* وَكَذَلِكَ: «الرَّافِضَةُ»، فَهَمُّ: «قَدْرِيَّةٌ»، وَلَا يَزَالُونَ إِلَى الْآنَ، وَيُدْرَسُونَ

مَذْهَبَهُمْ، وَ«مَذْهَبَ الْقَدْرِيَّةِ»، فِي جَامِعَاتِهِمْ، وَمَدَارِسِهِمْ.

قُلْتُ: وَيَسْمَوْنَ: «قَدْرِيَّةً»، وَ«مَجُوسِيَّةً»، وَ«نُفَاةَ الْقَدْرِ».

\* فَهَؤُلَاءِ: كَانُوا مُتَأَثِّرِينَ بِ«الْقَدْرِيَّةِ الْأُولَى»، فِي أَصْلِ نَفْيِ الْقَدْرِ، إِذَا فَ«الْقَدْرِيَّةُ»

لَهَا وَجُودٌ إِلَى الْآنَ.

\* وَالْخِلَافُ الْمَشْهُورُ: مَعَ «الْقَدْرِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَهَؤُلَاءِ: ضَلُّوا فِي «الْقَدْرِ» فَتَفَوَّا عُمُومَ:

«مَشِيئَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، لِكُلِّ شَيْءٍ، وَتَفَوَّا: عُمُومَ «خَلْقِهِ»، فَزَعَمُوا، أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ

الْمُحَدِّثُ: لِلْمَعْصِيَةِ، كَمَا أَنَّهُ هُوَ الْمُحَدِّثُ: لِلطَّاعَةِ، وَعِنْدَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، مَا

أَحَدَتْ: هَذَا، وَلَا هَذَا، بَلْ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَالْقَدْرِيَّةُ؛ فِرْقَتَانِ:

الْفِرْقَةُ الْأُولَى: تُنْكِرُ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى، بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى،

لَمْ يُقَدِّرِ الْأُمُورَ أَرْزَاقًا، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عِلْمُهُ بِهَا، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا حَالَ وُقُوعِهَا.

(١) وَهُمْ: «الْقَدْرِيَّةُ النَّفَاةُ».

(٢) وَأَنْظَرُ: «التَّنْبِيَةُ وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ» لِلْمَلْطِيِّ (ص ٥٢ و ٥٣)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ

(ج ١ ص ١٥٣ و ١٥٤)، وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ» لِلسَّفَّارِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَ«الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَعْدَاوِيِّ

(ص ١٣٢)، وَ«الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٤٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ١١٤ و ١١٥)،

وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٥٣٨)، وَ«التعليق على صحيح البخاري» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ

(ج ١٤ ص ٥٧٤).

\* وَقَدْ صَرَّحَ الْأَيْمَةُ: بِكُفْرِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، الَّتِي تُنْكِرُ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّنْ نَصَّ

عَلَى: كُفْرِهِمْ، الْأَيْمَةُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهُمْ الَّذِينَ يُقْرُونَ، بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقِ، وَكِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ،

وَيُنْكِرُونَ عُمُومَ: قُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، يَعْنِي: يُنْكِرُونَ عُمُومَ: الْمَشِيئَةِ

وَالْخَلْقِ، وَهُمْ: جُمهُورُ الْقَدْرِيَّةِ.

\* وَيَتَّحِلُّ هَذَا الْمَذْهَبَ الْبَاطِلَ، الْآنَ جَمِيعٌ، مَنْ يَتَّحِلُّ: مَذْهَبَ «الْمُعْتَزَلَةِ»،

مِنْ: «الْإِمَامِيَّةِ»، وَ«الزَّيْدِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٠): (وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ

<sup>(٣)</sup>: يُكذَّبُ بِهَا عَامَّةُ: «الْقَدْرِيَّةِ»، الَّذِينَ سَمَّاهُمْ: النَّبِيُّ ﷺ؛ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَعْلُو

فِيهَا: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِنْبَاتِ، حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ، وَاخْتِيَارَهُ<sup>(٤)</sup>، وَيُخْرِجُونَ عَنْ

أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْكَامِهِ، حِكْمَهَا، وَمَصَالِحَهَا). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٢٨٨)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٢٥٣ وَ ٢٦٣)،

وَ«شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٤ ص ٧٠٦ وَ ٧١١)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ

رَجَبٍ (ج ١ ص ١٠٣)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ١٥٠)، وَ(ج ٧ ص ٣٨٤)، وَ«لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ١

ص ٣٠٢)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٢١)، وَ«الْإِنْتِصَارُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ»

لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ٨٩ وَ ١٣٤).

(٣) وَهِيَ: إِنْبَاتٌ: عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ.

(٤) وَهُمْ: «الْقَدْرِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٨٤): (وَلَكِنْ لَمَّا:  
 اشتهر الكلام في القدر، ودخل فيه: كثير من أهل النظر والعبادة، صار: جمهور  
 «القدرية»، يقرّون: بتقدم العلم، وإنما ينكرون: عموم المشيئة والخلق). اهـ  
 \* فالقدرية المجوسية، أو «القدرية المعتزلة»، وهم كل من كذب بالقدر،  
 وادّعى، أن أفعال المخلوق، ليست: بـ«قدر»، فهم: «قدرية مجوسية».  
 وسُموا القدرية: لأنهم ينفون «القدر» عن الله تعالى، ويثبتونه، لأنفسهم، يعنِي:  
 «للمخلوق»، وهم أحق الفرق بهذه التسمية.

وسُموا مجوسية: لأنهم شابهوا: «المجوس»، في إثبات خالق مع الله تعالى،  
 وهذا شرك في الربوبية.

فَقَالَتِ الْمَجُوسُ: خَالِقُ: «الخير»، غير خالق: «الظلمة».

وَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ: أَنْ أفعال العباد، وخصوصاً الشريرة، والمعاصي، ليست من

خلق الله تعالى، بل العباد، هم: الذين يخلقونها، ويقدرونها، من دون الله تعالى. (١)

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٨ ص ٢٥٦)، و«منهاج السنة» له (ج ١ ص ٩)، و«شرح العقيدة  
 الطحاوية» لابن أبي العز الحنفية (ج ١ ص ١١٠ و ١١١ و ١٣٧)، و«شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا ابن  
 عثيمين (ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢١٣ و ٢١٩)، و«التعليق على صحيح البخاري» له (ج ١٤ ص ٥٧٤)،  
 و«التعريفات» للجزجاني (ص ٩٢)، و«منحة الملك الجليل بشرح صحيح محمد بن إسماعيل» للراجحي  
 (ج ١١ ص ٦٠١ و ٦٠٢)، و«الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» لابن أبي الخير (ج ١ ص ٢٥٦  
 و ٢٥٧).

\* وَسُمُّوا بِ«الْقَدْرِيَّةِ»؛ لِإِنْكَارِهِمْ: «الْقَدْر»، الْمُتَعَلِّقَ بِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ، وَإِنْكَارِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى: خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَقَدَّرَهَا، وَنَسَبَتَهَا إِلَى الْمَخْلُوقِ، وَإِضَافَتَهَا إِلَيْهِ: إِضَافَةً إِيجَادٍ، وَخَلْقٍ، وَاسْتِقْلَالٍ.

\* فَصَارُوا: بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ أَثْبَتُوا: خَالِقَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعُوا فِي الشَّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ مِثْلَ: «الْمَجُوسِ»، وَلِهَذَا سُمُّوا: «مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

قُلْتُ: فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ: هَرَبُوا مِنْ شَيْءٍ، فَوَقَعُوا فِيمَا هُوَ: شَرٌّ مِنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٤٢): (حَرَكَاتُهُمْ،

وَأَصْوَاتُهُمْ، وَاکْتِسَابُهُمْ، وَكِتَابَتُهُمْ: مَخْلُوقَةٌ). اهـ

\* اللُّوَازِمُ الْفَاسِدَةُ فِي مَذْهَبِ الْقَدْرِيَّةِ؛ عُمُومًا:

(١) وُجُودُ خَالِقٍ، غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْعَبْدُ الْخَالِقُ لِفِعْلِهِ، وَحُصُولُ أُمُورٍ

خَارِجَةٍ عَنِ مُلْكِهِ.

(٢) الشَّرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، كَالْمَجُوسِ، وَلَا زِمُهُ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ.

(٣) إِنْكَارُهُمْ مَرَّتَبَتِي: «الْمَشِيئَةِ»، وَ«الْخَلْقِ»، الْمُتَعَلِّقَةَ، بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

\* فَاللَّهُ عِنْدَهُمْ لَمْ يُقَدِّرْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَلَمْ يَشَأْهَا، وَلَمْ يَخْلُقْهَا.

(٤) عِنْدَهُمْ الْعِبَادُ، هُمْ: الْخَالِقُونَ لِأَفْعَالِهِمْ.

(٥) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُضِلَّ أَحَدًا، وَلَا يَهْدِي أَحَدًا.

(٦) أَنْكَرُوا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى، الشَّرَّ، وَأَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَالْكَفْرَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى الْإِرَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ،

وَأَقْسَامِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِرَادَةُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي الْقَدْرِ:

مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ؛ أَنَّ الْإِرَادَةَ الرَّبَّانِيَّةَ: تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: «قَدْرِيَّةٌ»، وَ«شَرْعِيَّةٌ»، وَيَتَّبِعُ هَذَا الْأَصْلُ الْقَضَاءَ وَمُلْحَقَاتِهِ؛ مِثْلُ: الْأَمْرِ، وَالْكِتَابَةِ، وَغَيْرِهَا، وَمِمَّا يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ أَنَّ عَدَمَ اعْتِقَادِ هَذَا التَّقْسِيمِ يُوجِبُ الضَّلَالَ فِي الْقَدْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَقْسَامُ الْإِرَادَةِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ:

\* أَسْمَاؤُهَا:

\* تُسَمَّى بِالْكَوْنِيَّةِ: نِسْبَةً إِلَى الْكَوْنِ؛ أَيُّ: الْوُجُودِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا.

\* وَتُسَمَّى قَدْرِيَّةً: نِسْبَةً لِلْقَدْرِ، وَتَعَلَّقَ بِهَا بِهِ.

\* وَتُسَمَّى وُجُودِيَّةً: أَيُّ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا.

\* وَتُسَمَّى خَلْقِيَّةً: لِأَنَّهَا مُرْتَبِطٌ بِالْخَلْقِ، فَهِيَ: بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْخَلْقِ،

وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَحَبَّةَ.

\* حَقِيقَتُهَا وَمَعْنَاهَا:

هَذِهِ الْإِرَادَةُ هِيَ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ؛ فَهِيَ مُرَادِفَةٌ لَهَا، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا شَيْءٌ،  
فَالْكَافِرُ، وَالْمُسْلِمُ تَحْتَ هَذِهِ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ سَوَاءً.  
فَالطَّاعَاتُ، وَالْمَعَاصِي؛ كُلُّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ.  
\* مِثَالُهَا:

\* إِيْمَانٌ: «أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُفْرٌ: «أَبِي جَهْلٍ»: أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى،  
وَقَدَرَهُ وَشَاءَهُ، وَالْعَكْسُ؛ إِيْمَانٌ: «أَبِي جَهْلٍ»: لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَكُفْرٌ: «أَبِي  
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ أَيْضًا.  
\* الْأَدِلَّةُ عَلَيْهَا:

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرَّعْدُ: ١١].  
(٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ  
يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٥].  
\* مُنْكَرُ وَهَا:

هَذِهِ الْإِرَادَةُ أَنْكَرَتْهَا: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَاعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا: «الْجَبْرِيَّةُ»، دُونَ غَيْرِهَا.  
الْقِسْمُ الثَّانِي: الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ:  
\* أَسْمَاؤُهَا:

\* تُسَمَّى الشَّرْعِيَّةُ: لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّرْعِ.  
\* وَتُسَمَّى بِالدِّينِيَّةِ: لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالدِّينِ.  
\* وَتُسَمَّى بِالْأَمْرِيَّةِ: لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ؛ عَلَى قِسْمَيْنِ: «كُونِيَّةٌ»،  
وَ«شَرْعِيَّةٌ»، فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.

\* وَتُسَمَّى بِالتَّكْلِيفِيَّةِ: نِسْبَةً لِلتَّكْلِيفِ.

\* حَقِيقَتُهَا وَمَعْنَاهَا:

هَذِهِ الْإِرَادَةُ: تَتَّصِفُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاةِ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعِبَادَةِ، وَهَذِهِ قَدْ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهَا؛ مِثْلُ: الْإِيمَانِ مِنْ: «أَبِي جَهْلٍ»: أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْعًا، وَلَمْ يَرِدْهُ كَوْنًا، وَقَدَرًا، وَأَمَّا إِيْمَانُ: «أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: فَقَدْ أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْعًا، وَأَرَادَهُ قَدْرًا.

\* أَدِلَّتُهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

\* مُنْكَرُوهَا:

أَنْكَرَهَا الْجَبْرِيَّةُ: وَقَالُوا كُلُّ شَيْءٍ مُوجُودٌ أَرَادَهُ اللَّهُ كَوْنًا، فَقَدْ أَرَادَهُ شَرْعًا، وَأَحَبَّهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: «الْكُفْرُ»، وَ«الْمَعَاصِي»، وَأَثْبَتَهَا: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَغَلَوَا فِيهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِرَادَتَيْنِ:

(١) أَنَّ الْإِرَادَةَ الْكُونِيَّةَ: قَدْ يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهَا، وَقَدْ لَا يُحِبُّهَا، وَلَا يَرْضَاهَا؛ مِثْلُ: كُفْرٍ: «أَبِي جَهْلٍ»، أَمَّا الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَيُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهَا، فَالْكَوْنِيَّةُ: مُرَادِفَةٌ لِلْمَشِيئَةِ، وَالشَّرْعِيَّةُ: مُرَادِفَةٌ لِلْمَحَبَّةِ، وَالرِّضَا.

(٢) الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ: لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى حُصُولَ شَيْءٍ قَدْرًا، لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ؛ مِثْلُ: تَقْدِيرِ الْمَعَاصِي، أَمَّا الشَّرْعِيَّةُ: فَلَا يَلْزَمُ وُقُوعُهَا، فَقَدْ تَقَعَ، وَقَدْ لَا

تَقَعُ، كَالِإِسْلَامِ مِنَ الْكَافِرِ يُرِيدُهُ اللَّهُ وَلَا يَقَعُ، وَلَوْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا، لَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) أَنَّ الْإِرَادَةَ الْكُونِيَّةَ: مُتَعَلِّقَةٌ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَفْعَالِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَخَلْقِهِ، وَالْإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ: مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَهْيِيَّةِ، وَعِبَادَتِهِ وَشَرْعِهِ.

(٤) الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ: قَدْ تَكُونُ مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا، وَقَدْ تَكُونُ مَقْصُودَةً لِغَيْرِهَا؛ مِثْلُ: خَلَقَ إِبْلِيسَ، وَسَائِرَ الشُّرُورِ: أُرِيدَتْ لِيَحْصَلَ بِسَبَبِهَا مَحَابُّ كَثِيرَةٌ؛ كَالْجِهَادِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، فَتَنْقَسِمُ الْكُونِيَّةُ: إِلَى مُرَادَةٍ لِدَاتِهَا، وَمُرَادَةٍ لِغَيْرِهَا، أَمَّا الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَكُلُّهَا مَقْصُودَةٌ لِدَاتِهَا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الطَّاعَةَ، وَأَحَبَّهَا، وَشَرَعَهَا، وَرَضِيَهَا: لِدَاتِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْوَاعُ الْإِرَادَةِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا:

إِمَّا أَنْ تُوجَدَ الْإِرَادَتَانِ، وَإِمَّا أَنْ تَنَعِدَمَانِ، وَإِمَّا أَنْ تُوجَدَ إِحْدَاهُمَا:

(١) اجْتَمَعَتِ الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ، فِي مِثْلِ: إِيْمَانِ «أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، حَيْثُ اجْتَمَعَتْ فِيهِ: «الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ»، وَ«الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ».

(٢) وَتَنَفَّيَانِ، فِي كُفْرِ الْمُؤْمِنِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُ الْإِرَادَتَيْنِ، حَيْثُ لَمْ تُوجَدِ إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِكُفْرِهِ: قَدْرًا، وَلَمْ يُرِدْهُ شَرْعًا.

(٣) وَتَنَفَرْدُ الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ، فِي مِثْلِ: كُفْرِ الْكَافِرِ وَمَعْصِيَتِهِ، مِثْلُ: كُفْرِ: «أَبِي جَهْلٍ»، أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرَهُ كَوْنًا، وَلَمْ يُرِدْهُ شَرْعًا.

(٤) وَتَنَفَرْدُ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فِي مِثْلِ: إِيْمَانِ الْكَافِرِ وَطَاعَتِهِ؛ مِثْلُ: الْإِيْمَانِ مِنْ: «أَبِي جَهْلٍ» أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْعًا، وَلَمْ يُرِدْهُ كَوْنًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْوَاعُ الْإِرَادَةِ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهَا بِالْمَحْبُوبِ وَالْمُرَادِ:

(١) إِرَادَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِذَاتِهَا، مُرَادُهُ سُبْحَانَهُ لِذَاتِهَا؛ مِثْلُ: الطَّاعَاتِ.

(٢) إِرَادَةٌ مَحْبُوبَةٌ، وَمُرَادُهُ لِغَيْرِهَا؛ مِثْلُ: إِرَادَةِ وَمَشِيئَةِ، الشُّرُورِ وَالْمَعَاصِي. <sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»

(ج ٢ ص ٢٠٦): (وَحَيْثُ نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُقَسِّمَ الْإِرَادَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِرَادَةٌ كَوْنِيَّةٌ، وَإِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ:

\* فَالْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: الْمَشِيئَةِ، وَمِثْلُهَا قَوْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿وَلَا

يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هُود: ٣٤].

\* وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: الْمَحَبَّةِ، وَمِثْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ

عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٧].

وَتَخْتَلِفُ الْإِرَادَتَانِ فِي مُوجِبِهِمَا، وَفِي مُتَعَلِّقِهِمَا:

فَفِي الْمُتَعَلِّقِ: الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ: تَتَعَلَّقُ فِيمَا وَقَعَ، سَوَاءً أَحَبَّهُ أَمْ كَرِهَهُ، وَالْإِرَادَةُ

الشَّرْعِيَّةُ: تَتَعَلَّقُ فِيمَا أَحَبَّهُ، سَوَاءً وَقَعَ أَمْ لَمْ يَقَعْ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١١)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢

ص ٢٠٦)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» لَهُ (ص ٣٦٤)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٤٣٤)، وَ«تَوْفِيقَ رَبِّ

الْبَرِيَّةِ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدْرِيَّةِ» لِلْعَامِدِيِّ (ص ٩٣)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْأَشْقَرِ (ص ١٠٤)، وَ«الْإِحْتِجَاجَ

بِالْقَدَرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٤)، وَ«مَنْهَاجَ السُّنَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٥ و ٣٦)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي

الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَ«الْإِنْبِصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١

ص ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٤ و ٣١٥).

وَفِي مُوجِبِهِمَا: الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ: يَتَعَيَّنُ فِيهَا وُفُوعُ الْمُرَادِ، وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ: لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا وُفُوعُ الْمُرَادِ. اهـ

وَمَنْشَأُ الضَّلَالِ فِي هَذَا: هُوَ التَّسْوِيبَةُ بَيْنَ: «الْإِرَادَةِ، وَالْمَشِيئَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَحَبَّةِ، وَالرِّضَا»، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقَوْلِ الْحَقِّ الَّذِي تَعُضِدُهُ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمُلَخَّصُ الْقَوْلِ الْحَقِّ: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ: «الْإِرَادَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالرِّضَى»، إِذْ أَنَّ التُّصَوُّصَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ: «الطَّاعَاتِ»، وَ«الْمَعَاصِي»، ثُمَّ إِنَّ التُّصَوُّصَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ: «الْكُفْرَ»، وَلَا «الْمَعَاصِي»، وَلَا «الْفَسَادَ»، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُ: «الْمَنْهِيَّاتِ»، دُونَ «الْمَأْمُورَاتِ»، وَيُحِبُّ: «الْمَأْمُورَاتِ»، دُونَ «الْمَنْهِيَّاتِ».

\* فَالطَّاعَاتُ: يُرِيدُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادِ، فِي «الْإِرَادَةِ» الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَحَبَّتِهِ لَهَا، وَرِضَاهُ بِهَا، إِذَا وَقَعَتْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، وَالْمَعَاصِي: يُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُ مَنْ يَفْعَلْهَا مِنْ الْعِبَادِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَخْلُقَهَا، هُوَ لِحِكْمَةٍ: اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَرِهَهَا لِلْعَبْدِ لِكَوْنِهَا تَضَرُّ بِالْعَبْدِ أَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَخْلُقَهَا، هُوَ لِمَا فِيهِ مِنَ: «الْحِكْمَةِ».

\* وَكَوْنُ الْإِرَادَةِ: لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَحَبَّةَ، مِمَّا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ، وَفِي وَاقِعِ النَّاسِ، «كَإِرَادَةِ» الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ الَّذِي يُبْغِضُهُ، وَكَمَحَبَّةِ: الْمَرِيضِ لِلطَّعَامِ الَّذِي يَصْرُهُ، وَمَحَبَّةِ: الصَّائِمِ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَهُ، وَمَحَبَّةِ: الْإِنْسَانِ لِلشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا يُرِيدُهَا، وَالَّتِي يَكْرَهُهَا بَعْقِلِهِ وَدِينِهِ، فَإِذَا عَقَلَ

ثُبُوتَ، أَحَدِهِمَا: دُونَ الْآخِرِ، وَأَنَّ، أَحَدَهُمَا: لَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ، فَكَيْفَ لَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْخَالِقِ تَعَالَى وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى.<sup>(١)</sup>

\* إِنَّ هَذَا كَافٍ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ نَزِيدُ الْأَمْرَ وَضُوحًا؛ بِإِضَافَةِ الْوُجُوهِ التَّالِيَةِ:

أَنَّ يُقَالَ: الْمُرَادُ نَوْعَانِ: مُرَادٌ لِنَفْسِهِ، وَمُرَادٌ لِغَيْرِهِ، فَالْمُرَادُ لِنَفْسِهِ: مَطْلُوبٌ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ، مَرْضِيٌّ لَهُ، فَمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَهُوَ مُرَادٌ إِرَادَةَ الْغَايَاتِ وَالْمَقَاصِدِ، وَالْمُرَادُ لِغَيْرِهِ: هُوَ الْمُرَادُ بِالْعَرَضِ، وَهَذَا قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا لِمَا يُرِيدُ، وَلَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَقْصُودِهِ، وَمُرَادِهِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ نَفْسُهُ وَذَاتُهُ، مُرَادٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ قَضَاؤُهُ وَإِصَالُهُ إِلَى مُرَادِهِ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: بَغْضُهُ وَإِرَادَتُهُ، وَلَا يَتَنَافِيَانِ لِإِخْتِلَافِ مُتَعَلِّقِهِمَا.<sup>(٢)</sup>

وَمِمَّا يُوضِّحُ مَا سَبَقَ، مَا عَقَّبَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ قَالَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧): (وَعَلَى هَذَا تَنْبِيْهِ مَسْأَلَةٌ: مَحَبَّةُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ نَفْسُهُ، وَمَحَبَّتِهِ لِعِبَادِهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ جَعَلُوا: الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا هُوَ الْمَشِيئَةُ الْعَامَّةُ، قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يُحِبُّ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا يُحِبُّ، وَتَأَوَّلُوا؛ مَحَبَّتَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ: بِإِرَادَتِهِ ثَوَابَهُمْ، وَمَحَبَّتَهُمْ لَهُ: بِإِرَادَةِ طَاعَتِهِمْ لَهُ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٥ و ٣٦)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٤٣٤ و ٤٣٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٦)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٤٣٦ و ٤٣٧).

وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ قَالُوا: هُوَ مَحْبُوبٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَبَّ، وَلَكِنَّ مَحَبَّتَهُ لِعَيْبِهِ؛ بَعْضِهِ، بِمَعْنَى: مَشِيئَتِهِ، وَأَمَّا السَّلْفُ، وَالْأَيْمَةُ، وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَأَيْمَةُ التَّصَوُّفِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ: فَاقْرَأُوا بِأَنَّهُ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ، بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَبَّ لِذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ لَمْ يُقَرِّ بِذَلِكَ: لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ مَعْبُودًا لِذَاتِهِ، وَلَا أَثْبَتَ التَّلَذُّدَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ...

وَأَمَّا الَّذِينَ أَنْبَأُوا أَنَّهُ مَحْبُوبٌ، وَأَنَّ مَحَبَّتَهُ لِعَيْبِهِ، بِمَعْنَى: مَشِيئَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ: فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَخْرُجُونَ إِلَى مَذَاهِبِ الْإِبَاحَةِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يُحِبُّ الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ، وَيَرْضَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْعَارِفَ إِذَا شَهِدَ هَذَا الْمَقَامَ لَمْ يَسْتَحْسِنْ حَسَنَةً، وَلَمْ يَسْتَقْبِحْ سَيِّئَةً، لِشُهُودِهِ الْقِيُومِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَخَلَقَ الرَّبُّ لِكُلِّ شَيْءٍ (هـ). ١٠٥

\* وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَنْحِرَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْإِرَادَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمَحَبَّةِ؟ قَدْ لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ، بَلْ قَدْ يُوصَلُ إِلَى الْكُفْرِ، وَإِنْطَالِ الشَّرَائِعِ.

\* أَنَّ الْإِرَادَةَ نَوْعَانِ: «إِرَادَةٌ»، تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ، وَ«إِرَادَةٌ»، تَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ، فَالْإِرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَمْرِ: أَنْ يُرِيدَ مِنَ الْعَبْدِ فِعْلَ مَا أَمَرَهُ، وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ مُتَضَمِّنَةٌ: «لِلْمَحَبَّةِ»، وَ«الرِّضَا»، وَهِيَ: «الْإِرَادَةُ الدِّيْنِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ»، وَأَمَّا «إِرَادَةُ الْخَلْقِ»، فَأَنْ يُرِيدَ مَا يَفْعَلُهُ هُوَ، وَهِيَ: «الْمَشِيئَةُ»، وَهِيَ: «الْإِرَادَةُ الْكُوْنِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ»، وَحِينَئِذٍ فَالطَّاعَةُ مُوَافِقَةٌ لِلْأَمْرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتِلْكَ: «الْإِرَادَةِ»، فَتَكُونُ طَاعَةً مَّحْبُوبَةً مَرْضِيًّا عَنْهَا، أَمَّا الْمَعْصِيَةُ: فَلَيْسَتْ مُرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْبَارِ الْأَوَّلِ، أَيْ «الْإِرَادَةُ الدِّيْنِيَّةُ»، وَحِينَ تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلنَّوْعِ

الثَّانِي؛ أَي: «الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ»، لَا تَكُونُ طَاعَةً بِمَجْرَدِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ فِي بَابِ: «الْإِرَادَةُ»، تَزُولُ كُلُّ الْإِشْكَالَاتِ.

وَمِمَّا يُوضِّحُ هَذَا الْأَمْرَ أَنْ يُقَالَ: الْإِرَادَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى «الْمَشِيئَةِ»، وَهُوَ: أَنْ يُرِيدَ الْفَاعِلُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا، فَهَذِهِ الْإِرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِفِعْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ، فَهَذِهِ: الْإِرَادَةُ لِفِعْلِ الْغَيْرِ، وَكِلَا: النَّوعَيْنِ مَفْعُولٌ فِي النَّاسِ، وَكُلٌّ مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ»، قَالَ بَنُو عِ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَالْجَبْرِيَّةُ قَالُوا: بِالنَّوعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ يَتَّصِمُنُ: «الْإِرَادَةَ»، وَالْقَدْرِيَّةُ قَالُوا: بِالنَّوعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُمْ لَا يَخْلُقُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ: إِثْبَاتُ النَّوعَيْنِ مِنَ الْإِرَادَةِ، كَمَا أَثْبَتَ السَّلْفُ وَالْأَثَمَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْخَلْقَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ.

\* بِالْوُجُوهِ السَّابِقَةِ: يَتَّضِحُ جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ، وَحِينَ أَمَرَهُ هَيَّا لَهُ أَسْبَابَهُ، فَفَطَرَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَبَيَّنَ لَهُ طُرُقَ الْهُدَى، وَأَعْطَاهُ الْإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرِدْ الْإِيمَانَ مِنْهُ كَوْنًا، لَا يُعَارِضُ هَذَا وَلَا يَتَنَاقِضُ مَعَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ، إِذْ إِنَّ الطَّاعَةَ هِيَ فِي مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ لَا مُوَافَقَةَ الْإِرَادَةِ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ يَأْمُرُ الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ شَرْعًا، وَلَا يُرِيدُهُ مِنْهُ كَوْنًا.

(١) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٥)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٤٣٧).

وَكَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يَكُونُ مُطِيعًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ مُرَادٌ لِّلَّهِ كَوْنًا؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى أَرَادَ أَمْرًا: أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا لَهُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ كَثِيرًا مِنَ الشُّرُورِ وَهِيَ مُبْغَضَةٌ لَهُ غَيْرَ مَحْبُوبَةٍ، وَلَكِنْ خَلَقَهَا لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مَحْبُوبَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَقْرَبُ مِثَالٍ إِلَى ذَلِكَ: خَلَقَ اللَّهُ لِإِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ الَّذِي هُوَ مَادَّةُ الْفَسَادِ فِي الْأَدْيَانِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْاِعْتِقَادَاتِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِشِقَاوَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ: وَسِيلَةٌ إِلَى مَحَابِّ كَثِيرَةٍ لِلرَّبِّ تَعَالَى تَرْتَبَتْ عَلَى خَلْقِهِ، وَجُودِهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِهَا.

مِنْهَا: إِظْهَارُ قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِ الْمُتَضَادَّاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ، فَذَاتُ إِبْلِيسَ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ الذَّوَاتِ، فِي مُقَابِلِ ذَاتِ جِبْرِيلَ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الذَّوَاتِ. وَمِنْهَا: ظُهُورُ الْقَهْرِيَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مِثْلُ: الْقَهَّارِ، وَالشَّدِيدِ الْعِقَابِ. وَمِنْهَا: ظُهُورُ أَسْمَائِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ: لِجَلْمِهِ، وَعَفْوِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ.

وَمِنْهَا: حُصُولُ الْعُبُودِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي لَوْ لَا خَلَقَ إِبْلِيسَ مَا وُجِدَتْ، كَعُبُودِيَّةِ الْجِهَادِ، وَعُبُودِيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعُبُودِيَّةِ الصَّبْرِ، وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى،... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي تَعْجِزُ الْعُقُولَ عَنْ تَعْدَادِهَا وَحَضْرِهَا. (١)

\* وَالْمُعْتَرِزَةُ الْقَدْرِيَّةُ: يُنْكَرُونَ «صِفَةَ الْإِرَادَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ مُحَدَّثَةٍ، لَا فِي مَحَلٍّ، وَيَنْفُونَ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ:

«الْإِرَادَةُ» عَامَّةً، لِكُلِّ مَا هُوَ حَادِثٌ، مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٣٦) وَمَا بَعْدَهَا، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٤٣٨ و ٤٣٩).

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الِهْمَذَانِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٣): (قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو هَاشِمٍ الْجَبَّائِيُّ<sup>(٢)</sup>): وَمَنْ تَبِعَهُمَا، أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ مُرِيدًا بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ إِذَا فَعَلَ: «الْإِرَادَةَ»، وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِ«إِرَادَةٍ مُحَدَّثَةٍ»، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ لِنَفْسِهِ، وَلَا بِ«إِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ»، وَأَنَّ إِرَادَتَهُ تُوجَدُ لَا فِي مَحَلٍّ. اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الِهْمَذَانِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي «شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» (ص ٤٤٠): (وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى: مُرِيدٌ عِنْدَنَا: بِ«إِرَادَةٍ مُحَدَّثَةٍ»، مَوْجُودَةٌ لَا فِي مَحَلٍّ. اهـ.)  
\* بَلْ يَجْعَلُونَ «الْإِرَادَةَ» مُتَعَلِّقَةً: بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَهِيَ: الْأَفْعَالُ الْوَاجِبَةُ، وَالْمَنْدُوبَةُ فَقَطُّ.

أَمَّا مَا عَدَّاهَا: فَمِنْهَا: مَا لَا يُرِيدُهُ، وَلَا يَكْرَهُهُ، كَالْمُبَاحَاتِ، وَمِنْهَا: مَا لَا يُرِيدُهُ الْبَتَّةَ، بَلْ يَكْرَهُهُ، وَيَسْخَطُهُ، وَهِيَ الْمَعَاصِي، وَالْقَبَائِحِ، فَجَعَلُوا: «الْإِرَادَةَ» مُسْتَلْزِمَةً لِلْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ: دَلِيلٌ عَلَى: «الْإِرَادَةِ»، وَكُلُّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبَّهُ، وَرَضِيَهُ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَهُوَ: شَيْخُ الْمُعْتَزَلِيَّةِ فِي الْبَصْرَةِ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَّائِيُّ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ (٣٠٣هـ).  
(٢) وَهُوَ: رَئِيسُ الْمُعْتَزَلِيَّةِ الْبَصْرَةِ، بَعْدَ أَبِيهِ، وَهُوَ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَّائِيُّ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ: (٣٢١هـ).

(٣) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ الِهْمَذَانِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ (ص ٤٤٠ و ٤٥٧ و ٤٥٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» لَهُ (ج ٦ ص ٢١٨)، وَ«الْإِنْتِصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْحَبْرِ (ج ١ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٤ و ٣١٥)، وَ«الْإِقْتِصَادَ فِي الْإِعْتِقَادِ لِلْغَزَالِيِّ» (ص ١٠٦)، وَ«الْمُعْتَزَلِيَّةُ وَأُصُولُهُمُ الْخَمْسَةُ» لِلْمُعْتَقِ (ص ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦)، وَ«نَهَايَةُ الْإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ص ٢٤٣)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٩٥)، وَ«الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ١٨١).

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الِهْمَدَانِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٤): (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّظَّامُ: إِنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّمَا هِيَ: فِعْلُهُ، أَوْ أَمْرُهُ، أَوْ حُكْمُهُ). اهـ

يَعْنِي: إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِطَاعَةِ الْعِبَادِ، هِيَ: أَمْرُهُمْ بِهَا عِنْدَ: «الْقَدْرِيَّةِ».<sup>(١)</sup>  
قَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رحمته فِي «نَهَايَةِ الْإِقْدَامِ» (ص ٢٤٣): (وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُ: الْإِرَادَةِ لَا فِي مَحَلٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَالْإِرَادَةُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالصِّفَةُ أَرْيَبَةٌ.  
\* وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ: «اللَّهُ مُرِيدٌ، لَا فِي مَحَلٍّ»، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُرِيدًا، بِ«إِرَادَةِ قَائِمَةٍ»، لَا فِي ذَاتِهِ.

\* وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى مُرِيدًا، بِ«إِرَادَةِ قَائِمَةٍ»، لَا فِي ذَاتِهِ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، بِعِلْمٍ قَائِمٍ لَا فِي ذَاتِهِ، وَقَادِرًا بِ«قُدْرَةٍ قَائِمَةٍ»، لَا فِي ذَاتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

\* وَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ: «الْإِرَادَةِ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَفَهُ بِالْعَجْزِ، وَهُوَ صِفَةٌ نَقْصٍ: تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَوَصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّقْصِ بَاطِلٌ، فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِثْلُهُ.

(١)

(١) وَانظُرْ: «الْمُغْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ الِهْمَدَانِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ (ج ٦ ص ٤).  
(٢) وَانظُرْ: «الْمُعْتَزَلَةُ وَأُصُولُهُمُ الْخَمْسَةُ» لِلْمُعْتَبِقِ (ص ١٠٥ و ١٠٧)، وَ«شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٥٤ و ١٥٥).

قُلْتُ: فَقَوْلُ «الْمُعْتَرِلَةِ»: اللَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ بِ«إِرَادَةِ حَادِثَةٍ»، لَا فِي مَحَلٍّ: هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ «الْإِرَادَةَ» صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى أَرْيَبَةٌ قَائِمَةٌ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى.<sup>(١)</sup>  
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ).<sup>(٣)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٢٥): (وَكَذَلِكَ: وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِالْمَشِيئَةِ) وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالْمَشِيئَةِ.

\* وَكَذَلِكَ: وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِرَادَةِ، وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالْإِرَادَةِ... وَمَعْلُومٌ:

أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ: مِثْلُ: مَشِيئَةِ الْعَبْدِ، وَلَا إِرَادَتُهُ سُبْحَانَهُ؛ مِثْلُ: إِرَادَتِهِ. اهـ

قُلْتُ: وَيَجِبُ إِثْبَاتُ، صِفَةِ: «الْإِرَادَةِ»، بِقِسْمَيْهَا:

(١) الْكُونِيَّةِ.

(٢) وَالشَّرْعِيَّةِ.

فَالْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: الْمَشِيئَةِ، وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: الْمَحَبَّةِ!<sup>(١)</sup>

(١) وَانظُرْ: «دَقَائِقُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ١٨٤ و ١٩٣)، وَ«رِسَالَةٌ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ» لِلْأَشْعَرِيِّ (٢١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٧٩).

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا أَنْكَرَ: «الْمُعْتَزِلَةُ الْقَدْرِيَّةُ»، أَنْ يَكُونَ مَا يَقَعُ مِنَ الْعِبَادِ: مِنَ الْمَعَاصِي، وَاقِعًا؛ «بِإِرَادَةِ» اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، مَوْصُوفٌ بِ«الْإِرَادَةِ»، وَأَنَّ الْإِرَادَةَ الْوَارِدَةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ، وَهِيَ بِمَعْنَى: «الْمَشِيئَةُ» لَا يَخْرُجُ عَنْهَا شَيْءٌ، مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، سَوَاءً كَانَ طَاعَةً، أَوْ مَعْصِيَةً، خَيْرًا، أَوْ شَرًّا.

\* وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَقْدِيرِهِ جَلَّ وَعَلَا: وَخَلَقَهُ وَهِيَ: دَلِيلُ كَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَلَا تَسْتَلْزِمُ: الْحُبَّ وَالرِّضَا.

فَقَدْ تَكُونُ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَرْضَى؛ كَالطَّاعَاتِ الْوَاقِعَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّالِحِينَ.

وَقَدْ تَكُونُ مِمَّا لَا يُحِبُّ، وَلَا يَرْضَى، بَلْ يَسْخَطُ، وَيَكْرَهُ، كَالْمَعَاصِي، وَالْكَفْرِ، وَنَحْوِهَا، الْوَاقِعَةِ مِنَ الْعِبَادِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَالٍ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣٩).

النَّوعُ الثَّانِي: الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ، بِاللَّوْهِيَّةِ سُبْحَانَهُ، وَشَرْعِهِ، وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِأَمْرِهِ، وَالْأَمْرُ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ: الْمُتَعَلِّقَةُ بِحُبِّهِ، وَرِضَاهُ.  
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٧].

\* فَعَلَى هَذَا: مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَهُوَ طَاعَةٌ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِنَوْعَيْ: «الْإِرَادَةِ الْكُؤُوبِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ»، وَ«الْإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ».  
\* وَمَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، وَكُفْرٌ، وَفِسْقٌ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِرَادَةِ الْكُؤُوبِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالْإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِأَمْرِهِ، وَحُبِّهِ وَرِضَاهُ.

\* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ  
الْفَسَادَ، وَلَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، وَلَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾  
[الأَعْرَافُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾  
[النَّحْلُ: ٩٠].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٨ ص ٤٧٥ و ٤٧٦)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٨٠)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْبَلِيِّ (ص ١١٥ و ١١٧)، وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلْسَّفَّارِيِّ (ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، وَ«الْإِنْتِصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ٢٥٦ و ٢٧٦ و ٢٧٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزُّمَرُ:

[٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٥٧].

\* وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى: «الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدْرِيَّةِ»، الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ كُلَّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ

بِهِ، وَكُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ، فَهُوَ: يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

\* فَعَلَيْهِ لِرِزْمِهِمْ: أَنَّ يَكُونَ فِي مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا لَا يُرِيدُهُ، وَهِيَ الْمَعَاصِي الْوَاقِعَةُ

مِنَ الْعِبَادِ.

\* بَلْ أَكْثَرُ أفعالِ الْعِبَادِ عَلَى هَذَا وَاقِعَةٌ، بِغَيْرِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عِنْدَ: «الْقَدْرِيَّةِ».

وَهَذَا فِيهِ الطَّعْنُ فِي رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسِيَادَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ.

\* وَكَذَلِكَ قَوْلُ السَّلَفِ فِيهِ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، مِنْ

«الْأَشَاعِرَةِ»، فِي عَدَمِ تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ: «الْإِرَادَةِ»، وَ«الْحُبِّ»، وَ«الرِّضَى»، فَجَعَلُوا: كُلَّ مَا

أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ: لَا يَكْرَهُهُ، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَا يَكْرَهُ: الْكُفْرَ،

وَالْفِسْقَ، وَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالَفٌ، لِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَنَصِّ السُّنَّةِ. <sup>(١)</sup>



(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٧٥)، وَ«الْإِبَانَةُ عَنِ أُصُولِ الدِّيَانَةِ» لِلْأَشْعَرِيِّ (ص ١٢٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ: «الْقَدْرِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»،  
 فِي هَذَا الزَّمَانِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: قَدْ اعْتَقَدَ أَنَاسٌ مِنَ الْجُهَّالِ، أَنَّ الْفِرْقَ الْقَدِيمَةَ: كَ «الْمُعْتَزِلَةَ»، وَ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ «الْقَدْرِيَّةِ»، وَغَيْرَهَا، لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، بَلِ انْتَهَتْ مُنْذُ زَمَنِ قَدِيمٍ.

\* وَقَدْ وُجِدَتْ الْآنَ فِرْقٌ، لَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً مِنْ قَبْلُ: كَ «الشُّيُوعِيَّةِ»، وَ «الرَّأْسْمَالِيَّةِ»، وَ «الْقَادِيَانِيَّةِ»، وَ «الْبَهَائِيَّةِ»، وَغَيْرَهَا.

\* وَيَزْعُمُ هَؤُلَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ التَّرْكِيزُ عَلَى دِرَاسَةِ: الْفِرْقِ الْمَوْجُودَةِ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا، وَبَيَانُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهَا.

\* وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِنَ الْفِرْقِ، فَقَدْ انْتَهَتْ، وَلَمْ يَعُْدْ لَهَا وُجُودٌ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا دَاعِيَ لِدِرَاسَتِهَا، وَلَا لِلرَّدِّ عَلَيْهَا، وَالِاشْتِغَالِ بِهَا قَتْلًا لِلْوَقْتِ، وَمَضِيْعَةً لِلْجُهْدِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ: يَرُدُّهَا الْإِطْلَاعُ، بِعَيْنٍ فَاحِصَةٍ عَلَى الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، وَعَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ وَعَقَائِدِهِمْ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَغَيْرِهِ.

\* فَمَا مِنْ فِرْقٍ قَدِيمَةٍ؛ إِلَّا وَهِيَ مُوجُودَةٌ الْآنَ، وَلَهَا مُعْتَنِقُوهَا وَأَتْبَاعُهَا، لَمْ تَتَغَيَّرْ فِي آرَائِهَا، وَعَقَائِدِهَا الْأَصْلِيَّةِ.

\* بَلْ إِنْ وُجِدَ تَغْيِيرٌ، فَفِي بَعْضِ الْمَظَاهِرِ، أَوْ الْجُزْئِيَّاتِ، أَمَّا الْأُصُولُ: فَبَاقِيَةٌ فِي

أَصْلِهَا:

«فَالنَّصْرَانِيَّةُ»، وَ«الْيَهُودِيَّةُ»، وَ«الْمَجُوسِيَّةُ»، وَالْفِرْقُ الْأُخْرَى: «الشِّيْعَةُ»، وَ«الإِسْمَاعِيلِيَّةُ»، وَ«البَاطِنِيَّةُ»، وَ«المُعْتَزِلَةُ»، وَ«الجَهْمِيَّةُ»، وَ«الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْأَشَاعِرَةُ»، وَ«الزَيْدِيَّةُ»، وَ«الصُّوفِيَّةُ»، وَغَيْرُهَا، لَا تَرَالُ إِلَى الْآنَ مَوْجُودَةٌ، وَأَتْبَاعُهَا كَثُرَ، وَكُتِبَهَا تُطْبَعُ، وَيُعْتَنَى بِهَا، وَدُعَاتُهَا: يَنْشُرُونَ، كُلُّ مَا مِنْ سَبِيلِهِ الدَّعْوَةُ إِلَى مَذْهَبِهِمْ، فَكَيْفَ نَقُولُ بَعْدَ هَذَا: إِنَّ الْفِرْقَ الْقَدِيمَةَ، لَا وُجُودَ لَهَا الْآنَ.

وَالْفِرْقُ الْحَدِيثَةُ: وَإِنْ كَانَتْ لَهَا صِفَاتُهَا الْخَاصَّةُ، الْمُمَيِّزَةُ بِهَا، وَلَهَا عَقَائِدُهَا الْمَعْرُوفَةُ بِهَا، إِلَّا أَنْ جُدُورَهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ. لَذَلِكَ؛ لَا نُنْكِرُ أَنَّ الْفِرْقَ الْبِدْعِيَّةَ الْمُعَاَصِرَةَ، لَهَا صِفَاتٌ، وَخَصَائِصٌ مُمَيِّزَةٌ بِهَا، وَلَهَا دُعَاتُهَا الَّذِينَ بَنَوْهَا عَلَى أُسُسٍ، مُتَّبِعَةٌ مِنْ رُوحٍ، هَذَا الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَتَقَدُّمِهِ الْعِلْمِيِّ الْمَادِيِّ، عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ التَّطَوُّرَاتِ الْعَالَمِيَّةِ، لَكِنَّهَا: هِيَ مُتَأَثِّرَةٌ بِالْفِرْقِ الْقَدِيمَةِ فِي عَقَائِدِهَا.

\* لِذَلِكَ يَجِبُ الرُّدُّ عَلَيْهَا، وَكَشْفُهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ نَقْضِهَا مِنْ أُسُسِهَا الْقَدِيمَةِ، وَالْحَدِيثَةِ.

وَمَسْأَلَةُ الْقَدْرِ: فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، كَالْعُصُورِ السَّابِقَةِ، دَخَلَتْ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَعَقَائِدِهِمْ جَمِيعًا، وَلَمْ تُوجَدْ دِيَانَةٌ مَا إِلَّا وَتَعَرَّضَتْ، لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْقَدْرِ فِي حَيَاةِ الْعَبْدِ، هَلْ هُوَ: حُرٌّ فِي أَعْمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ: فَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا،

أَمْ أَنَّهُ غَيْرُ حُرِّ فِيهَا، بَلْ هُوَ وَاقِعٌ تَحْتَ الْجَبْرِ، وَمِنْ ثَمَّ: فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَفْعَالِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْهَا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، فَتَعَدَّدَتْ الْأَقْوَالُ فِي الْفَرْقِ الضَّالَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ. (١)  
 قُلْتُ: فَمِنْ فِرْقٍ: «الْقَدْرِيَّةُ»: «الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ»، وَشَارَكَتْ فِي نَشْرِ: «مَذْهَبِ الْقَدْرِيَّةِ» فِي هَذَا الْعَصْرِ.

\* وَكَذَلِكَ: «الْقَدْرِيَّةُ الزَّيْدِيَّةُ»، وَيُسَمَّوْنَ: «مُعْتَزِلَةَ» الْيَمَنِ، وَهَؤُلَاءِ: نَشَرُوا: «مَذْهَبَ الْقَدْرِيَّةِ»، بَلْ يُعْتَبَرُ: هُوَ مَذْهَبُ: «الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدْرِيَّةِ» فِي هَذَا الْوَقْتِ.  
 \* وَحَقِيقَةُ مَذْهَبِ: «الْقَدْرِيَّةِ الرَّافِضِيَّةِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ الزَّيْدِيَّةِ»، وَهُوَ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَخَيْرٍ وَشَرٍّ، وَكُفْرٍ وَنِفَاقٍ، لَيْسَتْ: بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى.  
 فَالْعِبَادُ: خَلَقُوهَا، وَقَدَّرُوهَا، وَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي أَفْعَالِهِمْ: خَلَقٌ، وَلَا تَقْدِيرٌ، وَلَا إِرَادَةٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ.

\* بَلْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْهُمْ: «الْإِيمَانَ»، وَهُمْ: أَرَادُوا الْكُفْرَ، فَكَفَرُوا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ كُفْرَهُمْ، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْهُ، مَعَ إِقْرَارِهِمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ عَلِمَهَا فِي الْأَزَلِ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْلُقْهَا. (٢)

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» (ج ٨ ص ٣): (مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَمُحْدِثُهَا: عَظُمَ خَطَأُهُ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٢١٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدْرِيَّةِ» لِلْغَامِدِيِّ (ص ٤٨).

\* وَالْقَوْلُ بِالْقَدْرِ فِي عَصْرِهَا الْحَاضِرِ، لَهُ وُجُودٌ فِي الْبُلْدَانِ، لَكِنَّهُ بِمَسْمَى يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَسْمَى الْقَدِيمِ، فَلَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ حَبْرَةٌ بِالْفِرْقِ الْقَدِيمَةِ، وَالْفِرْقِ الْجَدِيدَةِ.

\* لِأَنَّ الْبَعْضَ يَعْتَقِدُ، أَنَّ الْفِرْقَ الْقَدِيمَةَ، كَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةَ، وَالْقَدْرِيَّةَ، وَغَيْرَهَا، لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، بَلْ عِنْدَهُ انْتَهَتْ مُنْذُ زَمَنِ قَدِيمٍ.

\* وَوُجِدَتْ بِزَعْمِهِ الْآنَ مَذَاهِبٌ، وَنَحْلٌ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، مِنْ قَبْلُ: كَالشُّيُوعِيَّةِ، وَالْعِلْمَانِيَّةِ، وَالرَّأْسَمَالِيَّةِ، وَالْقَادِيَانِيَّةِ، وَالْبَهَائِيَّةِ، وَغَيْرَهَا.

\* حَتَّى زَعَمَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ، يَجِبُ التَّرْكِيزُ عَلَى دِرَاسَةِ الْفِرْقِ الْمَوْجُودَةِ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا، وَبَيَانِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهَا.

\* وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِنَ الْفِرْقِ، فَقَدْ انْتَهَتْ، وَلَمْ يَعُدْ لَهَا وُجُودٌ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا دَاعِيَ لِدِرَاسَتِهَا، وَلَا الرَّدِّ عَلَيْهَا، وَالِاشْتِغَالَ بِهَا قَتْلٌ لِلْوَقْتِ، وَمَضِيْعَةٌ لِلْجُهْدِ، بِدُونِ آيَةٍ فَائِدَةٍ: تَعُوذُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ: بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: بَعِيْنٌ فَاحِصَةٌ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَعَاصِرِ، وَعَلَى النَّاسِ فِيهِ، وَعَلَى عَقَائِدِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، فَمَا مِنْ فِرْقَةٍ قَدِيمَةٍ؛ إِلَّا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَلَهَا مُعْتَقِفُوهَا وَتَبَاعُغُهَا، لَمْ تَتَغَيَّرْ فِي آرَائِهَا، وَعَقَائِدِهَا الْأَصْلِيَّةِ.

\* بَلْ إِنْ وَجِدَ تَغْيِيرٌ، فَنَفِي بَعْضِ الْمَظَاهِرِ، وَالْجُزْئِيَّاتِ، فَأَمَّا فِي الْأُصُولِ، فَهِيَ

بَاقِيَةٌ.

\* فَالْنُصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْمَجُوسِيَّةُ، وَغَيْرُهَا، لَا تَزَالُ إِلَى الْآنَ مَوْجُودَةً، وَاتَّبَاعُهَا كَثُرَ، وَأَفْكَارُهَا مَوْجُودَةٌ، وَكُتُبُهَا تُطْبَعُ، وَيُعْتَنَى بِهَا، وَدُعَاتُهَا يَنْشُرُونَ: كُلَّ مَا مِنْ سَبِيلِهِ الدَّعْوَةُ إِلَى دِينِهِمُ الْبَاطِلِ.

\* فَكَيْفَ نَقُولُ بَعْدَ هَذَا، إِنَّ الْفِرْقَ الْقَدِيمَةَ، لَا وُجُودَ لَهَا الْآنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ!

\* وَالْفِرْقَ الْأُخْرَى: كَ«الشَّيْعَةِ»، وَ«الإِسْمَاعِيلِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا، لَا تَزَالُ إِلَى الْآنَ مَوْجُودَةً، وَاتَّبَاعُهَا كَثُرَ، وَأَفْكَارُهَا مَوْجُودَةٌ، وَكُتُبُهَا تُطْبَعُ، وَيُعْتَنَى بِهَا، وَدُعَاتُهَا يَنْشُرُونَ: كُلَّ مَا مِنْ سَبِيلِهِ الدَّعْوَةُ إِلَى دِينِهِمُ الْبَاطِلِ.

\* فَكَيْفَ نَقُولُ بَعْدَ هَذَا، إِنَّ الْفِرْقَ الْقَدِيمَةَ، لَا وُجُودَ لَهَا الْآنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ!

\* فَالْفِرْقَ الْحَدِيثَةَ، وَإِنَّ كَانَتْ لَهَا صِفَاتُهَا الْخَاصَّةُ الْمُمَيِّزَةُ لَهَا، وَلَهَا عَقَائِدُهَا الْمَعْرُوفَةُ، إِلَّا أَنَّ جُذُورَهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً مِنَ الْقَدِيمِ، وَإِنَّ كَانَتْ فِي ظَاهِرِهَا؛ كَانَتْهَا وَوَلِيدَةُ هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

\* وَمَعَ هَذَا: فَلَا نُنْكِرُ أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ الْمُعَاصِرَةَ الْوَافِدَةَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَهَا

دُعَاتُهَا الَّذِينَ بَنَوْهَا عَلَى أُسُسٍ مُنْبَعَثَةٍ مِنْ فِكْرِ التَّجْدِيدِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، بِسَبَبِ تَقَدُّمِ هَذَا الْعَصْرِ الْعِلْمِيِّ الْمَادِّيِّ، وَالتَّطَوُّرِ الْعَالَمِيِّ.

\* لَكِنْ هَذِهِ الْفِرْقُ الْحَدِيثَةُ، هِيَ مُتَأَثِّرَةٌ بِالْفِرْقِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا فِي الْقَدِيمِ، وَكَذَلِكَ: مُتَأَثِّرَةٌ بِالسِّيَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالِدَّعَايَاتِ الْعَصْرِيَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ فِي انْحِرَافَاتٍ أُصُولِيَّةٍ، وَانْحِرَافَاتٍ فُرُوعِيَّةٍ، وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ مُوجُودَةٌ فِي الْفِرْقِ الْجَدِيدَةِ.<sup>(١)</sup>

\* وَمِنْ ثَمَّ: فَحِينَ تَرُدُّ عَلَيْهَا، لَا بُدَّ مِنْ نَقْضِهَا مِنْ أُسُسِهَا: «الْقَدِيمَةَ»، وَ«الْحَدِيثَةَ»، فَهَذِهِ الْفِرْقُ وَأَفْكَارُهَا، لَا يُمَكِّنُ الرَّدُّ عَلَيْهَا، إِلَّا بِدِرَاسَةٍ: أُسُسِهَا، عَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، بِأَدِلَّةٍ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

\* حَتَّى يُمَكِّنَ: بِدِرَاسَةِ أُسُسِهَا: «الْمَادِيَّةِ» الَّتِي تَقَوَّى بِهَا عَلَى انْتِشَارِهَا فِي الْعَالَمِ، مِثْلَ: مَعْرِفَةِ «الْاِقْتِصَادِيَّةِ الشَّامِلَةِ» لَهَا، حَتَّى يُمَكِّنَ نَقْضَ هَذِهِ الْفِرْقِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ أَيْضًا، لِإِضْعَافِهَا، لِأَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ «الْمَادِيَّةَ»، كَوَسِيلَةٍ فِي أُصُولِهَا الْفَاسِدَةِ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ الْفِرْقِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

\* إِذَا، فَدَعَوَى أَنْ هَذِهِ الْفِرْقُ، لَا وَجُودَ لَهَا الْآنَ، فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ.

\* وَمَسْأَلَةٌ: «الْقَدْرِ» فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ؛ كَالْعُصُورِ السَّابِقَةِ، دَخَلَتْ فِي نُفُوسِ الْجَهْلَةِ مِنَ النَّاسِ، وَفِي عَقَائِدِهِمْ: جَمِيعًا، وَلَمْ تُوجَدْ نِحْلَةً، أَوْ دِيَانَةً؛ إِلَّا وَتَعَرَّضْتُ، لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ:

(١) هَلْ هُوَ حُرٌّ فِي أَعْمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ: فَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا، يُعَاقَبُ عَلَيْهَا.

(١) مِثْلَ: «الْفِرْقَةِ الْإِحْوَانِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ الشُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ التَّبَلِغِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ التَّرَاتِيْبِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا.

(٢) أَمْ أَنَّهُ غَيْرُ حُرٍّ فِيهَا، بَلْ هُوَ وَقَعَ تَحْتَ ضَغْطِ آخِرٍ.

\* فَيُخْتَلَفُ النَّاسُ فِي تَسْمِيَّتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ، فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَعْمَالِهِ، غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْهَا،

وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، فَتَعَدَّدَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ: «الْقَدْرِ». (١)

وَهُنَاكَ: جَمَاعَةٌ نَشَأَتْ لَهَا فِكْرَةٌ: «الْحُرِّيَّةُ الْمُطْلَقَةُ»، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ حُرٌّ، وَهُوَ سَيِّدٌ

نَفْسِهِ، مِنْ دُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَلَا تَبْتَغِ حُرِّيَّةَ الْإِنْسَانِ؛ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ الشَّجَاعَةُ الْكَافِيَّةُ، لِلْوُقُوفِ إِزَاءَ كُلِّ

قَيْدٍ بِأَسْرِهِ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ السَّعْيِ؛ لِتَحْقِيقِ: حُرِّيَّتِهِ الْكَامِلَةِ.

\* وَالشَّجَاعَةُ: الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى مُعْطِيَاتِ الْإِنْسَانِ الذَّائِيَّةِ: الْإِرَادَةُ، وَالْعَقْلُ،

وَالْقُوَّةُ... فَإِنَّ التَّكْيِيدَ عَلَى حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ، فِي تَشْكِيلِ مَصِيرِهِ، وَصُنْعِ قَدَرِهِ الذَّائِي،

وَهَذَا رَفْضٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ.

\* فَالْحُرِّيَّةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ كَافَّةَ الْاِخْتِيَارِ... وَالْاِخْتِيَارُ الَّذِي يُقَوْمُ

عَلَى الرَّفْضِ لِحُكْمِ الدِّينِ.

\* فَهَكَذَا: عِنْدَهُمْ، الْإِنْسَانُ: حُرٌّ تَمَامَ الْحُرِّيَّةِ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَتَصَرَّفُ كَمَا

يَشَاءُ.

(١) وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ؛ مِثْلَ: النَّظَرِيَّاتِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ، مَا هُوَ إِلَّا حَيَوَانٌ، يَسْعَى لِإِشْبَاعِ غَرَائِزِهِ

الْمُخْتَلِفَةِ فَقَطْ، وَهَذَا رَفْضٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا قَدَرَهُ فِي الْإِنْسَانِ.

\* وَهَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ تَقْضِي عَلَى الْإِنْسَانِ، وَعَلَى فِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ.

\* وَهَكَذَا: جَاءَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ: «الْجَبْرِيَّةُ»، لِتَجْعَلَ الْإِنْسَانَ: يَسْتَسْلِمُ لِغَرَائِزِهِ، وَمُيُولِهِ إِلَى شَهَوَاتِهِ،

وَحَاجَاتِهِ الْمَادِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ، فَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، وَالصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الدَّقِيقَةِ.

\* وَنَرَى الْبَعْضَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، مَنْ يُؤَيَّدُ: «فِرْقَةُ الْمُعْتَزِلَةِ»، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ مُصِيبُونَ، وَأَنَّ مَعَهُمُ الْحَقَّ، عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ نَفْيِ: «الْقَدْرِ»، وَغَيْرِهِ.

فَتَرَى عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ عُثْمَانَ الضَّالَّ، يَنْصُرُ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ، بِقَوْلِهِ فِي «مُقَدِّمَةِ: شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» (ص ٣٥): (الْمُتَّبِعُ لِحَيَاةِ: كِبَارِ رِجَالِ الْاِعْتِرَالِ، يَجِدُ أَنَّ أَحَدًا، لَا يُجَارِيهِمْ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ الْعَمَلَ فِيهِمْ وَاجِبَهُمُ الْأَسَاسِي.

\* وَهَكَذَا: فَقَدْ دَافَعُوا عَنِ التَّوْحِيدِ أَشَدَّ دِفَاعٍ، وَرَفَضُوا أَنْ يَتَحَوَّلَ الْقَوْلُ: بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّجْسِيمِ يَعُودُ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى: وَثْنِيَّةِ جَدِيدَةٍ، وَدَافَعُوا عَنِ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ، وَأَبَوْا أَنْ يُنَاصِرُوا الْبَاطِلَ، فَيَرْمَى اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَيْفِ وَالظُّلْمِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَأَكَّدُوا النُّبُوَّةَ، وَمُعْجَزَاتِهَا فِي أَذْهَانِ النَّاسِ، خَشِيَةَ أَنْ تَضَعُفَ تَحْتَ ضَرْبَاتِ: «الْبَرَاهِمَةِ»، وَغَيْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عُثْمَانَ الضَّالُّ فِي كِتَابِهِ: «قَاضِي الْقُضَاةِ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيَّ» (ص ١٩٧)؛ وَهُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ: (وَفِي رَأْيِنَا، أَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَاضِي فِي الْأَفْعَالِ، لَا يَحُدُّ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَشِيئَتِهِ.

\* وَلَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِقْلَالِ الْعِبَادِ فِي أَفْعَالِهِمْ، اسْتِقْلَالًا، تَامًا، عَنِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَأَمَّا أَنْ هَذِهِ النَّظْرِيَّةَ لَا تُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ الْعَبْدِ: مُسْتَقْلَلًا فِي فِعْلِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِأَنََّّهُ هُوَ الَّذِي أَقْدَرَهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَمَكَّنَهُ مِنْهُ، مَعَ هَيْمَتِهِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعًا.

\* فَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَكَّنَهُ الْاسْتِمْرَارَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ خَالَفَ مُرَادَ الْعَبْدِ فِي التَّصَرُّفِ، أَوْ وَافَقَهُ. اهـ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيُّ الضَّالُّ فِي كِتَابِهِ: «الْبَيَانِ فِي تَصْحِيحِ الْإِيمَانِ» (ص ٦٧)؛ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ مَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَيَّدَهُ: (وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ، لَا تَنْقُضُ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ، مَا دَامَ الْإِنْسَانُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ: مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: هُوَ الَّذِي وَهَبَ لَهُ الْعَقْلَ، وَمَلَكَهُ التَّفَكِيرَ، وَالْحُرِّيَّةَ الْمُطْلَقَةَ.

\* إِذَا لَا خَوْفَ عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَلَا حَرَجَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ لِلنَّاسِ، إِيجَادًا، وَخَلْقًا، وَأَيُّ شَخْصٍ عِنْدَهُ مَسْكَةٌ مِنَ الْعَقْلِ، يَسْمَعُ آيَاتِ الْوَعِيدِ، الَّتِي تُنذِرُ الْمُخَالِفِينَ؛ لِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ بِنَارِ الْجَحِيمِ، وَعَذَابِ السَّعِيرِ.

\* ثُمَّ يَحْكُمُ هَذَا الْمُخْطِئُ، بِأَنَّ الْعِبَادَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ إِلَّا الْاِخْتِيَارَ فَقَطُّ، أَوْ بِنَوْعٍ مِنَ الْاِخْتِيَارِ.

\* أَمَّا الْأَعْمَالُ، فَهِيَ لِلَّهِ تَعَالَى إِيجَادًا، إِنَّ هَذِهِ سَبَبٌ تَجَانِي الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِ اللَّهِ حَقَّ قَدْرِهِ. اهـ

\* وَعَدْنَانُ بْنُ زُرَّوْرِ الضَّالُّ، فِي تَحْقِيقِهِ، لِكِتَابِ: «مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ»، لِعَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ (ص ٤)؛ يَرَى وَجُوبَ نَشْرِ: «تُرَاثِ الْمُعْتَزِلَةِ»، الَّذِينَ شُوِّهَتْ آرَاؤُهُمْ، عَلَى أَيْدِي: «الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«دُعَاةِ الْجَبْرِ»، وَ«التَّوَاكُلِ» فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

\* وَنَرَى آخِرِينَ: يُؤَيِّدُونَ «مَذْهَبَ الْأَشَاعِرَةِ»، وَآخِرِينَ: أَيْضًا، يُؤَيِّدُونَ: «مَذْهَبَ الْمَأْتَرِيْدِيَّةِ» فِي مَوْضُوعِ الْقَدْرِ، وَغَيْرِهِ.  
فَهَؤُلَاءِ: يُنَاصِرُونَ: «مَذْهَبَ الْأَشَاعِرَةِ» فِي «الْقَدْرِ»، وَيَعْتَبِرُونَهُ رَأْيَ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!؟.

\* وَهَذَا: مُصْطَفَى صَبْرِي الْأَشْعَرِيُّ، فِي كِتَابِهِ: «مَوْقِفِ الْعَقْلِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَالَمِ: مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعِبَادِهِ الْمُرْسَلِينَ» (ج ٣ ص ٣٩٢)؛ الَّذِي كَانَ: مَأْتَرِيْدِيًّا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ فِي الْقَدْرِ، يَقُولُ: (كُنْتُ حِينَ، كُنْتُ فِي تَرْكِيبَا: «مَأْتَرِيْدِيًّا»، فِي مَسْأَلَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، كَسَائِرِ عُلَمَاءِ بِلَادِنَا.

\* وَكُنْتُ أَعْرِفُ فَضِيلَةَ: صَدِيقِي الشَّيْخِ زَاهِدِ الْكُوْتَرِيِّ أَيْضًا: مَأْتَرِيْدِيًّا مِثْلَهُمْ، ثُمَّ تَقَرَّرَ فِي نَظْرِي: رُجْحَانَ «مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ»، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، غَيْرَ نَاحِيَةِ التَّرْجِيحِ، بِلَا مُرْجِحٍ، عَلَى عَكْسِ التِّيَّارِ الْعَصْرِيِّ الْمُتَوَجِّهِ، نَحْوَ تَرْجِيحِ الْمَذَاهِبِ الْمُضَادَّةِ، «لِمَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ».

\* حَتَّى شَرَعْتُ فِي تَأْلِيفِ: «تَحْتَ سُلْطَانِ الْقَدْرِ»، وَأَنَا فِي تَرْكِيبَا الْغَرْبِيَّةِ الْيُونَانِيَّةِ، ثُمَّ انْتَقَلْتُ إِلَى مِصْرَ، وَأَنْتَهَيْتُ فِيهَا مِنْ تَأْلِيفِهِ! . اهـ

وَقَالَ مُصْطَفَى صَبْرِي الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ: «مَوْقِفِ الْعَقْلِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَالَمِ» (ج ٣ ص ٣٩٢)، عَنِ زَاهِدِ الْكُوْتَرِيِّ الْجَهْمِيِّ: (وَالْآنَ: أَجِدُهُ: «قَدْرِيًّا»، صَرِيحًا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مَذْهَبَ: «الْمُعْتَزِلَةَ الْقَدْرِيَّةَ»، الَّذِي انْفَرَضَ رِجَالُهُ، مَا زَالَ يَعِيشُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، تَحْتَ اسْمِ: «الْمَأْتَرِيْدِيَّةِ»، وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ، بِاسْمِ: «الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ».

\* فَكُنْتُ أَفْهَمُ: مِنْهُ أَنَّهُ يُفْضَلُ مَا فِي «الْاِعْتِرَالِ»، مِنْ التَّقْوِيضِ الْخَالِصِ، عَلَى

اضْطِرَابِ: «الْمَاتَرِيْدِيَّةِ»، وَأَشْبَاهِهِمْ). اهـ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ شَلْتُوْتِ الْأَزْهَرِيِّ فِي «الْفَتَاوَى» (ص ٤٧)؛ وَهُوَ يُؤَيِّدُ، مَذْهَبَ

«حُرِّيَّةِ الْاِخْتِيَارِ»: (وَالْقَدْرُ: بِالنِّسْبَةِ، لِلإِنْسَانِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَلَقَهُ؛ بِإِرَادَةٍ، وَحُرِّيَّةٍ،

وَاِخْتِيَارٍ، فِيمَا كَلَّفَهُ بِهِ، مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَالْبُعْدِ عَنْ أَعْمَالِ الشَّرِّ.

\* وَكُلُّ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دِلَالَةً وَاضِحَةً، وَاِخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ:

أَسَاسٌ لِتَكْلِيفِهِ، وَمَحَاسِنِهِ، وَمَحَالٍ: أَنْ يَكُونَ مُجْبُورًا، عَلَى فِعْلِهِ، ثُمَّ يَكَلَّفُ، وَيُثَابُ،

أَوْ يُعَاقَبُ، عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ صَرْفَ نَفْسِهِ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْعَقْلَانِيِّ فِي «رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٥)؛ وَهُوَ يُؤَيِّدُ: «مَذْهَبَ

الْأَشَاعِرَةِ»: (وَدَعَوَى أَنْ الْاِعْتِقَادَ: بِكَسْبِ الْعَبْدِ؛ لِأَفْعَالِهِ: يُؤَدِّي إِلَى الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ،

وَهُوَ الظُّلْمُ الْعَظِيمُ، دَعَوَى مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَعْنَى: الْإِشْرَاقِ، عَلَى مَا جَاءَ بِهِ: الْكِتَابُ

وَالسُّنَّةُ). اهـ

وَهَكَذَا: تَخَبَّطَتْ أَقْوَالُ الْمُبْتَدِعَةِ فِي مَسْأَلَةِ: «الْقَدْرِ»، حَتَّى شَابَهَا الْغُمُوضُ،

بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

\* عِلْمًا؛ بِأَنَّ هُنَاكَ: مَنْ أَنْكَرَ: «الْقَدْرَ» تَمَامًا، بِسَبَبِ إِحَادِهِ فِي الدِّينِ.

وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْقَصِيمِيُّ الْمُلْحِدُ، حَيْثُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «الْأَغْلَالِ» (ج ٢ ص ٢٨٩):  
 (مَا هُوَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ: عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، الَّذِينَ يُلْقُونَ، بِهَذِهِ التَّعَالِيمِ، وَالْأَوْهَامِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ  
 الْمُسْلِمِينَ، زَاعِمِينَ لَهُمْ أَنَّهَا، مِمَّا يُوجِبُهُ الْإِيمَانُ بِهِمَا). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْقَصِيمِيُّ الْمُلْحِدُ: (وَإِذَا الْأَقْدَارُ هِيَ النَّظَامُ<sup>(٢)</sup>)، وَالْكَفْرُ: بِهَذِهِ  
 الْأَقْدَارِ، هُوَ: كُفْرٌ بِالْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ؛ إِلَّا مَنْ كَفَرَ بِالْإِنْسَانِيَّةِ<sup>(٣)</sup>). اهـ  
 \* فَالْقَدْرِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ: وَقَعَتْ فِي اعْتِقَادِ: «الْقَدْرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ»، فِيمَا يَلِي:

(١) الْغُلُوُّ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْبَابِ وَاسْتِقْلَالِهَا، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ: لَا يَشْعُرُونَ  
 بِذَلِكَ، وَهَذَا اعْتِقَادُ: «الْقَدْرِيَّةِ».

(٢) الْغُلُوُّ فِي إِثْبَاتِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّهَا مِنْهُمْ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ: لَا  
 يَشْعُرُونَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ «الْجَبْرِ».

(٣) الْغُلُوُّ فِي الْعَقْلِ، وَتَحْسِينِهِ، وَتَقْيِيحِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ الْعَامَّةِ، فِي تَعْظِيمِهِمْ  
 لِلْعَقْلِ، مِنْ دُونِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

(٤) الْغُلُوُّ فِي إِثْبَاتِ الْحُرِّيَّةِ، وَاخْتِيَارِهِمْ لَهَا، لِمَنْهَجِ حَيَاةٍ، دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا:  
 بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَشِيئَتِهِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا الْاعْتِقَادُ الْبَاطِلُ: انْتَشَرَ فِي أَوْسَاطِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْعَالَمِ.

(١) هَكَذَا يَقُولُ: عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ: أَنَّهُ أَوْهَامٌ؟!، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.  
 (٢) فَسَّرَ: الْقَدَرَ بِالنِّظَامِ، ثُمَّ فَسَّرَ الْكُفْرَ، بِأَنَّهُ: كُفْرٌ بِالْإِنْسَانِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا، «فَالْيَهُودُ»، وَ«النَّصَارَى»، هُمْ:  
 مُؤْمِنُونَ، عِنْدَهُ، لِأَنَّهُمْ: لَمْ يَكْفُرُوا بِالْإِنْسَانِيَّةِ!، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.  
 (٣) انظُرْ: «الرَّدَّ الْقَوِيمَ عَلَى مُلْحِدِ الْقَصِيمِ» لابن يَابِسٍ (ص ٣٧٠).

(٥) الغُلُوُّ فِي سَبْقِ الْأَحْدَاثِ<sup>(١)</sup>، مِنْ دُونَ تَقْدِيرِ لَهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ نَفْيِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقِ فِي التَّقْدِيرِ.

(٦) الغُلُوُّ فِي إِثْبَاتِ الْإِرَادَةِ لِأَنْفُسِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ<sup>(٢)</sup>، مِنْ دُونَ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِعْلِهِ.

(٧) احْتِجَاجُهُمْ بِالْقَدْرِ عَلَى فِعْلِ مَعَاصِيهِمْ، بَلْ وَعُلُوُّهُمْ فِي هَذَا الْاِعْتِقَادِ فِي الْقَدْرِ؛ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

(٨) الغُلُوُّ فِي اتِّخَاذِهِمُ الْأَسْبَابَ فِي الْحَيَاةِ، وَأَنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَاسِطَةٌ؛ لِأَيِّ: شَيْءٍ، لَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ، إِلَّا بِمَشِيئَةِ هَذِهِ الْوَاسِطَةِ، مِنْ دُونَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ بِأَحْكَامِ الْقَدْرِ.

(٩) الغُلُوُّ فِي اقْتِحَامِ الشُّرُورِ، وَالْفِتَنِ؛ لِإِصْلَاحِ الْأَرْضِ زَعَمُوا، وَنَسَبُوهَا إِلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ فِعْلِهِمْ، مِنْ دُونَ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا فِي سَابِقِ عِلْمِهِ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ غَيْرِ مَشِيئَتِهِ، وَكَتَابَتِهِ فِي الْحَيَاةِ.

(١) مِثْلُ: «كُورُونَا» فِي هَذَا الْعَصْرِ، فِي السَّنَوَاتِ الَّتِي مَضَتْ؛ فَإِنَّ الْمُتَقَفِّينَ، اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الْعَالَمِ، فَفِي كُلِّ فِتْرَةٍ، يُقَدَّرُونَ بِأَقْوَالِهِمْ، بِأَنَّهُ سَوْفَ يَنْتَهِي هَذَا الْوَبَاءُ بَعْدَ فِتْرَةٍ، أَوْ فِي سَنَةِ كَذَا، مِنْ دُونَ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِلْمِهِ، هَلْ يَنْتَهِي، أَوْ يَنْتَهِي، وَتَرَى الْأَمْرَ لَا يَزِدُّ إِلَّا شِدَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلَمْ يَنْتَهَ فِي قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْنُ الْآنَ فِي سَنَةِ: «١٤٤٣ هـ».

(٢) مِثْلُ: مَا يَقُولُونَ، نَحْنُ سَنَفْعَلُ كَذَا... وَنَحْنُ سَنَفْعَلُ كَذَا، مِنْ دُونَ كَلِمَةِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ و ٢٤].

(١٠) عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ سَيِّدٌ نَفْسِهِ، وَهُوَ حُرٌّ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَيَعْنِي: ذَلِكَ لَا سُلْطَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا نَفْسُهُ الشَّهْوَانِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. (١)

\* فَالْقَدْرِيَّةُ: هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُثْبِتُ لِلْعَبْدِ، قُدْرَةً عَلَى أَعْمَالِهِ (٢)، وَحُرِّيَّةً فِي اخْتِيَارِهِ. (٣)

\* وَهُنَاكَ نَظَرِيَّاتٌ غَرِيبَةٌ، تَقُولُ: «بِالْحُرِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ»، وَأَنَّ الْعَبْدَ حُرًّا، وَهُوَ سَيِّدٌ نَفْسِهِ، وَهَذَا فِيهِ رَفْضٌ لِلْقَدْرِ كُلِّهِ، أَيَّمَا كَانَ هَذَا الْقَدْرُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «حُرِّيَّةَ الْاِخْتِيَارِ».

\* وَهَذَا الْاِخْتِيَارُ: يَقُومُ عَلَى رَفْضِ الْمَسْئُولِيَّةِ، الَّتِي تَحُدُّ مِنْ حُرِّيَّتِهِ، وَتَقِفُ فِي طَرِيقِ حَرَكَتِهِ.

\* فَالْعَبْدُ عِنْدَهُمْ، هُوَ حُرٌّ تَمَامًا: «الْحُرِّيَّةِ»، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَتَصَرَّفُ كَمَا يَشَاءُ، وَلَا إِلَهَ، وَلَا قَدَرَ، وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا مَسْئُولِيَّةَ، وَلَا عِقَابَ. (٤)



(١) وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: نَظَرُهُمْ إِلَى هَذِهِ التَّطَوُّرَاتِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَفِتْنَتُهُمْ بِهَا.

(٢) وَانظُرْ: «المُعْتَرِلة، وَأُصُولُهُمُ الحَمَسَةَ» لِلْمُعْتِقِ (ص ٣٩).

(٣) قُلْتُ: وَعَلَى حُرِّيَّةِ الْاِخْتِيَارِ، عَامَّةُ الْمُتَقَنِّينَ فِي الْبُلْدَانِ، وَأَنَّهُمْ: يَعْتَقِدُونَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ، الْحُرِّيَّةَ الْمُطْلَقَةَ فِي الْحَيَاةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ قَائِمَةٌ؛ بِإِرَادَتِهِمْ، وَبِمَشِيئَةِ أَنْفُسِهِمْ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ: لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ فِي اخْتِيَارِهِمْ، كَانَتْ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَشِيئَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٣٠].

(٤) وَانظُرْ: «مُشْكَلَةَ الْقَدْرِ، وَالْحُرِّيَّةَ فِي الْمَسْرَحِ الْعَرَبِيِّ الْمُعَاصِرِ» لِعِمَادِ الدِّينِ خَلِيلٍ (ص ٣٤ و ٣٧)، وَ«الْاِخْتِيَارَ وَحُرِّيَّةَ الْإِرَادَةِ فِي الْإِسْلَامِ» لِمَرِيَمَ جَمِيلَةَ (ص ٤٢)، وَ«الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٢١٧ و ٢١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ السَّلْفَ الصَّالِحَ؛ كَفَرُوا: «الْقَدْرِيَّةُ»، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ: عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ  
وَكَرِّ الدُّهُورِ، سَوَاءً قَالُوا: بَنَفِي مَرَاتِبِ الْقَدْرِ كُلِّهَا، أَوْ بَنَفِي: اثْنَتَيْنِ، أَوْ بَنَفِي  
عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بَنَفِي كِتَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بَنَفِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بَنَفِي  
خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ: مُكذِّبُونَ لِلْقُرْآنِ، وَلِلسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَهُمْ:  
مُكذِّبُونَ لِلْقَدْرِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السُّنَّةِ، وَقَدْ حَكَمُوا: بِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ، مِنَ الْقَتْلِ، وَالنُّكَالِ، وَالصَّلْبِ، لِأَنَّهُمْ: هُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ  
تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُمْ: شِرَارُ الْخَلْقِ، وَمُجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِذَلِكَ: حَذَرَ السَّلْفُ  
مِنْهُمْ: بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ، وَأَنْ يُسْتَتَابُوا، وَلَعْنِهِمْ، وَالِدَعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْقِيرِهِمْ،  
وَعَدَمِ احْتِرَامِهِمْ، وَأَنْ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَإِذَا صَلَّى خَلْفَهُمْ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعَادُ  
مَرْضَاهُمْ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَمَنْعُوا التَّرْوِيجَ إِلَيْهِمْ،  
وَأَوْجَبُوا الرَّدَّ عَلَيْهِمْ، وَالتَّنْكِيلَ بِهِمْ، وَهَجَرَهُمْ، وَعَدَمَ مُجَالَسَتِهِمْ، وَإِدْلَالَ لَهُمْ،  
وَنَفْيَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ يُخَاصِمُونَهُ  
فِي الْقَدْرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي  
النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَرُ: ٤٧  
و٤٨ و٤٩].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (١)، وَفِي  
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي

«أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٣٢٨)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ٣ ص ٣٥٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٧ ص ٤٣٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٥٨٠ و ٥٨١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٧)، وَ(٣٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٤٥٩)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَالتَّلَعْبِيُّ فِي «الكَشْفِ وَالبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٧١)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الاعتقادِ» (٨٢٩)، وَ(٨٣٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ المَخْزُومِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الإمامُ البَغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٧ ص ٤٣٥): (قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَرُ: ٤٩]؛ أَي: مَا خَلَقْنَاهُ؛ فَمَقْدُورٌ، وَمَكْتُوبٌ: فِي اللُّوْحِ المَحْفُوظِ). اهـ

(٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ الْقَدْرِيَّةُ، فَقَالَ: (لَوْ رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ: لَعَضَّضْتُ أَنْفَهُ).<sup>(١)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٧٣)، وَالفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٦٨)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الاعتقادِ» (١٠١٢)، وَالأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٤٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَنْزِعُ فِي زَمْرَمَ، قَدِ ابْتَلَّتْ أَسَافِلَ ثِيَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ تَكَلَّمْتَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ: (أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ إِلَّا فِيهِمْ: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ \* إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ﴾ [القَمَرُ: ٤٨ و٤٩]؛ أُولَئِكَ شَرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا تَعُودُوا مَرَضَاهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاهُمْ؛ إِنْ أَرَيْتَنِي أَحَدَهُمْ، فَقَاتُ عَيْنَيْهِ؛ بِإِصْبَعِي هَاتَيْنِ. <sup>(١)</sup>

(٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا عَلَا أَحَدٌ فِي الْقَدْرِ؛ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ). <sup>(٢)</sup>

(٥) وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي؛ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: إِيَّاكَ: وَالنَّظَرَ فِي النُّجُومِ، فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكُهَانَةِ، وَإِيَّاكَ: وَالْقَدَرَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَيَّ

(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٨٣١)، وَ(١٠١١)، وَ(١٢٢٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٥٥٠)، وَ(١٦٢٨)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٣٤٥)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٠٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٢٢١).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٢٨٠)، مِنْ رِوَايَةِ: أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا إِسْنَادٌ رَوَاهُ ثِقَاتٌ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٣٠٦).

(٢) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السَّنَةِ» (٩١٨)، وَ(٩٥٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٤١)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢١٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٤٤٦)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٩٨٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٦٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الزُّنْدَقَةِ، وَإِيَّاكَ: وَشَتَمَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَكْبِتُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَيَّ  
وَجْهَكَ).<sup>(١)</sup>

(٦) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إِنَّا نُسَافِرُ، فَتَلْقَى قَوْمًا  
يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ  
بَرِيءٌ، وَهُمْ: مِنْهُ بَرَاءٌ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).<sup>(٢)</sup>

(٧) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ،  
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ  
الْأَمْرَ أَنْفٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ:  
بُرَاءٌ مِنِّي).<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٩٨٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٩٨٧).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٧٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٣٦٨)،  
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«الْمُسْنَدِ الْمَسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٨٤)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٩١٢)، وَ(١٠٧٠)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (١٨٥)، وَ(١٨٦)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (١١)، وَ(١٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي  
«السُّنَنِ» (٢٦٧١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١ ص ٢١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨).

٨) وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْنَا: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا بِأَرْضِ: قَوْمٍ يَزْعُمُونَ، أَنْ لَا قَدَرَ، فَقَالَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيَّكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ: مِنْهُ بَرَاءٌ).<sup>(١)</sup>

٩) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْقَدْرِ، مِنَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ؛ فَلَا أَدْرِي مِنْهُمْ).<sup>(٢)</sup>

١٠) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ، كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩١٥)، وَ(٣٠٤٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٨٥٢)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (١٨٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٧٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٩١٤)، وَ(٩١٥) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٠٠٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٩٧٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٣٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٣٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

(١١) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: (أُولَئِكَ يَصِيرُونَ إِلَيَّ أَنْ يَكُونُوا: مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ زَعَمَ؛ أَنَّ مَعَ اللَّهِ قَاضِيًا، أَوْ قَادِرًا، أَوْ رَازِقًا، أَوْ يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ خَيْرًا، أَوْ نَفْعًا، أَوْ مَوْتًا، أَوْ حَيَاةً، أَوْ نُشُورًا، لَعَنَهُ اللَّهُ، وَأَخْرَسَ لِسَانَهُ، وَأَعْمَى بَصَرَهُ، وَجَعَلَ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ: هَبَاءً مُنْثُورًا، وَقَطَعَ بِهِ الْأَسْبَابَ، وَكَبَّهَ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي النَّارِ).<sup>(١)</sup>

(١٢) وَعَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: لَيْسَ الشَّرُّ بِقَدْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾؛ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٨ و ١٤٩].

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١١٩)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٧٨٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٨٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٢٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢١٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١٠٠٨)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١١٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (١٥١٧)، وَ(١٥٤٨). وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

أَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٣٦)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٨٤٩)، وَابْنُ زَاهَوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٤٦٤ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ بَطَّة فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦١٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٣) وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَشَدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٦]، قَالَ مَالِكٌ: فَأَيُّ كَلَامٍ أَبِينُ مِنْ هَذَا؟!، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ، لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ).<sup>(١)</sup>

(١٤) وَعَنْ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُلُّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ: لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا جِهَادٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ٥٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٥٥)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «السَّرِيعة» (١٣٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٥) وَعَنْ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَنْ كَفَرَ بِالْقَدْرِ، فَقَدْ كَفَرَ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا، فَخَلَقَهُمْ بِقَدْرِ، وَقَسَمَ الْأَجَالَ بِقَدْرِ، وَقَسَمَ أَرْزَاقَهُمْ بِقَدْرِ، وَالْبَلَاءُ بِقَدْرِ، وَالْعَافِيَةُ بِقَدْرِ).<sup>(١)</sup>

(١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ، فَقَدْ كَفَرَ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا، فَخَلَقَهُمْ بِقَدْرِ، وَقَسَمَ الْأَجَالَ بِقَدْرِ، وَقَسَمَ أَرْزَاقَهُمْ بِقَدْرِ، وَالْبَلَاءُ وَالْعَافِيَةُ: بِقَدْرِ).<sup>(٢)</sup>

(١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ إِلَّا تَعْيِيرًا، لِأَهْلِ الْقَدْرِ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ \* يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ \* إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ﴾ [القَمَرُ: ٤٧ و ٤٨ و ٤٩]).<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٩٥)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٠٨)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٠٩٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٩٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٠٩٤)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٧٦)، وَ(١٧٠٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٤٦٢)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٩٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٧٢)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٥٣٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٩١)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٠٩٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ١٦٢).

(١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنِ الْقَدْرِيَّةِ: (الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ

لَمْ يَخْلُقِ الْمَعَاصِيَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ قَبْلَ كَوْنِهِ).<sup>(١)</sup>

(١٩) وَعَنِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تَدْرِي مِنَ الْقَدْرِيِّ؟ الَّذِي يَقُولُ:

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ الشَّيْءَ، حَتَّى عُمِلَ بِهِ، قَالَ الْمُزْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: بِكُفْرِهِ).<sup>(٢)</sup>

(٢٠) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ، وَالْقَدْرِيَّةُ:

كُلُّهُمْ كُفَّارٌ).<sup>(٣)</sup>

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٩٣ و ٩٥).

(١) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٥٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرَّ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٥٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ

الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَنْتَرَّ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧)، وَ(٨٨)، وَ(١٢٧٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠٢١)،

وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٩٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْفَصَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣

ص ٨٣٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢١) وَعَنِ الْإِمَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مِنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ، حَتَّى يَكُونَ، فَهُوَ: كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا مُسْتَعْنٍ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ: كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ظَالِمٌ لِلْعِبَادِ، فَهُوَ: كَافِرٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: فَرَضٌ، وَالتَّكْذِيبُ بِهِ: كُفْرٌ، وَالْكَلامُ فِيهِ بَدْعَةٌ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ سُنَّةٌ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رحمته الله فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥١٢): (سِيَاقُ مَا رُوِيَ: مِنْ الْمَأْثُورِ فِي كُفْرِ الْقَدْرِيَّةِ، وَقَتْلِهِمْ، وَمَنْ رَأَى اسْتِتَابَتَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَرَ:

\* رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ كَلَامَ الْقَدْرِيَّةِ: كُفْرٌ».

\* وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ لَعَنَهُمْ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»، وَلَا يَجُوزُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنهما؛ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

\* وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَنْكَرَ الْقَدْرَ، فَأَقْرَبَهُ: «وَاللَّهِ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؛

لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ».

\* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَعْنَاهُ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ:

\* عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَنَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّ مَالِكِ الْفَقِيهِ: «يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ

تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا».

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٥٧)، وَ(١١٥٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

\* وَرُوِيَ عَنْهُ: «وَنُفُوا مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ».

\* وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَعَبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ: «أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِقَتْلِهِمْ».  
وَمِنَ الْفُقَهَاءِ:

\* عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ: «يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا».

\* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «الْقَدْرِيَّةُ: يَهُودٌ».

\* وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: «الْقَدْرِيَّةُ: نَصَارَى».

\* وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: «الْقَدْرِيَّةُ: يُقْتَلُونَ».

\* وَحَكَى الْمُزَنِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: «أَنَّهُ كَفَرَهُمْ».

\* وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: «الْقَدْرِيَّةُ: كُفَّارٌ».

\* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ مِثْلُ: قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ. اهـ

\* فَأَيُّمَةُ السَّلَفِ الْكِبَارِ، كَفَرُوا: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا، أَيَّ: فِرْقَةٍ، مِنْ فِرَقِ:

«الْقَدْرِيَّةُ»<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهْمُ: نَفَوْا الْقَدْرَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكَرَجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «الْفُضُولِ

فِي الْأُصُولِ عَنِ الْأَيُّمَةِ الْفُحُولِ، إِزْمَامًا لِذَوِي الْبِدْعِ وَالْفُضُولِ» (ص ٢٤٧): (مَذَاهِبُ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْإِنْتِصَارَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٢٤٧).

هُؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ الْكِبَارِ<sup>(١)</sup>: فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ، مَا رَوَيْنَاهُ: مِنْ تَكْفِيرِهِمْ: «الْجَهْمِيَّة»،  
وَالْمُعْتَزَلَةَ، وَالْقَدْرِيَّةَ، وَالْوَاقِفِيَّةَ، وَتَكْفِيرَهُمْ: «الْلَفْظِيَّةَ». اهـ

(٢٢) وَعَنِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمته قَالَ: (الْقَدْرِيَّةُ: يَهُودٌ).<sup>(٢)</sup>

(٢٣) وَعَنِ الْإِمَامِ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ رحمته؛ يَقُولُ: لِعَيْلَانَ الْقَدْرِيِّ: (وَيْحَاكَ يَا

عَيْلَانُ... فَصِرْتَ: قَدْرِيًّا زَنْدِيقًا).<sup>(٣)</sup>

(٢٤) وَعَنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رحمته قَالَ: (الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ:

أَبُو جَادٍ، الزَّنْدَقَةُ).<sup>(٤)</sup>

(١) مِنْهُمْ: الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ،  
وَالْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ رَاهُوَيْه، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١١٠٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٣٧١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١١٦٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١١ ص ٤٣٠)، وَ(ج ٦٠ ص ٢٩٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٩٥٨).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨١٣)، وَالْوَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣/ ق ١٣٩٢/ ط)،

وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٢١)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٣٨)، وَ(٣٩٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* أَبُو جَادٍ: يَعْنِي: وَقَعَ الْعَبْدُ فِي أَبِي جَادٍ، أَي: فِي بَاطِلٍ.<sup>(١)</sup>

(٢٥) وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ غِيلَانَ الْقَدْرِيِّ: (أَنَا رَأَيْتُهُ

مُضْلُوبًا، بِدِمَشْقٍ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥٢٠)؛ سِيَّاقُ مَا رُوِيَ: مِنْ

الْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا نُقِلَ عَنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَدْرِيَّةِ، مِنَ الْقَتْلِ، وَالنِّكَالِ، وَالصَّلْبِ.

(٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطِ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ:

الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْقَدْرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، ثُمَّ تَتَشَعَّبُ كُلُّ فِرْقَةٍ).<sup>(٣)</sup>

(١) انظُر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ١٣٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٩٩)، وَفِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٢٠)، وَفِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (٥٢٤٩)، وَالْفَرَيَابِيِّ فِي «الْقَدْرِ» (١٢٨١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١٦١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٣١ ص ٣٢٨)، وَ(ج ٤٨ ص ١٩٨ و ٢١٠)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٤٣٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٥٦ و ١٥٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٦٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٦٣).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٥٠).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ٢٠١): (قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أُصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ؛ وَسَائِرُ الثُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةٌ: عَنْ هَؤُلَاءِ تَفَرَّقُوا؛ وَهُمْ: «الْخَوَارِجُ»، وَ«الرَّوَافِضُ»، وَ«الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِئَةُ»). اهـ

(٢٧) وَعَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رحمته: عَلَى كَمْ افْتَرَقَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ؟، فَقَالَ: (الْأَصْلُ أَرْبَعٌ فِرْقٍ: هُمْ «الشَّيْعَةُ»، وَ«الْحَرْوَرِيَّةُ»، وَ«الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِئَةُ»).<sup>(١)</sup> اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٥٠): (وَأَمَّا تَعْيِينُ: الْفِرْقِ الْهَالِكَةِ، فَأَقْدَمُ مَنْ بَلَّغَنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تَضْلِيلِهِمْ: «يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ»، وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ»، وَهُمَا: إِمَامَانِ، جَلِيلَانِ، مِنْ أَجْلَاءِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَا: «أُصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ... فَذَكَرَهُ»). اهـ

(٢٨) وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته: (وَأُخْبِرْتُ: عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوَّلَ مَا افْتَرَقَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: «الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِئَةُ»، وَ«الرَّافِضَةُ»، وَ«الْحَرْوَرِيَّةُ»، فَهَذَا جَمَاعُ الْفِرْقِ وَأُصُولُهَا، ثُمَّ تَشَعَّبَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِ عَلَى

(١) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٥٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ص ١٢٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٥٠).

فِرْقٍ، وَكَانَ جِمَاعُهَا الْأَصْلَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُرُوعِ، فَكَفَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَجَهَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا).<sup>(١)</sup>

(٢٩) وَعَنِ الْإِمَامِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَكُلَّ هَوَىٍّ: يُسَمَّى بِغَيْرِ

الْإِسْلَامِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَأَصْلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ هَوَىٍّ، أَرْبَعَةٌ أَهْوَاءٌ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَهْوَاءٌ: تَشَعَّبَتِ الْاِثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ هَوَىٍّ: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، وَ«الشَّيْعَةُ»، وَ«الْخَوَارِجُ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٥٦): (فَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ لِهَذِهِ الْفِرْقِ، وَالْمَذَاهِبِ: كُلِّهَا، أُصُولًا أَرْبَعَةً، فَكُلُّهَا عَنِ الْحَقِّ حَائِدَةٌ، وَلِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مُعَانِدَةٌ، وَعَنْ أَرْبَعَةِ أُصُولٍ يَتَفَرَّقُونَ، وَمِنْهَا يَتَشَعَّبُونَ، وَإِلَيْهَا يَرْجِعُونَ، ثُمَّ تَتَشَعَّبُ بِهِمُ الطُّرُقُ، وَتَأْخُذُهُمُ الْأَهْوَاءُ، وَقَبِيحُ الْأَرَءِ، حَتَّى يَصِيرُوا فِي التَّفَرُّقِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى). اهـ

قُلْتُ: فَأُصُولُ الْبِدْعِ، هِيَ أَرْبَعَةٌ: الرَّافِضِيَّةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِيَّةُ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، يَحْكِي عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ: السَّلَفُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٥٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣٠) وَعَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارِ الْيَمَامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ، الْقَاسِمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: (يَلْعَنَانِ الْقَدْرِيَّةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، قَالُوا: لِعِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مَنِ الْقَدْرِيَّةُ؟، قَالَ: (الَّذِينَ يَزْعُمُونَ، أَنَّ الْمَعَاصِي، لَيْسَتْ بِقَدَرٍ).<sup>(١)</sup>

(٣١) وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: (مَا رَأَيْتُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ؟، قَالَ: قُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ<sup>(٢)</sup>)، فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ<sup>(٣)</sup>)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ».

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٤٣٧)، وَفِي «المُحَارَبَةِ» (٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٤١٨)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» تَعْلِيْقًا (٢٤٣)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٤٣٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٥٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «القَدْرِ» (٢٧٣)، وَ(٢٧٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ»

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠١٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٨٩)، وَ(٨٩٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «القَدْرِ» (٢٣٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٥٥٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «السَّرِيْعَةِ» (٤٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الفَصَائِلِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٧٩٠ و ٧٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الطَّلَبُ مِنْهُمْ: التَّوْبَةُ، عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ.

(٣) أَي: قَتَلْتَهُمْ بِالسَّيْفِ.

(١٣١٥)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٣٨٧ و ٣٨٨)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ» (ج ٢ ص ٩٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٩)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٨٧٦)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٥٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٤٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٥١١)، وَ(٢٠٦٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٣٤)، وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ فِي «حَدِيثِ الإِسْرَاءِ وَغَيْرِهِ» (٦٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٨٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٧٣٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٢) وَعَنْ سَيَّارِ الْعَنْزِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي أَصْحَابِ الْقَدْرِ: (يُسْتَبَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا نَفَوْا مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ).<sup>(١)</sup>

(٣٣) وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْقَدْرِ، الَّذِي يُسْتَتَابُ؟، قَالَ: (الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَعْلَمْ مَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ، حَتَّى يَعْمَلُوا).

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ فِي «جُرُئِهِ» (١١١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٣٧)، وَ(١٨٤٣)، وَالْفُرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٩٦)، وَ(٣٩٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١١٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٤٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا اللَّهَ مِنْ عِلْمِهِ).<sup>(١)</sup>

(٣٤) وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَدْرِيِّ: يُسْتَتَابُ؟، وَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَرَيَانِ أَنْ يَسْتَتِيْبُوهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ: عُنُقُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (أَرَى أَنْ يَسْتَتِيْبَهُ؛ إِذَا جَحَدَ الْعِلْمَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجْحَدُ عِلْمَ اللَّهِ؟، قَالَ: إِذَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي عِلْمِ اللَّهِ، اسْتَتَبَهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ: عُنُقُهُ).<sup>(٢)</sup>

(٣٥) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: أَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، بِكِتَابٍ يَسْأَلُ: أَبَا ثَوْرٍ: فَأَجَابَ: (سَأَلْتُمْ: عَنِ الْقَدْرِيَّةِ، مِنْ هُمْ؟، فَالْقَدْرِيَّةُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفَاعِيلَ الْعِبَادِ، وَإِنَّ الْمَعَاصِي: لَمْ يُقَدِّرْهَا عَلَى الْعِبَادِ، وَلَمْ يَخْلُقْهَا، فَهؤُلَاءِ: قَدْرِيَّةٌ، لَا يُصَلِّيْ خَلْفَهُمْ، وَلَا يُعَادُ: مَرِيضُهُمْ، وَلَا تُشْهَدُ: جَنَائِزُهُمْ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرَّعْدُ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَرُ: ٤٩]، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئًا: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ مِنْ أَفَاعِيلِ الْعِبَادِ، كَانَ بِذَلِكَ ضَالًّا، وَذَلِكَ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٨٨)، وَحَرَّبَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٠٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٨٧٤)، وَ(٨٧٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَزْعُمُ أَنَّهُ يَخْلُقُ فِعْلُهُ، وَالْأَشْيَاءُ عَلَى مَعْنَيْنِ: إِمَّا عَرَضًا، وَإِمَّا جِسْمًا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَلَقَ جِسْمًا، أَوْ عَرَضًا، فَقَدْ: كَفَرَ. (١)

(٣٦) وَعَنْ أَبِي مُصْعَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْقَدْرِيَّةِ). (٢)

(٣٧) وَعَنْ أَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْقَدْرِيَّةُ لَا تُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ، وَلَا تَحْمِلُوا عَنْهُمْ الْحَدِيثَ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ فِي ثَغْرِ، فَأَخْرِجُوهُمْ عَنْهَا). (٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٢٨٤)، وَ(١١٦٨)، وَ(١١٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٢١)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٣٣٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٦٢)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ»

(ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ، وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ، وَزَادَ: «وَلَا تَحْمِلُ عَنْهُمْ الرَّوَايَةَ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨٢٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣٨) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الرَّافِضِيِّ، وَلَا

خَلْفَ الْجَهْمِيِّ، وَلَا خَلْفَ الْقَدْرِيِّ، وَلَا خَلْفَ الْمُرْجِيِّ).<sup>(١)</sup>

(٣٩) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا أَصَلِّي خَلْفَ: جَهْمِيِّ، وَلَا

رَافِضِيِّ، وَلَا قَدْرِيِّ).<sup>(٢)</sup>

(٤٠) وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ؛ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَسِيبٌ لِي

قَدْرِيٌّ، أَرَوْجُهُ؟، قَالَ: لَا؛ وَلَا كَرَامَةٌ).<sup>(٣)</sup>

(٤١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (لَا يُصَلِّي خَلْفَ

الْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ).<sup>(٤)</sup>

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (١١٩٩).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٥٤٥).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٧٥)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١٢٠٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٧٣)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١١٨٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤٢) وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ تَزْوِيجِ الْقَدْرِيِّ؟،

قَالَ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].<sup>(١)</sup>

(٤٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ زَوَّجَ كَرِيْمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ،

فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا).<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥٤٠)؛ سِيَّاقٌ مَا رُوِيَ: فِي

مَنْعِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَدْرِيَّةِ، وَالتَّزْوِيجِ إِلَيْهِمْ، وَأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، وَرَدِّ شَهَادَتِهِمْ.

(٤٤) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ الْقَدْرِيَّةِ).<sup>(٣)</sup>

وَأَخْرَجَهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «سِيرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٧٥)، فَقَالَ: سَأَلْتُ، أَبِي: يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ الْقَدْرِيِّ، إِذَا قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعِبَادَ، حَتَّى يَعْمَلُوا؟)، قَالَ: لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ هَانِيٍّ فِي «الْمَسَائِلِ» (٤٣٠٢).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٠٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٨٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

«السُّنَنِ» (٢٠٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٥٩)، وَ(١٨٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦

ص ٣٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْمِيُّ فِي «الطَّيُورِيَّاتِ» (٢٩٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٩٣)، وَالخَلْعِيُّ فِي

«الْخَلْعِيَّاتِ» (١٠١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٠٣)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «التَّقَاتِ» (ج ٨ ص ١٦٦

و٤١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤٥) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ

الْقَدْرِ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)؛ سِيَأُق مَا رُوِيَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فِي مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْقَدْرِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

\* وَقَدْ حَكَى أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي تَكْفِيرِ: جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَهُوَ

الصَّوَابُ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٣٩٤)؛ سِيَأُق مَا رُوِيَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ: مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ كَفَّرَهُمْ، وَلَعَنَهُمْ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ.

(٤٦) وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا أَخْشَى عَلَى هَذِهِ

الْأُمَّةِ ثَلَاثًا: الْعَصِيْبَةَ، وَالْقَدْرِيَّةَ، وَالرَّوَايَةَ، فَإِنِّي أَرَاهَا تَزِيدُ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٠٤٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٩٥).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٨٣٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٨٢٩)، وَ(١٩٩٨)،

وَ(١٩٩٩)، وَالْفَرِّبَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٧٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١١٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخَ بَغْدَادِ»

(ج ١٤ ص ٣٤٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْبِيَّةَ (ج ٣ ص ٣٥١).

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥٥٠)؛ مَا ذَكَرَ مِنْ مَخَازِي  
مَشَايخِ: «الْقَدْرِيَّةِ»، وَفَصَائِحِ: «الْمُعْتَزَلَةِ».

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى أُصُولِ: «الْفِرْقَةِ الْقَدْرِيَّةِ» الْبَاطِلَةِ، الَّتِي أَوْجَبَتْ  
كُفْرَهُمْ، وَضَلَّالَهُمْ فِي بَابِ: «الْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ»، لِأَنَّهُمْ: جَعَلُوا غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ، مِنْ  
رُؤُوسِهِمْ: هُوَ الْعَالِمُ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

\* فَلَمْ يَجْعَلُوا الدِّينَ هُدًى، وَلَا بَيَانًا لَهُمْ، فَهُمْ أَنْكَرُوا: «الْقَدَرَ»، بِعَقْلِيَّاتِهِمْ فِي  
هَذَا الْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَجْعَلُونَ الرَّسُولَ ﷺ، وَصَحَابَتَهُ، وَأُمَّتَهُ، فِي بَابِ: الْأُصُولِ  
وَالْفُرُوعِ، هُمْ: الْقُدُوءُ.

\* إِذَا الْقَدْرِيَّةُ، وَأُصُولُهُمْ: بِالْمَعْنَى الْمُجْمَلِ، وَالْمَعْنَى الْمَفْصَلِ؛ هُمْ: الْمُنْكَرُونَ  
«لِلْقَدْرِ»؛ أَيِ: الْمُكَذِّبُونَ، بِتَقْدِيرِ، اللهُ تَعَالَى؛ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، أَوْ بَعْضِهَا؛ أَيِ: الَّذِينَ  
قَالُوا: لَا قَدَرَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرُ: أَنْفُ؛ أَيِ: مُسْتَأْنَفٌ، لَيْسَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ تَقْدِيرٌ  
سَابِقٌ.

\* فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ؛ أَيِ: مُسْتَأْنَفٌ، وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ: أَفْعَالَ الْمُكَلَّفِينَ،  
فَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللهُ تَعَالَى، لَمْ يَقْدِرْهَا، وَلَمْ يَعْلَمْهَا؛ إِلَّا أَثْنَاءَ حُدُوثِهَا مِنَ الْمُكَلَّفِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٠٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٨٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يُقَدِّرِ الْكِتَابَةَ؛ أَي: فِي «اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ»، وَلَا

الْأَعْمَالِ فِي السَّابِقِ.<sup>(١)</sup>

\* فَأُصُولُ الْقَدْرِيَّةِ: تَتَلَخَّصُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَزَعَمِهِمْ، لَمْ يُقَدِّرْ أفعالَ الْعِبَادِ، وَلَمْ

يُكْتَبُهَا، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، أَي: مُسْتَأْنَفٌ، لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَقْدِيرِهِ

السَّابِقِ، وَقَدْ اسْتَقَلَّ الْعِبَادُ بِفِعْلِهَا.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَالتَّنَاوُغُ فِي «الْقَدْرِ»، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَّمِ.

لِذَلِكَ: السَّلْفُ، ذَمُّوا: «فِرْقَةَ الْقَدْرِيَّةِ»، وَكَفَرُوا بِهَا، فَهِيَ خَارِجَةٌ مِنْ مِلَّةِ

الْإِسْلَامِ.<sup>(٤)</sup>

\* الْمُتَهَمُونَ بِالْقَدْرِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ:

مُنْذُ ظُهُورِ مَذْهَبِ: «الْقَدْرِيَّةِ»، عَلَى لِسَانِ: «مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ»، بَعْدَ سَنَةِ: «٦٢ هـ».

وَطَيْلَةَ: «الْقَرْنِ الْأَوَّلِ»، لَمْ يَقُلْ بِالْقَدْرِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ.<sup>(٥)</sup>

(١) وَأَنْظُرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٢) إِذْنُ: «فِرْقَةُ الْقَدْرِيَّةِ»، هُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا: عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقِ، وَرَعَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُقَدِّرْ أفعالَ الْعِبَادِ سَلْفًا، وَلَمْ يَعْلَمْهَا، وَلَمْ يَكْتُبْهَا فِي «اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَيُنْكَرُونَ عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ، وَخَلْقِهِ؛ لِأفعالِ الْعِبَادِ.

\* فَأَنْكَرُوا أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا: لِأفعالِ الْعِبَادِ، أَوْ بَعْضِهَا.

\* وَقَالُوا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ، وَهَذَا مَا اسْتَفْرَتَ عَلَيْهِ: «فِرْقَةُ الْقَدْرِيَّةِ»، مِنْ أُصُولِ فَاسِدَةٍ.

(٤) وَأَنْظُرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٥٠).

(٥) وَمَا نَسِبَ فِي «الْقَدْرِ»؛ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، لَمْ يَثْبُتْ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا.

- \* لَكِنْ فِي أَوَّلِ: «الْقَرْنِ الثَّانِي»، أَتَاهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ: بِ«الْقَدْرِ».
- \* وَبَعْضُهُمْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي: «الْقَدْرِ».
- \* وَأَخْرُونَ: لَمْ يَثْبُتْ رُجُوعُهُمْ<sup>(١)</sup> عَنْ قَوْلِهِمْ فِي «الْقَدْرِ».
- \* وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ تَثْبُتْ تَهْمَتُهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ ثَبَّتْ بَرَاءَتُهُ فِي «الْقَدْرِ».
- وَعَلَى آيَةِ حَالٍ: فَالَّذِينَ قَالُوا: بِ«الْقَدْرِ» مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَلِيلٌ جِدًّا.
- \* وَهِيَ زَلَّةٌ عَالِمٍ لَا تُوجِبُ تَصْنِيفَهُمْ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا، وَعَنْهُمْ، وَهُمْ: غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي كَلَامِنَا عَنْ: «فِرْقَةِ الْقَدْرِيَّةِ»، وَمَقُولَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ فِي: «مَسَائِلِ الْقَدْرِ»<sup>(٣)</sup>.

- وَأَنْظُرُ: «الْإِعْتِقَادَ» لِلْأَلْكَائِيَّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«السُّنَّةَ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٩١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨٣).
- (١) مِثْلُ: قِتَادَةَ السَّدُوسِيِّ، وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَثُورِ بْنِ يَزِيدَ. وَهَوُلاءَ قَالُوا: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ؛ إِلَّا الْمَعَاصِي».
- وَأَنْظُرُ: «تَذَكُّرَةَ الْحُقَاطِظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٢٤ و ١٦٤ و ١٧٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٧ ص ٣١٣ و ٣١٥).
- (٢) مِثْلُ: مَكْحُولِ الشَّامِيِّ، رُمِيَ بِ«الْقَدْرِ»، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ بَرَّاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ. أَنْظُرُ: «السُّنَّةَ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٢٩١)، وَ«الْقَدْرِيَّةَ» لِلْعَقْلِ (ص ٥٠).
- (٣) وَأَنْظُرُ: «الْقَدْرِيَّةَ» لِلْعَقْلِ (ص ٥٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤ و ٢٥):  
 (وَلِهَذَا: اتُّهِمَ بِمَذْهَبِ: «الْقَدْرِ»، غَيْرِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُونُوا: «قَدْرِيَّةً»، بَلْ كَانُوا لَا يَقْبَلُونَ  
 الْإِحْتِجَاجَ عَلَى الْمَعَاصِي<sup>(١)</sup> بِ«الْقَدْرِ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٥): (الْمُتَأَوَّلُ لَا يَخْرُجُ  
 مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ). اهـ



(١) يَعْنِي: لِكُونِهِمْ كَانُوا يَتَشَدَّدُونَ فِي الْإِنْكَارِ لِلْمَعَاصِي، فَكُلُّ مَنْ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَعَاصِي، قَالُوا: «هَذَا  
 قَدْرِيٌّ».

وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٥).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَهُ كِتَابَانِ، فَكِتَابٌ: يَمْحُو فِيهِ مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ فِيهِ مَا يَشَاءُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى التَّفْصِيلِ بِالْمَشِيئَةِ، مِنْ أَجْلِ، وَعُمْرٍ، وَرِزْقٍ، وَعَمَلٍ، وَشَقَاوَةٍ، وَسَعَادَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَيَتَبَدَّلُ وَيَتَغَيَّرُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكِتَابٌ آخَرٌ: حَوَى الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَدْخُلُهُ تَبْدِيلٌ، وَلَا تَغْيِيرٌ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾؛ أَي: يَمْحُو مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ؛ فَمَا مَحَاهُ هُوَ الْمَنْسُوخُ، وَمَا أَبْقَاهُ هُوَ الْمُحْكَمُ.

فَاللَّهُ تَعَالَى ذُو إِرَادَةٍ، وَمَشِيئَةٍ لَا تَخْضَعَانِ لِإِرَادَةِ النَّاسِ، وَمَشِيئَاتِهِمْ، فَهُوَ تَعَالَى يَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَالْأَحْكَامِ بِحَسَبِ حَاجَةِ عِبَادِهِ، وَيُثَبِّتُ كَذَلِكَ مَا هُوَ صَالِحٌ لَهُمْ، وَمَا هُوَ نَافِعٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (١)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ أَي: الَّذِي حَوَى كُلَّ الْمَقَادِيرِ، فَلَا يَدْخُلُهُ تَبْدِيلٌ، وَلَا تَغْيِيرٌ، كَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ.

وَهُوَ: أَصْلُ الْكِتَابِ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَا يُبَدَّلُ، وَلَا يُغَيَّرُ.

فَهُمَا كِتَابَانِ: كِتَابٌ سِوَى كِتَابِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٤)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٣٩ و ٤٠)، و«الْبَحْرُ

الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٥ ص ٣٩٧)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُّطِيِّ (ج ٩ ص ٣٢٧).

فَالكِتَابُ الْأَوَّلُ: يَمْحُو مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

أَمَّا الْكِتَابُ الثَّانِي: وَهُوَ أَمُّ الْكِتَابِ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا اللَّوْحُ

الْمَحْفُوظُ.<sup>(١)</sup>

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ، وَصِلَةِ

الْأَرْحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُحَوَّلُ الشَّقَاءَ سَعَادَةً، وَيَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَيَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ،

وَهَذَا عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ.

الثَّانِي: يَمْحُو مِنَ الرَّزْقِ، وَيَزِيدُ فِيهِ، وَيَمْحُو مِنَ الْأَجْلِ، وَيَزِيدُ فِيهِ.

الثَّلَاثُ: يَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَجْلِ، وَيَزِيدُ فِيهِ مَا شَاءَ.<sup>(٢)</sup>

(٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا

يَشَاءُ﴾. [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ مِنْ أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ، هُمَا كِتَابَانِ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحَدِهِمَا،

وَيُثَبِّتُ، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ أَيُّ: جُمْلَةُ الْكِتَابِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٥٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٦٨ -

(١) وَأَنْظَرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٤).

(٢) قُلْتُ: فَهَذَا مَحْوُهُ، وَهَذَا مَكْتُوبٌ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ مِمَّنْ بَقِيَ أَجَلُهُ، وَرَزَقُهُ وَأَكَلَهُ، فَيَتَرَكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا

يَمْحُوهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْتُوبٍ.

الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ،  
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ اِحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِحَمَّادٍ، وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ  
صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «اتِّحَافِ الْمَهْرَةِ» (٨٤٧٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ»

(ج ٨ ص ٤٦٨)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ص ٢١٤): (وَالْمَعْنَى فِي هَذَا:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ مَا يُصِيبُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَالْحِرْمَانِ، وَالْمَوْتِ، وَغَيْرِ  
ذَلِكَ.

وَأَنَّهُ إِنْ دَعَا اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَطَاعَهُ فِي صَلَاةِ الرَّحْمِ، وَغَيْرِهَا؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ،  
وَرَزَقَهُ كَثِيرًا، وَعَمَّرَهُ طَوِيلًا، وَكَتَبَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَالْمَحْوُ،  
وَالْإِثْبَاتُ، يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَالْعَبْدُ يَعْمَلُ الزَّمَانَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ ثُمَّ يَعُودُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَيَمُوتُ

عَلَى ضَلَالَةٍ، فَهُوَ الَّذِي يَمْحُو عَنْهُ الطَّاعَةَ، وَالَّذِي يُثْبِتُ لَهُ الْمَعْصِيَةَ وَالْعَذَابَ بِسَبَبِ  
عَدَمِ إِخْلَاصِهِ فِي الدِّينِ.

وَكَذَلِكَ: الْعَبْدُ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَ سَبَقَ لَهُ خَيْرٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَهُوَ

فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ الَّذِي يُثْبِتُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢١٥): (وَقَدْ دَلَّ بَعْضُ مَا مَضَى مِنَ السَّنَنِ: أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا قَدْ يَعْمَلُ زَمَانًا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَيَعْمَلُ الْآخَرَ زَمَانًا بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. فَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْوً، وَالْإِثْبَاتُ رَاجِعِينَ إِلَى عَمَلِهِمَا). اهـ

(٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]، قَالَ: (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَمَا يُبَدَّلُ، وَمَا يُثَبَّتُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٥٢٣ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٢٣)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ قَالَ:  
 حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
 (كِتَابَانِ: كِتَابٌ يَمْحُو مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ:  
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ.  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِصَحِيفَةِ  
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(١)</sup>؛ هُوَ مِنْ تَدْوِينِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ  
 بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ.

فِيَكُونُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَدْ أَخَذَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ وَرَوَاهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ  
 أَنْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعُهَا مِنْهُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: بِالْوِجَادَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٢): (وَمِثَالُ الْوِجَادَةِ  
 أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثٌ يَرَوِيهَا بِخَطِّهِ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ

(١) وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرَوِيهِ الرَّاوي عَنِ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعُ  
 مِنْهُ مُبَاشَرَةً.

إِلَّا فِيمَا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَاذًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٩٨): (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ صَدُوقٌ قَدْ يُخْطِئُ)

يَسْمَعُ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِخَطِّهِ، وَلَا لَهُ مِنْ إِجَازَةٍ وَلَا نَحْوِهَا، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، أَخْبَرَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَذْكُرُ شَيْوَحَهُ، وَيَسُوقُ سَائِرَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رحمته الله فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (ص ٣٨١): (وَهُوَ أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابٍ بِخَطِّ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثٌ يَرْوِيهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ الْوَاحِدُ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، أَوْ نَحْوَهَا.

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، أَوْ «قَرَأْتُ»، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُرْسَلِ، وَيَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِقَوْلِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»).<sup>(١)</sup> اهـ  
وَرِوَايَةٌ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا، فَتَارَةً يَذْكُرُونَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدًا، وَعِكْرِمَةَ.

فَسِلْسِلَةُ الرَّوَايَةِ هِيَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أحيانًا.

وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أحيانًا.

وَأحيانًا يُجْعَلُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: مُجَاهِدًا، وَأحيانًا: سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ.

يَعْنِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَمَا دَامَ عَرَفْنَا الْوَاسِطَةَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>، فَلَا

يَضُرُّ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَهُمَا، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ صَحِيحًا.<sup>(٢)</sup>

(١) يَعْنِي: أَنَّ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ يَعْمَلُونَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمَرْيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ٤٩٠)؛ أَنَّ بَيْنَ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: مُجَاهِدٌ بِنُ جَبْرِ التَّابِعِيُّ.

يَعْنِي: إِنَّمَا يَرُوي عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٣٤).

قُلْتُ: فَإِذَا عُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، فَلَا تَضُرُّ الرَّوَايَةَ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٨٨): (حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته؛ مُعَلَّقًا بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ أَنْ عُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، وَهُوَ ثِقَةٌ،

فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رحمته فِي «النَّاسِخِ وَالتَّمْسُوحِ» (ج ١ ص ١٣): (وَالَّذِي

يَطْعُنُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ

(١) وَأَنْظَرُ: «النَّاسِخِ وَالتَّمْسُوحِ» لابن النَّحَّاسِ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢

ص ١٨٨)، وَ«الثَّقَاتُ» لابنِ جِبَّانٍ (ج ٧ ص ١٩٨١)، وَ«تَقْيِيدُ الْعِلْمِ» لِلْحَطِيبِ (ص ١٣٦).

(٢) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ مِنَ الْكِتَابَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ يُمْلِي عَلَى تَلَامِيذِهِ التَّفْسِيرَ، فَيَدَوُّونَهُ، ثُمَّ يَرُونَهُ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْمَرَّاسِيلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٨)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢٠ ص ٤٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٩٩).

عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ... وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ طَعْنًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (رَوَى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّيْطُونِيُّ رحمته فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٤٢٣): (وَمِنْ طَرِيقِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ صَدُوقٌ، وَلَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لَكِنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَ عَنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ). اهـ

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبَاشَرَةً،

وَلَكِنْ هُنَاكَ وَسَائِطٌ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَهُمْ مِنْ تَلَامِيذِ

ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ.<sup>(١)</sup>

فَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ هِيَ أَجْوَدُ الطَّرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) فَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَتَبَ تَفْسِيرَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

وَهُنَاكَ كُتِبَ فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا تَلَامِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ.

وَهُنَاكَ تَفَاسِيرٌ أُخْرَى دَوَّنَهَا تَلَامِيذُهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً بِالسَّمَاعِ.

وَأَنْظَرُ: «جَمَاعِ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ» (ج ١ ص ٩٠)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ النَّحَّاسِ (ج ١ ص ١٣)،

وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْطُونِيِّ (ج ١ ص ١١٥)، وَ«الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَ«التَّفْسِيرِ

الْمَقْرُونِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٢ ص ٥٢٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بِمِصْرَ كِتَابُ التَّأْوِيلِ<sup>(١)</sup> عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَحَلَ إِلَى مِصْرَ: فَكَتَبَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ بِهِ، مَا كَانَتْ رِحْلَتُهُ عِنْدِي ذَهَبَتْ بَاطِلًا).<sup>(٢)</sup> قُلْتُ: فَنَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِمِصْرَ صَحِيفَةً فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَوْ رَحَلَ رَجُلٌ فِيهَا إِلَى مِصْرَ قَاصِدًا مَا كَانَ كَثِيرًا.<sup>(٣)</sup>

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى صِحَّةَ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَقْدَمِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دُونَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٥)</sup> (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٥٥ و ٢٩٥ و ٣٤٨)، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَاتِمٍ فِي

(١) وَيَقْضُدُ هُنَا: بِكِتَابِ «التَّأْوِيلِ» صَحِيفَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ١٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

(٣) فَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؛ مَوْضِعُ تَقْدِيرِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي كِتَابٍ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَاهُ، وَهُوَ كِتَابُ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ ضَرَبْنَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَتَرَكْنَاهُ، فَقَدْ تَرَكْنَا عِلْمًا كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٥) فَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْكَثِيرَ مِنْهَا فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَنْقُلْ كُلَّ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، فَانْتَبَهَ.

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٩)، و(ج ٢ ص ٢٣٠)، و(ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٩٨ و ٢٠٧ و ٢٣٤)، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَالْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٣٤): (رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْهُ [يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا كَبِيرًا مُمْتَعًا). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨): (ثُمَّ حَمَلَ تَفْسِيرَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عُدُولٌ كُلُّ خَلْفٍ، وَآلَفَ النَّاسُ فِيهِ، كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالْمُفَضَّلِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ  
وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ١٢)؛ فِي كِتَابِ «النِّكَاحِ».

وَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ: هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٥٤ و ٣٩٤ و ٤٣٠)، و(ج ٣ ص ٧ و ٦٠ و ٤٣٠ و ٤٣٤ و ٥٠٨)، و(ج ٤ ص ٨ و ٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣١ و ٣٣ و ١٨٦ و ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٦ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٩٢ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣١٢ و ٣٥٤ و ٤٠٦ و ٥١٦ و ٥٢٦)، و(ج ٥ ص ١٠٧ و ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٦٥ و ٣٨٠) وَغَيْرِهَا.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، كَاتِبُ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَعِلْمٍ.

رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، وَأَصْبَحَ وَاحِدًا مِمَّنْ يَمْلِكُونَ حَقَّ رِوَايَةِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْكِتَابُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٩): (وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَفْسِيرِهِ رِوَايَةَ: مُعَاوِيَةَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا كَثِيرًا فِي التَّرَاجِمِ وَغَيْرِهَا). اهـ

وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَثِيرًا مِنْهَا، وَرَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ». وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اسْتَفَادُوا مِنْ هَذِهِ: «الصَّحِيفَةُ»، فَنَقَلُوا مِنْهَا.

وَإِنْ تَفَاوَتَ حَظُّهُمْ فِي هَذَا النِّقْلِ بَيْنَ مُقَلِّ وَمُكْتَبِرٍ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ٥ و ١٣ و ١٦ و ١٩)، وَفِي «الْقَطْعِ وَالِائْتِنَافِ» (ص ٩٠ و ٩٥ و ١٩٩)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٣١١ و ٣٤٣ و ٣٥٥)، وَالْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٦)، وَالْإِمَامُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ١ ص ١٢٧ و ١٧٧)، وَالْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦ و ١٠٢ و ٤٤٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

(١) يَعْنِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

قُلْتُ: فَسَتَطِيعُ أَنْ نَسْتَخْلِصَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ: أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: هُوَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْقَدِيمَةِ الْمُدَوَّنَةِ لِجَامِعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُرْتَّبٌ عَلَى وَفْقِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.<sup>(١)</sup>

لِذَلِكَ لَا يُمْنَعُ مِنْ قَبُولِ هَذَا التَّفْسِيرِ وَنَقْلِهِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ١ ص ١٥١): (وَأَوْلَى مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْحَابِهِ الْأَخْذِينَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ مَا يَسْتَوْعِبُ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَا أَنَا أَسُوقُ هُنَا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَصْحَابِ الطُّرُقِ عَنْهُ وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُرْتَبًا عَلَى السُّورِ). اهـ

فِرَوَايَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، هِيَ مِنْ أَجْوَدِ الطُّرُقِ، وَأَصَحُّهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ صَحِيْفَةٌ صَحِيْحَةٌ.

قُلْتُ: فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَيَصْنَعُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ شَاءَ زَادَ فِيهَا، وَإِنْ شَاءَ نَقَصَ مِنْهَا.

(١) وَانظُرْ: «التَّحْبِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٣٣٢)، وَ«الدُّعَاءُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦٣)، وَ(ج ٣ ص ١٤٩٧)، وَ«التَّوْبِيخُ وَالتَّنْبِيهُ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ص ٨٢ و ١٠٧)، وَ«تَارِيخُ جُرْجَانَ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ٤٦٧)، وَ«المُكْتَفَى» لِلدَّانِيِّ (ص ٤٠٦ و ٤٠٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الْحَجُّ: ١٨].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٣].  
 تَنْبِيْهٌ:

وَلَمْ يُثْبِتْ أَثَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: (أَنَّ اللَّهَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ إِلَّا  
 الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ، وَالشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٠٤٥٩)، وَ (٢٠٤٦٠)، وَ (٢٠٤٦١)،  
 وَ (٢٠٤٦٢)، وَ (٢٠٤٦٣)، وَ (٢٠٤٦٤)، وَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢  
 ص ٣٣٨)، وَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٥٥).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ.<sup>(١)</sup>  
 ٤) وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ  
 الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ قَالَ: (الْكِتَابُ: كِتَابَانِ؛ كِتَابُ يَمْحُو اللَّهُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ،  
 وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَعِنْدَهُ الْأَصْلُ أُمُّ الْكِتَابِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٨٠).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْكِتَابُ كِتَابَانِ: يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٦): (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ؛ قَوْلُ مَنْ قَالَ: وَعِنْدَهُ أَصْلُ الْكِتَابِ وَجُمْلَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ فَكَانَ بَيِّنًا أَنَّ مَعْنَاهُ: وَعِنْدَهُ أَصْلُ الْمُثَبَّتِ مِنْهُ، وَالْمَمْحُورِ، وَجُمْلَتُهُ فِي كِتَابٍ لَدَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٦٥): (وَمَعْنَى هَذِهِ

الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْأَقْدَارَ يَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْهَا، وَيُثَبِّتُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ). اهـ

قُلْتُ: يُعْلِمُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ لِقَضَائِهِ فِيهِمْ أَجَلًا مُثَبَّتًا فِي كِتَابٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى النِّقْصَ فِي أَجَلِهِمْ بِسَبَبِ فَسَادِهِمْ، وَحَانَ هَلَاكُهُمْ، أَوْ هَلَاكَ أَمْوَالِهِمْ، قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَانْقَطَعُوا، وَانْقَطَعَ رِزْقُهُمْ؛ فَذَلِكَ مَحْوُهُ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَيُثَبِّتُ مَا شَاءَ مِمَّنْ بَقِيَ أَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَأَكَلَهُ، فَيَتْرَكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَا

يَمْحُوهُ فِي كِتَابٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ \* يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٨ و ٣٩].  
 فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾؛ أَي: لِكُلِّ مُدَّةٍ كِتَابٌ كُتِبَتْ فِيهِ الْمُدَّةُ الْمُحَدَّدَةُ، فَلِكُلِّ وَقْتٍ مُحَدَّدٍ يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، أَوْ يَمْنَعُ، كِتَابٌ كَتَبَ فِيهِ ذَلِكَ الْأَجَلُ وَعَيْنًا.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُنَسَّرِ رحمته الله فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١٠ ص ٤٩): (وَالَّذِي يَتَخَلَّصُ مِنْ مُشْكِلِهَا: أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ، وَعَلِمَهَا بِحَالٍ مَا لَا يَصِحُّ فِيهَا مَحْوٌ، وَلَا تَبْدِيلٌ، وَهِيَ الَّتِي كُتِبَتْ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَسَبَقَ بِهَا الْقَضَاءُ).

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُبَدَّلُ فِيهَا، وَيُنْقَلُ، كَعَفْوِ الذُّنُوبِ بَعْدَ تَقْرِيرِهَا، وَكَنْسَخِ آيَةٍ بَعْدَ تِلَاوَتِهَا، وَاسْتِقْرَارِ حُكْمِهَا، ففِيهَا يَقَعُ الْمَحْوُ، وَالتَّشْيِيتُ فِيمَا يُقَيِّدُهُ الْحَفَظَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا رُدَّ الْأَمْرُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَقَدْ مَحَا اللَّهُ مَا مَحَا وَثَبَّتَ مَا ثَبَّتَ.  
 وَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ مُسْتَقْلِلَةً بِمَجِيءِ الْحَوَادِثِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ فِيمَا يُسْتَأْنَفُ مِنَ الزَّمَانِ؛ فَيَنْتَظِرُ الْبَشَرُ مَا يَمْحُو، أَوْ مَا يُثَبِّتُ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ خَوْفُهُمْ، وَرَجَاؤُهُمْ، وَدَعَاؤُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَحْوَهُ، أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنْ رِزْقٍ، وَأَجَلٍ، وَسَعَادَةٍ، وَشَقَاوَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُخَصَّصُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرِ رحمته الله فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١٠ ص ٤٩): (وَهَذَا

التَّخْصِصُ فِي الْأَجَالِ أَوْ غَيْرِهَا لَا مَعْنَى لَهُ.

وَأِنَّمَا يَحْسُنُ مِنَ الْأَقْوَالِ هُنَا مَا كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ

يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُغَيِّرُ الْأُمُورَ عَلَى أَحْوَالِهَا، أَعْنِي: مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغَيِّرَ-

عَلَى مَا قَدَّمَناهُ-؛ فَيَمْحُوهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيُثْبِتُهُ فِي الَّتِي نَقَلَهُ إِلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرِ رحمته الله فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١٠ ص ٥٠): (وَقَالَتْ

فِرْقَةٌ مَعْنَاهُ: يَمْحُو كُلُّ مَا يَشَاءُ، وَيُثْبِتُ كُلُّ مَا أَرَادَ). اهـ

وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذَا الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠): (وَقَالَ آخَرُونَ:

مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَيُثْبِتُ مِنْ كِتَابٍ سِوَى أُمَّ الْكِتَابِ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ مِنْهُ

شَيْءٌ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٣٩ و ٤٠)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٩

ص ٣٢٧)، وَ«الدُّرَّ الْمَشْهُورَ» لِلشَّيْطِيِّ (ج ٨ ص ٤٦٨)، وَ«الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٢١٤)، وَ«فَتْحَ

الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٢٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٢ ص ٣٣٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ

كَثِيرٍ (ج ٨ ص ١٦٥)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٥ ص ٣١٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤

ص ٣٢٤).

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَمْحُو مِنَ الرِّزْقِ وَيَزِيدُ فِيهِ، وَمِنَ الْأَجَلِ، وَيَمْحُو السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ<sup>(١)</sup> عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالُوا: أُمُّ الْكِتَابِ عِنْدَ اللَّهِ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْهُ وَيُثَبِّتُ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠): (وَقَالَ آخَرُونَ:

بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَمْحُو كُلَّ مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ كُلَّ مَا أَرَادَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾؛ يَقُولُ: لِكُلِّ أَمْرٍ قَضَاهُ اللَّهُ كِتَابٌ قَدْ كَتَبَهُ فِيهِ، وَوَقْتُ يَقَعُ فِيهِ، وَقِيلَ: لِكُلِّ أَجَلٍ أَجَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابٌ أُثْبِتَ فِيهِ). اهـ  
قُلْتُ: فَيَمْحُو اللَّهُ تَعَالَى مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرَّعْدُ: ٤١].

قُلْتُ: لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا نَاقِضَ لِحُكْمِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١٠ ص ٥١): (وَأُصَوِّبُ

مَا يُفَسِّرُ بِهِ: ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ أَنَّهُ كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَجْزُومَةِ الَّتِي قَدْ سَبَقَ الْقَضَاءُ فِيهَا بِمَا

(١) بَلْ هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ.

(٢) انظر: «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٨).

هُوَ كَائِنٌ، وَسَبَقَ أَلَّا تُبَدَّلَ، وَيَبْقَى الْمَحْوُ، وَالتَّثْبِيتُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي سَبَقَ فِي الْقَضَاءِ أَنْ تُبَدَّلَ، وَتُمَحَى وَتُثَبَّتْ). اهـ

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٨٣)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ (يَعْنِي: أَصْلَ الْكِتَابِ، يَقُولُ: النَّاسِخُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْمَنْسُوخُ: فَهُوَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ؛ يَعْنِي بِأُمِّ الْكِتَابِ: وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ). اهـ

٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ الْحَدَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْقَدَرَ، وَهُوَ إِذَا دَفَعَ الْقَدَرَ فَهُوَ مِنَ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٥٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَمْرُو بْنُ الْجَوْنِ الدَّالَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا يَنْفَعُ الْحَدْرُ مِنَ الْقَدْرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْحُو بِالْدُّعَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٦٢)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٠٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٩٦) مِنْ

طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ عَنِ حَنْظَلَةَ عَنِ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «اتِّحَافِ الْمَهْرَةِ» (٧٨٤٩).

قُلْتُ: مَحُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِدُّعَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الْقَدْرِ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ الْقَارِيِّ رحمته الله قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُنَا<sup>(١)</sup> يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ يَمْحُو بِالِدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ

مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾

[الرَّعْدُ: ٣٩]؛ يَقُولُ: ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَيَسْخُحُهُ، وَيُنْبِتُ﴾؛ يَقُولُ: وَيُنْبِتُ

مَا يَشَاءُ، وَلَا يُبَدِّلُهُ: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ يَقُولُ: جُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ

النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَمَا يُبَدَّلُ، وَمَا يُنْبِتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَهُمْ: أَيْمَةُ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٦٠)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٤٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٢٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٨ ص ٨٣).

٨) وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ هِيَ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ أَي: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ).  
أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٣ و ٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٦)

٩) وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]، قَالَ: مَا يَشَاءُ، وَهُوَ الْحَكِيمُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٣ و ٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَيَكُونُ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ يَرْجِعَانِ إِلَى عَمَلِ الْعَبْدِ.

فَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَجْرَاهُ عَلَى الْأُصُولِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾

[الأنبياء: ١٠١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾ [المُرْسَلَات: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيحٌ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ \* يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ

وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٧ و ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

[الأعراف: ١٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتْرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلِيِّينَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سَبَأٌ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَّسِرُهُ لِلْيُسْرَى \*

وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَّسِرُهُ لِلْعُسْرَى [اللَّيْلِ: ٥-١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ

مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٢].

(١٠) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ مِهْجَانَ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ إِبِلِيَاءَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ذِكْرِهِ، قَالَ: (لَمَّا دَخَلَ عُمَرُ ﷺ الشَّامَ؛ حَمِدَ اللَّهُ

وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَامَ فِينَا حَظِيْبًا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَقَالَ:

عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ

أَبْعَدُ، لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَتْهُ حَسَنَتُهُ

فَهُوَ أَمَارَةٌ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ، وَأَمَارَةُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا تَسْوَأُهُ سَيِّئَتُهُ وَلَا تَسْرُهُ حَسَنَتُهُ، إِنَّ

عَمَلَ خَيْرًا لَمْ يَرْجُ مِنْ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا، وَإِنْ عَمَلَ شَرًّا لَمْ يَخَفْ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الشَّرَّ

عُقُوبَةً، وَأَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكْفَلَ بِأَرْزَاقِكُمْ، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لَهُ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ عَامِلًا، اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَإِنَّهُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٤٢٦)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ»

(٢٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٠ ص ١٠٢ و ١٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ

الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مِهْجَانَ الشَّامِيِّ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ -

قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ خُطْبَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، أَثَرَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٢).

(١١) وَعَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ

بِالْبَيْتِ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتُ كَتَبْتُ عَلَيَّ شِقْوَةً، أَوْ ذَنْبًا فَاْمَحْهُ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ،

وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، فَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً).

وَفِي رِوَايَةٍ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ فَائْتِنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنْتُ

كَتَبْتَ عَلَيَّ الذَّنْبَ وَالشَّقْوَةَ فَاْمَحْنِي وَأْتِنْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ

وَتُثَبِّتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ)

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٦١٤)، وَ(ج ٢ ص ١٩٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» مُعَلَّقًا (ص ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حُكَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ أَبِي حُكَيْمَةَ عِصْمَةَ الْعَبْدِيِّ مَحِلَّهُ الصَّدُقُ، وَبَقِيَّةَ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢١٧).  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٨ ص ٣٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٩٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ص ٢١٦): (هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حُكَيْمَةَ وَسَمِعْنَاهُ. وَرَوَاهُ هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي حُكَيْمَةَ مُخْتَصِرًا؛ وَقَالَ: «فَإِنَّكَ تَمَحُّو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ»). اهـ  
قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي أَعْمَلُ عَمَلَ الْأَشْقِيَاءِ، فَاْمَحُ ذَلِكَ عَنِّي بِإِثْبَاتِ عَمَلِ السُّعْدَاءِ، وَاجْعَلْ خَاتِمَةَ أَمْرِي سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ: ﴿يَمَحُّو اللَّهَ مَا يَشَاءُ﴾؛ أَي: مِنْ عَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ، وَ﴿يُثْبِتُ﴾؛ أَي: مِنْ عَمَلِ السُّعْدَاءِ، فَيَبْدُلُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ص ٢١٦): (فَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَحْوِ الْعَمَلِ وَالْحَالِ، وَتَقْدِيرِ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي أَعْمَلُ عَمَلِ

الْأَشْقِيَاءِ، وَحَالِي حَالِ الْفُقَرَاءِ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِي فَامْحُ ذَلِكَ عَنِّي بِإِثْبَاتِ عَمَلِ السُّعْدَاءِ،  
وَحَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَاجْعَلْ خَاتِمَةَ أَمْرِي سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ:  
﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾؛ أَي: مِنْ عَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ، وَ﴿يُثْبِتُ﴾؛ أَي: مِنْ عَمَلِ السُّعْدَاءِ،  
وَيُبَدِّلُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَالِ الْفَقْرِ، وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَالِ الْغِنَى، ثُمَّ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ  
جَمِيعًا مَسْطُورَانِ فِي أُمَّ الْكِتَابِ. اهـ

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ  
الشَّقَاءِ فَاْمْحُنِي، وَأَثْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمَّ  
الْكِتَابِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ  
الْكَبِيرِ» (٨٨٤٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ  
خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٥)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ  
الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٨٥).

وَتَابِعَ: أَبَا قِلَابَةَ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.  
أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ، عَنْ هِلَالِ  
بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَتَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنْ كَتَبْتَنِي  
عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ شَقِيًّا، فَاْمُحْ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ،  
فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٣١ و ٣٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٤): (وَعَنْ عُمَرَ،  
وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا قَالَا: يَمْحُو السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ أَيضًا، وَيَمْحُو  
الرِّزْقَ وَالْأَجَلَ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ). اهـ

(١٣) وَعَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ رحمته الله؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ،  
فَاْمُحْنَا وَاكْتُبْنَا سَعْدَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سَعْدَاءَ فَاثْبِتْنَا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ،  
وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنْ  
كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ فَاْمُحْنَا وَاكْتُبْنَا سَعْدَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سَعْدَاءَ فَاثْبِتْنَا، فَإِنَّكَ تَمْحُو  
مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠ و ٨٥١) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ،  
وَعَثَامٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ تُعَرِّبُ عَنْ مَجَالِ تَغْيِيرِ الْمَصِيرِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالطَّالِحَةِ؛ وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ.

وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ تَقْدِيرٍ حَتْمِيًّا لَا يُغَيَّرُ، وَلَا يُبَدَّلُ، وَأَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى لَوْحِينَ: لَوْحُ الْمَحْوِ، وَالْإِثْبَاتِ، وَلَوْحُ: أُمَّ الْكِتَابِ، وَالَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ التَّغْيِيرُ إِلَيْهِ هُوَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٢٩): (فَتَكُونُ الْآيَةُ عَامَّةً فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ أَنْ يُتَوَقَّفَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ ثَبْتَ بِالتَّوْقِيفِ. فَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فَإِنَّ اللَّهَ يَمْحُو مِنَ الرِّزْقِ وَيَزِيدُ فِيهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَجْلِ، وَالسَّعَادَةِ، وَالشَّقَاوَةِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْكَفْرِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ صِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٧١): (وَوَظَاهِرُ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ الْعُمُومُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا فِي الْكِتَابِ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ: مَحْوُهُ مِنْ شَقَاوَةٍ، أَوْ سَعَادَةٍ، أَوْ رِزْقٍ، أَوْ عُمْرٍ، أَوْ خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، وَيُبَدِّلُ هَذَا بِهَذَا، وَيَجْعَلُ هَذَا مَكَانَ هَذَا؛ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَمَنْ نَعَى ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يُؤْخَذْ تَوْقِيفًا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٥ ص ١٥٥ و ١٥٦)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٣ ص ١١١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٥٢٠)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٠ ص ٦٤ و ٦٥)، وَ«الْجَامِعُ الْبَيَانُ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ١١٢)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٣٢٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٩ ص ٣٧٢): (تَمَسَّكَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ فَقَالُوا: إِنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ. قَالُوا: يَمْحُو اللَّهُ مِنَ الرِّزْقِ وَيَزِيدُ فِيهِ؛ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَجَلِ، وَالسَّعَادَةِ، وَالشَّقَاوَةِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْكَفْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَخِي الْمُسْلِمَ أَنْ يَمْحُوَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّئَاتِكَ، وَيَجْعَلَهَا حَسَنَاتٍ، فَعَلَيْكَ بِالذُّعَاءِ الصَّحِيحِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَاسْعَى فِي الْعَمَلِ وَالتَّطَبُّقِ.

فَقُلْ: إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمَّ الْكِتَابِ شَقِيًّا، فَاْمُحْ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ مَحْرُومًا مُقْتَرًا عَلَيَّ رِزْقِي فَاْمُحْ حِرْمَانِي، وَيَسِّرْ رِزْقِي، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩].

وَقُلْ: اللَّهُمَّ؛ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي السُّعْدَاءِ، فَأَثْبِتْنِي فِي السُّعْدَاءِ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي الْأَشْقِيَاءِ، فَاْمُحْنِي مِنَ الْأَشْقِيَاءِ، وَأَثْبِتْنِي فِي السُّعْدَاءِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ.

وَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ شِقْوَةً، أَوْ ذَنْبًا فَاْمُحْهُ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، فَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً.

فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ اسْمِي فِي السُّعْدَاءِ فَأَثْبِتْهُ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَشْقِيَاءِ فَاْمُحْهُ مِنْهُمْ، وَاجْعَلْهُ فِي السُّعْدَاءِ.

حَتَّى كَانَ مُجَاهِدٌ بْنُ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ هَذَا الدُّعَاءِ ابْتِدَاءً، قَالَ:

(حَسَنٌ).<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾

[الطَّلَاقُ: ٣].

قُلْتُ: فَمَعَانِي الْمَحْوِ، وَالْإِثْبَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ هِيَ: أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا أَرَادَ

اللَّهُ مَحْوَهُ، أَوْ إِثْبَاتَهُ: مِنْ رِزْقٍ وَأَجَلٍ، وَسَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ، وَيَمْحُو الْمَنْسُوخَ، وَيُثْبِتُ

النَّاسِخَ، وَيَغْفِرُ مَا يَشَاءُ مِنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ، وَيَتْرُكُ مَا يَشَاءُ فَلَا يَغْفِرُهُ، وَيَمْحُو مَا يَشَاءُ

بِالتَّوْبَةِ، وَيُثْبِتُ مَكَانَهَا حَسَنَاتٍ، وَيُهْلِكُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْأَمْوَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّابِعُونَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْفَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٥٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٥ ص ٦٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥١٩).

(٢) مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَأَبُو وَإِلٍ، وَقَتَادَةُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup>؛ فَقَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ قَالَ: (إِلَّا الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ، وَالسَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، فَإِنَّهُمَا لَا يَتَغَيَّرَانِ).<sup>(٢)</sup>

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٤٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَمُعَاذِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٤).

قُلْتُ: أَلَسْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ؛ هَلْ تَكُونُ النَّسْخَةُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[الْجَاثِيَّةُ: ٢٩].

قُلْتُ: وَالِدُعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالِدُعَاءِ؛ لِأَنَّهُ:

(١) لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ.

(٢) وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرَّ.

(٣) وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٣٣].

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: وَافَقَ فِيهَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامَ، فَهِيَ الْحُجَّةُ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ٨ ص ١٦٥).

١٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ<sup>(١)</sup>؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٣ ص ١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤١٥)؛ بَابُ: مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ.

١٥) وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، خَادِمُكَ أَنَسُ: ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: (فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي، وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ الْيَوْمِ).

(١) قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ)؛ مَعْنَاهُ: يُؤَخَّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ، يُقَالُ: نَسَأَ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ: أَخَّرَ الْعُمُرَ، وَسُمِّيَ الْأَجَلَ أَثَرًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْعُمُرَ.

وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٢٩)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١١٤)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ص ٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨٢)، وَ(٦٣٣٤)، وَ(٦٣٧٩)، وَ(٦٣٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُ فِي الْمَالِ، وَالْوَلَدِ بَعْدَمَا كَانَ هَذِهِ الْأَرْزَاقُ نَاقِصَةً فِي حَدِّ بَمَشِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ.

فَأَبْدَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَرْزَاقَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَهَذِهِ بَمَشِيَّتِهِ، وَهَذِهِ بَمَشِيَّتِهِ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩].

(١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٨٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي عُمُرِهِ، وَيُوسِّعَ لَهُ رِزْقَهُ، وَيَدْفَعَ عَنْهُ السُّوءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. <sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٨].

(١٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ قَالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٨].

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٣٧٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ»

(٨٩٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُعِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لابن حجرٍ (ج ١٠ ص ٤١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْفِرَارِ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، أَوْ عَدَمِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، بَلْ هَذَا فِرَارٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَي: فَهَذَا ثَبَتَهُ بِقَدْرِ، وَهَذَا مَحَاهُ بِقَدْرِ: ﴿كُلُّ مِنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٣].

(١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ<sup>(١)</sup> لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ فِي اسْتِشَارَتِهِ إِيَّاهُمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَادَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى ظَهْرٍ<sup>(٣)</sup> فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ

(١) سَرْعٌ: قَرْيَةٌ فِي طَرْفِ الشَّامِ مِمَّا يَلِي الْحِجَازَ؛ بِوَادِي تَبُوكَ.

(٢) أَي: مُسَافِرٌ فِي الصَّبَاحِ رَاكِبًا.

(٣) أَي: عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٤ ص ٢٠٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٨٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٧٤٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٨٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُمَحَى بِقَدْرِ؛ مَا فِي كُتُبِ الْمَلَائِكَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ أَيْضًا الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، وَهَذَا يُسَمَّى بِالْقَدْرِ الْمُعْلَقِ، أَوِ الْمُقَيَّدِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٤ ص ١١٦):  
(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾؛ وَاللَّهُ لَا يَأْذَنُ فِيهَا إِلَّا فِي وَفْتِهَا الَّذِي قَدَرَهُ وَقَضَاهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾؛ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ.  
فَلَيْسَ اسْتِعْجَالُهُمْ بِالْآيَاتِ أَوْ بِالْعَذَابِ مُوجِبًا؛ لِأَنَّ يُقَدِّمَ اللَّهُ مَا كَتَبَ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ  
مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٥١٧)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١١٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لابن حَجَرَ (ج ١٠ ص ٤٣٠)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لابن قُتَيْبَةَ (ص ٨٩).  
وَيُسَمَّى الْآخَرُ: «الْقَدْرِ الْمُثَبَّتِ، أَوِ الْمُطْلَقِ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾؛ مِنْ الْأَقْدَارِ ﴿وَيُثَبِّتُ﴾؛ مَا يَشَاءُ مِنْهَا، وَهَذَا الْمَحْوُ وَالتَّغْيِيرُ فِي غَيْرِ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ، وَكُتِبَهُ قَلَمُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقَعُ فِيهِ تَبْدِيلٌ وَلَا تَغْيِيرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَقَعَ فِي عِلْمِهِ نَقْصٌ، أَوْ خَلَلٌ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ أَيُّ: اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ، فَهُوَ أَصْلُهَا، وَهِيَ فُرُوعٌ وَشُعَبٌ.

فالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ يَقَعُ فِي الْفُرُوعِ وَالشُّعَبِ، كَأَعْمَالِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الَّتِي تَكْتُبُهَا الْمَلَائِكَةُ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ لثُبُوتِهَا أَسْبَابًا، وَلِمَحْوِهَا أَسْبَابًا، لَا تَتَعَدَّى تِلْكَ الْأَسْبَابَ، مَا رُسِمَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

كَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْبِرَّ، وَالصَّلَاةَ، وَالْإِحْسَانَ، مِنْ أَسْبَابِ طُولِ الْعُمُرِ، وَسَعَةِ الرِّزْقِ.  
وَكَمَا جَعَلَ الْمَعَاصِيَ سَبَبًا لِمَحْوِ بَرَكَاتِ الرِّزْقِ وَالْعُمُرِ.

وَكَمَا جَعَلَ أَسْبَابَ النَّجَاةِ مِنَ الْمَهَالِكِ وَالْمَعَاطِبِ سَبَبًا لِلسَّلَامَةِ.  
وَجَعَلَ التَّعَرُّضَ لِذَلِكَ سَبَبًا لِلْعَطْبِ.

فَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأُمُورَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَمَا يُدَبِّرُهُ مِنْهَا لَا يُخَالِفُ مَا قَدْ عَلِمَهُ وَكُتِبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٥١٧): (وَالْأَجَلَ

أَجَلَانِ: أَجَلَ مُطْلَقٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَأَجَلَ مُقَيَّدٌ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ

يُسَبِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ»؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ

أَجَلًا وَقَالَ: «إِنْ وَصَلَ رَحْمَتُهُ زِدْتُهُ كَذَا وَكَذَا»؛ وَالْمَلَكُ لَا يَعْلَمُ أَيْزَادًا أَمْ لَا؛ لَكِنَّ اللَّهَ

يَعْلَمُ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٥٤٠) عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الرَّزْقِ: هَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟، فَقَالَ: (الرَّزْقُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَرْزُقُهُ فَهَذَا لَا يَتَغَيَّرُ، وَالثَّانِي: مَا كَتَبَهُ، وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ<sup>(١)</sup>)، فَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٥٤٠ و ٥٤١): (وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الرَّزْقُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَدَرَهُ اللهُ وَكَتَبَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ يَرْزُقُ الْعَبْدَ بِسَعْيِهِ، وَاكْتِسَابِهِ، أَلْهَمَهُ السَّعْيَ، وَالْإِكْتِسَابَ، وَذَلِكَ الَّذِي قَدَرَهُ لَهُ بِالْإِكْتِسَابِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْإِكْتِسَابِ، وَمَا قَدَرَهُ لَهُ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ؛ كَمَوْتِ مَوْرُوثِهِ يَأْتِيهِ بِهِ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٤٣٠): (كَأَنَّ يُقَالُ لِلْمَلِكِ -مَثَلًا- إِنَّ عُمَرَ فُلَانٍ مَائَةٌ -مَثَلًا- إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ، وَسِتُونَ إِنْ فَطَعَهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّهُ يَصِلُ، أَوْ يَقْطَعُ، فَالَّذِي فِي عِلْمِ اللهِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَالَّذِي فِي عِلْمِ الْمَلِكِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ فَالْمَحْوُ، وَالْإِثْبَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْمِ الْمَلِكِ، وَمَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ هُوَ الَّذِي فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، فَلَا مَحْوَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ<sup>(٢)</sup>)، وَيُقَالُ لِلْأَوَّلِ: الْقَضَاءُ الْمُعَلَّقُ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ هُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْمِ الْمَلَائِكَةِ.

(٢) الْمُبْرَمُ: الْمُحْكَمُ.

قُلْتُ: فَتَكْتُبُ الْمَلَائِكَةُ كُلُّ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ الْإِنْسَانُ، ثُمَّ يُثَبِّتُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَالَهُ، وَمَا عَلَيْهِ، وَيَمْحُو مَا عَدَا ذَلِكَ.

(١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِرَوْحِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَأَلْتِ اللَّهَ لِجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَبْلُوغَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، فَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَفْضَلَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٢٥٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٤٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمُسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَبَقَ، فَتَنَبَّهَ.

(٢٠) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ؛ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١١٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٨٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٣٤)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٣٢٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الْأَنْفَالُ: ٢٤].

مَعْنَى الْآيَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحُضُّ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ لَهُ تَعَالَى، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى هُوَ الْمُطَّلَعُ عَلَى الْقُلُوبِ، وَالضَّمَائِرِ فِي الصُّدُورِ.

فَفِي الْآيَةِ: تَحْذِيرٌ عَنْ تَرْكِ الْأَسْتِجَابَةِ بِالْقَلْبِ، وَإِنْ اسْتَجَابَ بِالْجَوَارِحِ، فَلَا

تَنْفَعُ الْأَسْتِجَابَةُ بِهَا دُونَ الْأَسْتِجَابَةِ بِالْقَلْبِ.<sup>(١)</sup>

فَلْيَحْذَرِ الْعَبْدُ أَنْ يُضْمِرَ شَيْئًا فِي قَلْبِهِ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّينِ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لابن عَطِيَّةَ (ج ٤ ص ١٦٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ١١٢).

(٢) قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِابْنِ آدَمَ أَنْ يُصِيبَ الضَّلَالَاتِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَتَدْخُلُ عَلَى قَلْبِهِ الْمُوبِقَاتُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ بِهَا

دَارَ الْفَاسِقِينَ.

(٢١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ قَالَ: (يَحُولُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَمَعَاصِي اللَّهِ، وَيَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ، وَبَيْنَ الْإِيمَانِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَيَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ، وَبَيْنَ أَنْ يَعِيَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ يَعْمَلَهُ، أَوْ يَهْتَدِيَ لَهُ، أَوْ يُوَفَّقَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ، وَبَيْنَ أَنْ يَعِيَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ يَعْمَلَهُ، أَوْ يَهْتَدِيَ لَهُ، أَوْ يُوَفَّقَ فِيهِ.<sup>(٢)</sup>

(٢٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ قَالَ: (يَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ، وَقَلْبِهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ لَا يَعْقِلُ)<sup>(٣)</sup>؛ يَعْنِي: يُضِلُّهُ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٦٨٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١٠٨)، وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٧ ص ٨٣ - الدُّرُّ الْمَنْشُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٨ ص ٨٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الدُّرُّ الْمَنْشُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٨ ص ٨٣).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٦٨)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٦٨١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٣) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٤]؛ قَالَ: (يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ<sup>(١)</sup>)، وَيَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١١٢): (أَنَّ الْحَوْلَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالشَّيْءِ؛ إِنَّمَا هُوَ الْحَجْزُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا حَجَزَ تَعَالَى بَيْنَ عَبْدٍ، وَقَلْبِهِ فِي شَيْءٍ أَنْ يُدْرِكَهُ أَوْ يَفْهَمَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ إِلَى إِدْرَاكِ مَا قَدْ مَنَعَ اللَّهُ قَلْبَهُ إِدْرَاكَهُ سَبِيلًا).<sup>(٣)</sup> اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٠): (الاسْتِجَابَةُ أَصْلُهَا بِالْقَلْبِ، فَلَا تَنْفَعُ الاسْتِجَابَةُ بِالْبَدَنِ دُونَ الْقَلْبِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ قَلْبِهِ، فَيَعْلَمُ هَلْ اسْتَجَابَ لَهُ قَلْبُهُ، وَهَلْ أَضْمَرَ ذَلِكَ، أَوْ أَضْمَرَ خِلَافَهُ... أَتُكْمُ إِنْ تَثَاقَلْتُمْ عَنْ الاسْتِجَابَةِ، وَأَبْطَأْتُمْ عَنْهَا، فَلَا تَأْمَنُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ قُلُوبِكُمْ، فَلَا يُمَكِّنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الاسْتِجَابَةِ، عُقُوبَةً لَكُمْ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ وُضُوحِ الْحَقِّ، وَاسْتِبَانَتِهِ؛ فَيَكُونُ

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٩٨)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٧ ص ٨٥).

(١) قُلْتُ: وَيَحُولُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ وَبَيْنَ السُّنَّةِ، فَلَا يَعْقِلُهَا، وَلَا يُحِبُّهَا، بَلْ هُوَ عَدُوُّهَا.

(٢) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٦٩).

وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ الْحِصُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالطَّاعَةِ الَّتِي دَعَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ قَلْبِهِ، فَيَقْبِضُهُ فَيَمُوتُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ.

وَأَنْظُرُ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لابن عَطِيَّةَ (ج ٤ ص ١٦٣).

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأعراف: ١٠١]، فَفِي الْآيَةِ: تَحْذِيرٌ عَنِ تَرْكِ الاستِجَابَةِ بِالْقَلْبِ، وَإِنْ اسْتَجَابَ بِالْجَوَارِحِ. اهـ

قُلْتُ: فَبَادِرُوا بِالطَّاعَاتِ، فَإِنَّ فِيهَا الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٨٧): (الْحَيَاةُ النَّافِعَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلوات الله عليهم، فَمَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ هَذِهِ الْاسْتِجَابَةُ، فَلَا حَيَاةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَيَاةٌ بِهَيْمِيَّةٍ، مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْدَلِ الْحَيَوَانَاتِ.

فَالْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ: حَيَاةٌ مِنَ اسْتِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرُّسُولِ صلوات الله عليهم ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَحْيَاءُ، وَإِنْ مَاتُوا، وَغَيْرُهُمْ أَمْوَاتٌ، وَإِنْ كَانُوا أَحْيَاءَ الْأَبْدَانِ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْمَلُ النَّاسِ حَيَاةً أَكْمَلُهُمْ اسْتِجَابَةً لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ صلوات الله عليهم، فَإِنْ كَانَ مَا دَعَا إِلَيْهِ فِيهِ الْحَيَاةُ.

فَمَنْ فَاتَهُ جُزْءٌ مِنْهُ، فَاتَهُ جُزْءٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَفِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ بِحَسَبِ مَا اسْتَجَابَ لِلرُّسُولِ صلوات الله عليهم. اهـ

(٢٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ

(١) الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ مَعْنَاهُ: الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْوَجْهِ الْكَرِيمِ.

فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ<sup>(١)</sup>، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١١٧٤ و ١١٧٥ و ١٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ١٤٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَابْنُ الْغَطْرِيفِ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (ص ١٢٠)، وَدَانِيَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق / ٨٠ / ط)، وَالجُرْجَانِيُّ فِي «أَحَادِيثَ مُتَّخَبَةً مِنْ حَدِيثِهِ» (ق / ١٣٠ / ط)، وَابْنُ هَزَارَمَرْدَ فِي «مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق / ١٧٣ / ط)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (ق / ١٢٣ / ط)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٢٤)، وَ(١٢٥)، وَ(١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٧٧)، وَ(٨٠)، وَ(٨١)، وَ(٨٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (٣٧)، وَ(٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٨٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) ذِرَاعٌ: الْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ التَّمثِيلُ لِلْقُرْبِ مِنْ مَوْتِهِ وَدُخُولِهِ عَقَبَهُ، وَإِنَّ تِلْكَ الدَّارَ مَا بَعِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِلَهَا إِلَّا كَمَنْ بَعِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ ذِرَاعٌ.

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٤٦).

(٢٥) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْغَرْقَدِ<sup>(١)</sup>)، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ<sup>(٢)</sup> فَنَكَّسَ<sup>(٣)</sup> فَجَعَلَ يَنْكُتُ<sup>(٤)</sup> بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا<sup>(٥)</sup>، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٦].

(١) (بَيْعُ الْغَرْقَدِ)؛ هُوَ مَدْفَنُ الْمَدِينَةِ.

(٢) (مِخْصَرَةٌ)؛ الْمِخْصَرَةُ: مَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَاخْتَصَرَهُ مِنْ عَصَا لَطِيفَةٍ وَعُكَّازٍ لَطِيفٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(٣) (فَنَكَّسَ)؛ بِتَخْفِيفِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِهَا، لُغْتَانِ فَصِيحَتَانِ. أَيُّ خَفَضَ رَأْسَهُ وَطَاطَأَهُ إِلَى الْأَرْضِ.

(٤) (يَنْكُتُ)؛ أَيُّ: يَخْطُ بِهَا خَطًّا يَسِيرًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

(٥) (أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا)؛ يَعْنِي: إِذَا سَبَقَ الْقَضَاءُ بِمَكَانِ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الدَّارَيْنِ، وَمَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْعَمَلِ، فَندَعُهُ. وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَيَّبَ عَنَّا الْمَقَادِيرَ. وَجَعَلَ الْأَعْمَالَ أَدِلَّةً عَلَى مَا سَبَقَتْ بِهِ مَشِيئَتُهُ مِنْ ذَلِكَ. فَأَمَرْنَا بِالْعَمَلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِهِ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ ﷺ: لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِيُعْسِرَ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ ﷺ: لَا، اْعْمَلُوا، وَلَا تَتَكَلَّمُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٦٢)، وَ(٤٩٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٦١٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٩)، وَ(٤٠)، وَ(٤١)، وَ(٤٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٢٨)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٩٣٠)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» (١٤٨٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (٤٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٣٢)، وَ(٣٣)، وَ(٣٤) مَنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

فَقَالُوا أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؛ يَعْنِي: فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ.

فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: (لَا، اَعْمَلُوا، وَلَا تَتَكَلَّمُوا، فَكُلُّ مُسِرِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ)؛ أَي: فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ؛ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا طَالِحًا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَسَدُّوْا، وَقَارِبُوا فِي الْعَمَلِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. (١)

فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى \*

وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الْبَلَدُ: ١٠-١١].

(٢٦) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (يَدْخُلُ

الْمَلَكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا

رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أَثْنَى؟ فَيَكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ

وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَيْفَ يَشْتَقِي رَجُلٌ بَغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا

مَلَكَ، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْقَدَرُ» لِلْفُرْيَابِيِّ (ص ١٩١ و ١٩٢)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٧٤٦)، وَ«الإِبَانَةُ الْكُبْرَى»

لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٢ ص ٥٣)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ١٦٢)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٣٢٢)،

وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٤٤٥)، وَ«خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١١٣).

أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٣٧)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٣٣)،  
و(١٣٤)، (١٣٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «المُسْنَدِ»  
(٨٤٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٨٠)، وَفِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٠١١)،  
وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٤٢٣)، وَاللَّكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣  
ص ٣٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُسْنَدِ» (٨١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
(٣٠٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٠٤)، وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»  
(ج ١٨ ص ١٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٦١)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ»  
(٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٦٦٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي  
الطَّفِيلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

(٢٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً  
عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى  
الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ  
أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةٌ سَيْفِهِ بَيْنَ  
ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ  
رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ. قَالَ: قُلْتُ لِغُلَّانٍ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ  
فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ. وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ،

فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْبَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥١)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ١٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٧٥)، وَابْنُ طَرْحَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ اللَّيْثِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ١١٢): (وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، مُوَافِقًا لِمَرْضَاتِهِ، فَلَنْ يَخْذِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَخْذُلَ عَبْدَهُ الْمُقْبِلَ إِلَيْهِ).

اهـ

(٢٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ لِأَمْرِ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ لِأَمْرِ نَاتِفُهُ؟) قَالَ ﷺ: لِأَمْرِ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ عَامِلٍ مُيسَّرٍ لِعَمَلِهِ).

(١) يَعْنِي: نَسْتَأْنِفُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لا، بَلْ شَيْءٌ ثَبَتَ بِهِ الْكِتَابُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ ﷺ: اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِعَمَلِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٨)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٢)، وَ(٤٨)،

وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٢ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ

فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٥٤)، وَ(٢١١٠)، وَالْبُخَارِيُّ

فِي «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٢١٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٣٥)، وَالنَّقَاشُ فِي

«فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» (٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٣)، وَ(٢٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي

«الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي

خَيْثَمَةَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَكُلُّ مُيسَّرٍ؛ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ

كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاوَةِ<sup>(١)</sup>.

يُقَالُ: اسْتَأْنَفْتُ الشَّيْءَ إِذَا ابْتَدَأْتَهُ، وَفَعَلْتُ الشَّيْءَ أَنْفَاءً أَي: فِي أَوَّلِ وَقْتٍ يَقْرُبُ مِنِّي.

وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّمَا الْأَمْرُ أَنْفٍ» أَي: مُسْتَأْنَفٌ اسْتِئْنَفًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ سَبَقَ بِهِ سَابِقُ قَضَاءٍ وَتَقْدِيرٍ.

وَإِنَّمَا هُوَ مَقْضُورٌ عَلَى اخْتِيَارِكَ، وَدُخُولِكَ فِيهِ.

وَأَنْظُرُ: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ١ ص ٧٥ و٧٦).

(١) فَمَنْ سَلَكَ عِلْمَ السَّعَادَةِ، فَعَلَّ الْخَيْرَ، وَجَلَسَ مَعَ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَمَنْ سَلَكَ عِلْمَ الشَّقَاوَةِ، فَعَلَّ الشَّرَّ، وَجَلَسَ

مَعَ أَهْلِ الشَّرِّ، وَلَا بُدَّ.

وَأَنْظُرُ: «الْقَدْرِ» لِلْفَرِيَابِيِّ (ص ١٩٦)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٧٤٦).

(٢٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟، قَالَ؛ فَقَالَ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ ﷺ: كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٩٦)، وَ(٧٥٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٩)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٤٩)، وَ(٥٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٤١٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٣ ص ١٠٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ الرَّشْكَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَأَعْمَلُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ كَلًّا لِمَا يُسَّرَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ.  
فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاوَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ سَعَادَتُهُ وَشَقَاوَتُهُ، وَكُتِبَ مَكَانُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَأَنَّ أَهْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُيَسَّرُونَ لِأَعْمَالِهِمَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]. اهـ

(٣٠) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ نَعْمَلُ؟ أَنْعَمَلُ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، أَوْ مَضَى، أَوْ شَيْءٍ

نَسْتَأْنِفُ الْآنَ؟ قَالَ ﷺ: فِي شَيْءٍ خَلَا وَمَضَى. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٩٦)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٣٢) مِنْ طَرِيقِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

(٣١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ

بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ

يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا

الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٨)، وَ(٣٣٣٣)، وَ(٦٥٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٤٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»

(٣٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٦٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٨٧)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٦ و ١٤٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٦٠)

مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

(٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ

بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨٤)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَالْأَجْرُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَشَرَعَهُ رَسُولُهُ ﷺ؛  
يَعْنِي: لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الثَّوَابِ إِلَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْاجْتِهَادِ فِي  
الطَّاعَةِ.

(٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ  
أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٨٥)، وَابْنُ  
وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (١٧)، وَفِي «الْجَامِعِ» (٨٠)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَنِ»  
(١٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٤٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٤٥)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (١٢٧)، وَ(١٢٨)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»  
(٧٩٨)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١١)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْعَوَالِي» (٦٢)، وَأَبُو  
نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٤٣٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ»  
(٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَانِيئِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.



